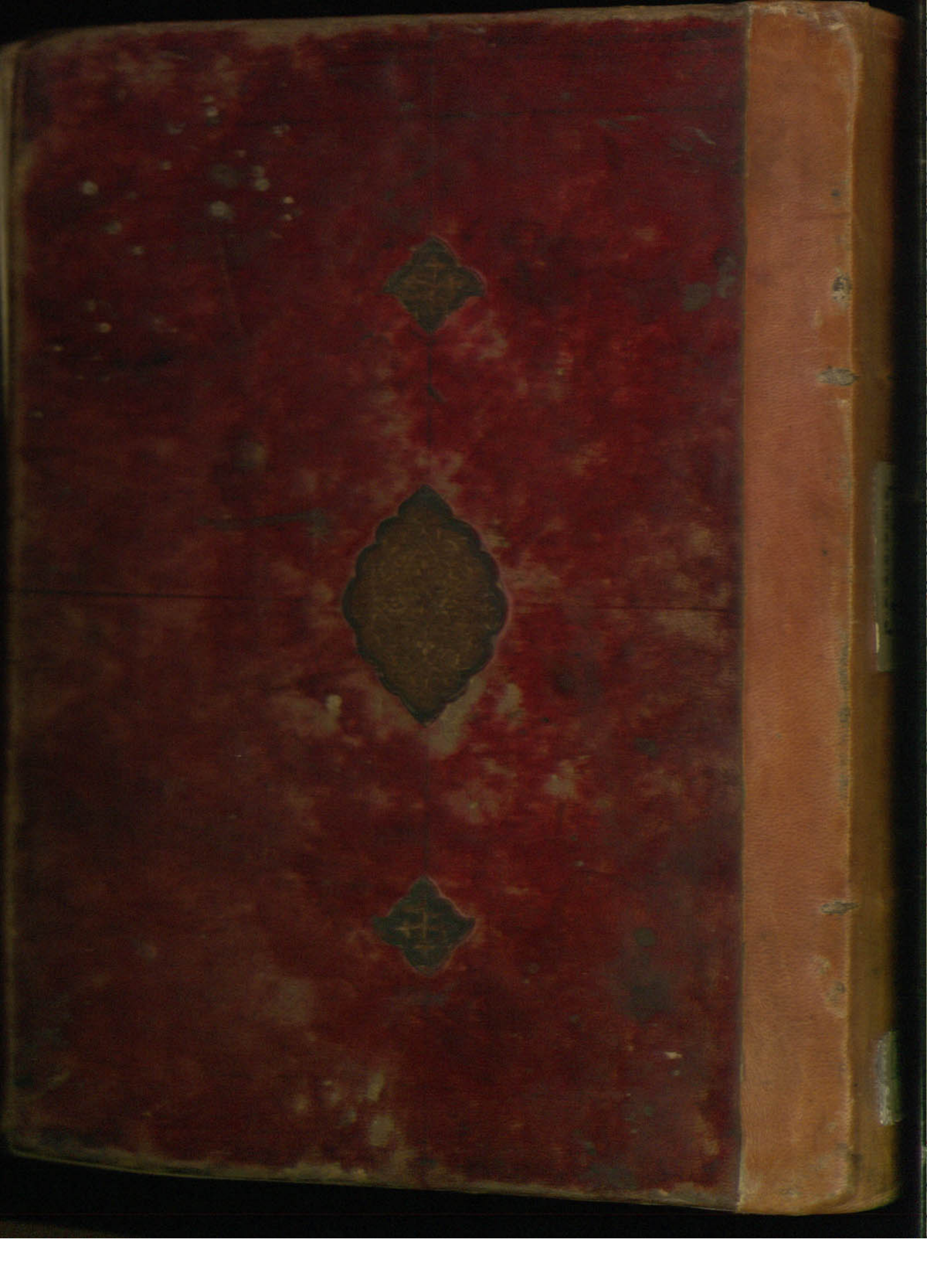




بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب الاستبصار فیما اختلف من الاخبار
مؤلف شیخ طوسی
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۴۹۷۱
بازدید شد
۱۳۸۲
۵۰۵۱
۴۷۱۳


بازرسی شد
۳۲ - ۳۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب الاستبصار فیما اختلف من الاخبار
مؤلف شیخ طوسی
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
۱۳۸۲
۴۷۱۲
بسم الله الرحمن الرحیم


۳۲۸
کتاب استبصار
از کتاب ثلث مرحوم
سید محمد باقر
باید وقف شود

خبر آخر وكان متنافيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يكن العامل باحد
من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل
ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملون بهما على هذا
الوجه اذا اختلفوا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا
حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون
ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران
المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر
فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا
وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام
ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال
والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ذكر ما رجحنا
به الاخبار التي عملنا عليها وان كنا تناولنا في اكثرها الى ذكر ذلك طلبا للايجاز
والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب
من كان متوسطا في العلم ومن كان بهذه المنزلة فبادنى تامل يتبين له ما ذكرناه
ونحن الآن نبتدئ في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها وما اختلف فيه
من الاخبار بحسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى للغرض
الذي ذكرناه هناك والله الموفق

كتاب الطهارة

ابواب المياه واحكامها

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء اخبرني الشيخ
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل منه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد

عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه
او لم يتفسخ فيه الا ان تجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس ينافي ما قدمناه من
لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فيحتمل انه انما لم يحمل نجاسة لانه اذا زاد على الراوية
وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر اما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون
بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان
فاول ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه مذهب
كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو
ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة
الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال قلت لراوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال
اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه
وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه

ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الماء اكثر من راوية
لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان تجيء له ريح تغلب على ريح الماء وهذا الخبر يمكن ان
يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع
فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف
الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب
والقربة لا يسع شيء منه ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة وذلك
حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة
واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ
منه ولا تشرب منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف
الماء اما طعمه او لونه او رائحته فاما مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب ما تقدم
من الاخبار الا قوله والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول
فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه
وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم
بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل
وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب
ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء
السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او غائط او يغتسل فيه الجنب ما حده

الذي

الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه فهذا الخبر محمول
على ضرب من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير من ان يكون اقل من الكر
فان كان كذلك فانه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الفرض التيمم او يكون
المراد اكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا يختص حال الاضطرار والوجه في هذه
الرواية الكراهية لانه مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه
المياه وانما يستعمل عند فقد الماء على كل حال باب كمية الكر اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء
قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت
ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار
في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة
اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا
رطل فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لانا قد ذكرنا في كتابنا تهذيب
الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما يفسره الشيخ رحمه الله وحملنا ما ورد
من التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارهما القدر
الذي يطابقها فكانه جعل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان لنا
طريق اليه واذا لم يكن الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال
من الاحوال وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال ان يكون بالبغدادي وغيره

من اصحابنا اعتبر ان يكون بالمدني وليس معهما خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا
الخبر وهو مع ذلك ايضا مرسل وان تكرر في الكتب فالاصل فيه ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا فالقول باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب لانها تقارب المقدار
الذي اعتبرناه في الاشبار ولو اعتبر بالمدني بعد التقارب بينهما فالعمل بذلك
اولى لما قدمناه ه ويقوي هذا الاعتبار ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال روى لي
عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله ع ان الكر ستمائة رطل ه وروى
هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة
رطل ه ووجه الترجيح لهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يراد به رطل مكة
لانه رطلان ولا يمتنع ان يكون اعلمهم عليهم السلم افتى السائل على عادة بلده ولانه لا يجوز
ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره
احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع فاما ترجيح من اعتبر ارطال اهل المدينة
بان قال ذلك يقتضي الاحتياط لانا اذا حملنا على الاكثر دخل الاقل فيه غير صحيح لان
لقائل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه مما اخذ على الانسان ان لا يؤدي
الصلوة الا بان يتوضا بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء موجود الا بدليل
شرعي ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه
ينجس بما يقع فيه وليس ههنا دلالة على انه اذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس
بما يقع فيه واما ما رجح به من عادتهم من حيث كانوا من اهل المدينة عليهم السلم فليس فيه
ترجيح لانهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه ولا يجوز ذلك
لعبرنا في اعتبار ارطال الصاع بتسعة ارطال بالعراقي وذلك تحكم وعادتهم وكذلك
الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم ستمائة رطل انما ذلك اعتبار لعادة اهل مكة
فهم عليهم السلم كانوا يعتبرون عادة ساير البلاد وحسبما يسئلون عنه باب

حكم

حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة ه اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه
دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضا ولا تشرب ه
واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضا منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب ه
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الماء الاجن يتوضا منه الا ان تجد
ماء غيره ه فليس ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء
قد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله اذا كان متغيرا
بما يحله من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب البول في الماء
الجاري ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري
يبال فيه قال لا باس ه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء
جاريا ه عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبول
الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ه عنه عن حماد عن حريز عن
ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالبول في الماء الجاري ه فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة
وقال ان للماء اهلا فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب باب

الماء الراكد

حكم المياه المضافة ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد ه
قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله هذا الخبر يدل على ان ما لا ينطلق
عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر من الاصول ه
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس
بذلك ه فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي
الحسن عليه السلم ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون
هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين ه
وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوءا في اللغة
ه وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سال عن ماء الورد يتوضا به للصلوة ويغتسل
به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه لا يمتنع ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول
في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلوة كان افضل
من ان يقصد التطيب واللذة حسب دون وجه الله تعالى ويكون قوله يغتسل به يكون
المعنى فيه دفع الحظر عن استعماله في الغسل دون رفع الحدث وان كان لا يجوز به استباحة
الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى
ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة
وان كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء القربة
وكل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر باب
الوضوء بنبيذ التمر ه قد بينا في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر
في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء ومشاركتها في جميع احكامها فلذلك لم نكرر ههنا

الاخبار

الاخبار في هذا المعنى ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر
على اللبن فلا يتوضا انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا
فاني قد سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي ص قد توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء
ه فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون
من اسنده اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل
به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج
به من هذا الوجه ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي قد طرح فيه
تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته وصرارته وان لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء
بالاطلاق لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل
تمر يسمى نبيذا ه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله
الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله ع عن النبيذ
فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه
تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة
شكوا الى رسول الله ص تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل
يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه
طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة
او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان
يسع الشن قال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال
قال ارطال مكيال العراق باب استعمال فضل وضوء الحايض
والجنب وسورهما ه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير

عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضا بفضل الحايض قال اذا كانت مامونة
فلا باس ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سور
الحايض قال توضا به وتوضا من سور الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها
قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله ص يغتسل هو وعايشة في اناء واحد
ويغتسلان جميعا ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم
قال سور الحايض يشرب منه ولا يتوضا ه وعنه عن معوية بن حكيم عن عبد
الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم في الحايض يشرب
من سورها ولا يتوضا منه ه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته هل يتوضا من فضل وضوء
الحايض قال لا ه فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة وهو انه
اذا لم تكن المرءة مامونة فانه لا يجوز التوضي بسورها ويجوز ان يكون المراد
بها ضربا من الاستحباب ه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عم المراة الطامث
اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضا منه

باب استعمال اسآر الكفار

ه اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن سور اليهودي والنصراني
فقال لا ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم

انه كره سور ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام
وكان اشد ذلك عنده سور الناصب ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل
هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب فيه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك
الماء الذي يشرب منه قال نعم ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر
ولا يعرف على التحقيق فانه لا يحكم له بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا يعول فيه على غلبة
الظن او نحمله على من كان يهوديا فاسلم فانه لا باس باستعمال سوره ويكون حكم
النجاسة زال عنه

باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب

ه اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الكلب يشرب
من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان تتوضا من فضلها انما هي
من السباع ه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت
ابا عبد الله عم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى
الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء ه واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية
بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله عم وانا عنده عن سور السنور والشاة
والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه او يتوضا
منه فقال نعم اشرب منه وتوضا قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع
قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس ه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عم مثله ه

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير
ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ه فليس هذا الخبر
منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماء كرا
او اكثر منه ه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ليس بفضل
السنور باس ان تتوضا منه وتشرب منه ولا تشرب سور الكلب الا ان يكون
حوضا كبيرا يستقى منه ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل منه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء

باب الماء القليل يحصل فيه النجاسة

ه اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده
قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل
يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ه واخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن جرة وجد
فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا
من ماء غيره ه وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدرى

ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ه محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الدجاجة
والحمامة واشباههن تطا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا
الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عم عن الماء الساكن والاستنجاء
منه فقال توضا من الجانب الآخر ولا توضا من جانب الجيفة ه عنه عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضا من الناحية
التي ليس فيها الميتة ه وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر
عن عثمن بن زياد قال قلت لابي جعفر عم اكون في السفر فآتي الماء النقيع
ويدي قذرة فاغمسها في الماء فقال لا باس ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عم
عن الحياض يبال فيها فقال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ه احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت
ابا عبد الله عم عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ
فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب يتوضا منها فقال وكم قدر
الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضا منها ه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب
القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك
منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضا فان الدين ليس بمضيق
فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج ه فالوجه في هذه
الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك
لا ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما قدمناه ه وما تضمنت

من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او بتفريج الماء يكون محمولا
على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف مماسة الماء الذي تجاوره الجيفة وان
كان حكمه حكم الطهارة والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان
هذا الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقداره مقدار الكر واذا نقص عنه نجس بما يحصل
فيه ويزيد على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها
اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سالته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب
اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس
وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان مثل
ذلك معفو عنه باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب
اذا وقع في الماء وخرج منه حيا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سالته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء
فلا تموت أيتوضأ منه للصلاة فقال لا باس به محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد
بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك
الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة
ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقة ما يقع فيه محمول

على ضرب

على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الاخبار
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اتاه رجل فقال وقعت فارة
في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال ابو جعفر ع لا تأكله فقال الرجل
الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال ابو جعفر ع انك
لم تستخف بالفارة انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء فلا ينافي
الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به
فاما اذا خرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول ويدل على ذلك ما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت
قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه ولا ينافي ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها
ويغسل اللحم ويوكل لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيه فيهراق القدر
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سالته عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه فقال ان وجد
ماء غيره فليهرقه فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء
المتيقن لطهارته ولاجل هذا امره باراقته ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لاوجب
اراقته على كل حال باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب
وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ

مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت شيئا في منقاره دما فلا تتوضأ
منه ولا تشرب وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر
لم تشرب ولم تتوضأ منه وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب
وهذا خبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان وان ما لا يؤكل
لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا ايضا في كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك
واستوفينا فيه الاخبار وما يتضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل
لحمها مثل البازي والصقر اذا عري منقارهما من الدم مخصوص بما لا يؤكل
لحمه في جواز استعمال سؤره وكذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان
تشرب منه وتتوضأ منه والوجه فيه ان نخصه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث
لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على الانسان فعفي لاجل ذلك عن سؤره
باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة
وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم
فلا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت
له نفس سائلة اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال
قال ابو عبد الله ع كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس
واشباه ذلك فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ منه

قال

قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال اهرقه فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق
بالامر باراقة ماء تقع فيه العقرب ان نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب
عن منهال قال قلت لابي عبد الله ع العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق
عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان
كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة
دلو فانزحها كلها فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب
باب الماء المستعمل اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضأ
بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز
ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء
نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله ع
عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء
في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه
وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل فلا ينافي الخبر الاول لانه
يجوز ان يكون المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات لان الذي
لا يجوز استعمال ما اغتسل به اذا كان الغسل للجنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري
مجرى الوضوء ويجوز ان يكون هذا مختصا بحال الاضطرار ويجب ايضا ان يكون
مختصا بحال الاضطرار ولابد ايضا ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه شيء من النجاسة
لانه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال والذي يدل على انه
مخصوص بحال الاضطرار ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة

عن علي

عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه

باب الماء يقع فيه شي ينجسه يستعمل في العجين وغيره

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سالت ابا عبد الله ع عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله

عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن رواه عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة

عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ونحتمل ان يكون الماء المراد بالخبرين الماء الذي تغير احد اوصافه والخبران الاولان متناولان لماء البئر الذي ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اخف في باب

من الماء المتغير بالنجاسات

باب الماء الذي تسخنه الشمس

اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله صلى على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص

محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر

ابواب حكم الابار

باب البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرائحة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر

واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الفارة تقع في البئر فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه

واخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها ايعاد الصلوة فقال لا

واخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال اذا اخرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد

ما يتوضا منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استعمل اهل الدار ورشوا

وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير الدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به

احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع بئر يستقى منها ويتوضا به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة

قال الشيخ محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة عن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل شي يقع فيه واجبا وان كان متى استعمل لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يحمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزمه اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل الذي يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شي لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت في تلك الساعة التي راها

فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل

عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شي الا ان يتغير ريحها او طعمها فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة

فالمعنى في هذا الخبر انه لا يفسده شي افسادا لا يجوز الانتفاع بشي منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يغير فانه ينزح منه مقدار ويُنتفع بالباقي على ما بيناه في تهذيب الاحكام

فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شي قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها

فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الابار التي لها مادة فان ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه والثاني ان يكون ذلك ورد مورد التقية لان من الفقهاء من سوى بين الابار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به

باب بول الصبي يقع في البئر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيه الصبي او وقعت فيه فارة او نحوها

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منه اربعون دلوا

فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يحمل على بول صبي لم ياكل الطعام

باب البئر يقع فيه البعير او الحمار وما اشبههما او يصب فيه الخمر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور إلى الشاة فقال كل ذلك
يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء. فأما ما رواه محمد بن
يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح
منها دلاء وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وإن مات فيها بعير أو صب
فيها خمر فلينزح الماء كله. وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب
نزح منها سبع دلاء وإن مات فيها ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله. فما تضمنت
هذه الأخبار من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي أعمل عليه
وبه أفتي ولا ينافي ذلك الخبر الأول من قوله كر من ماء عند سؤال السائل عن الجمل
والحمار لأنه لا يمتنع أن يكون عليه السلام أجاب بالخبر حكم الحمار وعول في حكم الجمل على
ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله فأما الخمر فإنه ينزح ماء البئر كله إذا وقع
فيها شيء منه على ما تضمنه الخبران ويؤيد ذلك أيضا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال ينزح الماء كله
فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على أنه إذا تغير أحد أوصاف
الماء لأنه إذا لم يتغير فإنه لا قدر أ... ينزح على ما نبينه فيما بعد. فأما ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن البئر تقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال ينزح منها ثلاثون
دلوا. وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن نوح بن شعيب الخراساني
عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر
قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون
دلوا فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب. فإن هذين الخبرين غير معمول عليهما

لانهما

لانهما من أخبار آحاد لا تعارض بها الأخبار التي قدمناها ولأن النجاسة معلومة
لحصول الخمر فيها وليس يعلم يقينا طهارتها إلا بنزح جميع ماء البئر فينبغي أن يكون
العمل عليه ويحتمل أن يكون الخبر مختصا بحكم البول لأن بول الرجل يوجب
نزح أربعين دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الأحكام وكذا حكم الدم والميتة
ولحم الخنزير فيكون إضافة الخمر إلى ذلك وهما من الراوي

باب

البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد
بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته
عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون أو ثلثون أو أربعون
دلوا والكلب وشبهه. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر أو الطير قال إن
أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء وإن كانت سنورا أو أكبر منه نزحت
منها ثلثين دلوا أو أربعين دلوا وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت
البئر حتى يذهب النتن من الماء. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن ابن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن أبي عبد الله
وأبي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج
ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ. عنه عن القسم عن أبان عن أبي العباس
الفضل البقباق قال قال أبو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الفارة أو الدابة أو الكلب
أو الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ. وروى
سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين
عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة
أو الفارة أو الكلب أو الهرة فقال يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها
إن شاء الله. فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين إما أن يكون عليه السلام أجاب
عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير وعول في حكم الباقي على المعروف

من منفصيل او غيره من الاخبار التي شاعت عنهم عليهم السلم والثاني ان لا يكون
في ذلك تناف لان قوله منها دلاء يحتمل الكثرة وهو ما زاد على العشرة ويحتمل
ان يكون المراد به اربعين دلوا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولو كان المراد
بها دون العشرة لكان جمعا يأتي على افعل دون فعال على انه قد حصل العلم
بحصول النجاسة وينزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة ايضا وذلك معلوم وما دون
ذلك طريقه اخبار الاحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه ● فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم
في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم
الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ● فهذا الخبر
ايضا يحتمل وجهين احدهما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون
اجاب عن حكم الدجاجة والطير والثاني ان نحمله على انه اذا وقع فيه الكلب وخرج
منه حيا فانه ينزح منه هذا المقدار الى سبع دلاء وليس في الخبر انه مات فيه
● والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عم يقول اذا مات الكلب
في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع
دلاء ● قوله عم اذا مات الكلب في البئر نزحت محمول على انه يتغير معه احد اوصاف
الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه ●
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئل
عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها ● فالوجه في هذا
الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في البئر نزحت ان نحملها على
انه اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة فاما مع عدم ذلك فالحكم
ما ذكرناه ● فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث

بن

بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة
ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاثة واذا كانت شاة وما اشبهها
فتسعة او عشرة ● فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق
للاخبار كلها لانا اذا عملنا على تلك الاخبار يكون قد عملنا على هذه الاخبار لانها
داخلة فيها وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العلم يحصل
بزوال النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر

باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص ● اخبرني الشيخ ابو عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة والوزغ
تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ● عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عم مثله ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد
الله عم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء ● وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها
سبع دلاء ● فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت قد تفسخت
فانه ينزح منها سبع دلاء والخبران الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل ان تتفسخ
● والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد
المكاري عن ابي عبد الله عم قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها
سبع دلاء ● فاما في هذا الخبر مفسر للاخبار كلها ● فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم
قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت
فيه وتنتنت نزح الماء كله ● فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا
اذا لم تنتن محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا

المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر
فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه
فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج
فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء ٥ فاول ما في هذا الخبر انه مرسل
وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع
تسليمه ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر
فلا يجب نزح شيء منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه توضأ
بذلك الماء الذي بقي في الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال
ما هذا حكمه في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم
اليه لسقي الدواب والابل والشرب عند الضرورة الداعية اليه وهذا سائغ ويحتمل
ايضا ان يكون الفارتان خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء
لان ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى ٥ ويزيده بيانا ما اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن
موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج
حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره
بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه ٥
وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله ع سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر
قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء ٥ فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي

قال

قال سألت ابا جعفر ع عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو
٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق
لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام
ابرص من ذلك **باب** البئر يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة ٥
اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن
مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن العذرة تقع في البئر
قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ٥ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
قال سئل ابو عبد الله ع عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس
اذا كان فيها ماء كثير ٥ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال
سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين
ايصلح الوضوء منها قال لا باس ٥ فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين
احدهما ان يكون المراد به انه لا باس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه
الخبر الاول والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء الكثير كر
ولاجل هذا قال لا باس به اذا كان فيها ماء كثير لان ذلك هو الذي يعتبر فيه
القلة والكثرة دون الآبار المعينة ٥ فاما ما رواه محمد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم
الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله ع في حايط له فحضرت الصلوة فنزح
دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضأ
بالباقي ٥ فيحتمل هذا الخبر ايضا شيئين احدهما ما ذكرناه في الخبر من ان يكون
المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني ان نحمل العذرة على انها كانت

عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على حال ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن بئر
يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء
الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ٥ فلا ينافي هذا
الخبر ما حددناه من نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر مختص بماء المطر الذي
يختلط به احد هذه الاشياء من النجاسات ثم يدخل البئر فيجوز استعمالها بعد
نزح الاربعين والخبر الذي قدمناه يتناول اذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر
فلا تنافي بينهما على حال **باب** الدجاجة وما اشبهها يموت في البئر
٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة
تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال
سبع دلاء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا ع
كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا
كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
الجواز والاول على الفضل والاستحباب فيكون العمل على الاول اولى لانا متى
عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه ونكون عملنا بالاحتياط وتيقنا الطهارة
واذا عملنا بهذا لم نكن قد تيقنا الطهارة ويمكن ايضا ان يكون الاول المعنى
فيه اذا تفسخ والثاني اذا مات واخرج في الحال **باب** البئر يقع فيها الدم
القليل او الكثير ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا

ويتوضأ

ويتوضأ ولا باس قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل
يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل
يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ٥
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم
او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل
الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ٥ فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا سال الا ترى انه قال تقطر
فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلثين الى
الاربعين دلوا محمول على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في البئر
وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة ولما قال ذلك في الدجاجة او الحمامة
او الرعاف اجاز ان ينزح منها دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الاول مشروح
٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن ع
عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون
دلوا ٥ فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ
المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن
ان نحمل فيما يتعلق بقطرة دم ان نحمل على ضرب من الاستحباب وما قدمناه
من الاخبار على الوجوب لئلا يتناقض الاخبار **باب**
مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة ٥ اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت
اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك
كثير ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن

عن قدامة بن ابي زيد الجمّاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى
ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان
جبلا فثلثة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار
القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة
ه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا
قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجّسها قال فقال ان كانت البئر
في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع
او اربعة اذرع لم ينجّس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها
وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجّسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ
منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض
فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس فان استقرّ منه قليل فانه لا يثقب الارض
ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع
كله ه واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبّاد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد
بن القسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ
منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء
ه قال الشيخ يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون
الحظر والايجاب باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول
والغائط ه اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي ص اذا دخلت
المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا او غرّبوا ه وبهذا

الاسناد

الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم
ما حدّ الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل
قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ه فلا ينافي
هذا الخبر الخبرين الاولين لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه
ولم يذكر انه شاهده عليها قاعدا او سوّغ او امر ببنائه على هذا الوجه ويجوز ان
يكون قد انتقل الدار اليه وقد بني كذلك فانه اذا كان الامر على ذلك جاز الجلوس
عليه باب من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء
الله تعالى ه اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يمسّ الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله
ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه
ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال
كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير
المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها ه فهذا الخبر محمول على التقية
لان راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على ان
ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي القسم
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله قال ما احب ذلك
قال فيكون اسم محمد ص قال لا بأس باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول
ه اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع

في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ٥ واخبرني الحسين
بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عم رجل بال ولم يكن معه ماء
قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك
شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ٥ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال
كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم ٥ فالوجه
ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب اكثر العامة باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول ٥ اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم
بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عم
قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل
٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن
مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال يجزي من البول
ان تغسله بمثله ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه تغسله يجزي ان تغسله بمثله لجواز ان يكون
راجعا الى البول لا الى ما بقي وذلك اكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه
باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند وضوء من الاحداث
٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الوضوء
كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول
واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عم قال يغسل الرجل
يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن

وزين

ورزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يبول ولم تمس
يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ٥ فالوجه في هذا الخبر
رفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الآداب دون الواجبات وانما الواجب اذا كان
في يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب الرجل
جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني ٥
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمن بن عيسى جميعا عن ابن
مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه
قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده
في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها ٥
فالوجه في هذا الخبر نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ما قدمناه
من الاخبار باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول ٥ اخبرني الشيخ رح
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن
ابي محمود عن الرضا عم قال سمعته يقول في الاستنجاء تغسل ما ظهر على الشرج ولا تدخل
فيه الانملة ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب وعن ابرهيم بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلعم
قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة
للحواشي ومذهبة للبواسير ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلم قال قال رسول الله صلعم اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ٥
وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن

لم يعد الصلوة فالوجه في هذا الخبر انه نسي ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى
بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يلزمه اعادة الصلوة ٥ يدل على ذلك ما تقدم
من الاخبار ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلعم واما البول فانه لا بد من غسله
٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه
لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد
فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه ٥ فالوجه ايضا ما ذكرناه
من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف
من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف
منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لكان عليه اعادة الصلوة
على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم
تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك
الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك
اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك فان البول مثل البراز ٥ فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن
العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال
قلت لابي عبد الله عم اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت
أفأعيد قال لا ٥ فالوجه في قوله عم لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة الوضوء
لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة

والذي

والذي يدل على صحة التأويل ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت
يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عم فقال اغسل ذكرك
واعد صلوتك ٥ فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصلناه ٥
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن
الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عم اني ابول ثم اتمسح بالاحجار
فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس ٥ فليس ينافي ما قلناه
من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا
بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثاني
انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسلها وانما
قال ليس به بأس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح
لانه المذي وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله ٥ والذي يدل على
انه لا بد في البول من الماء زايدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عم انه قال يجزي
من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ٥ والذي يدل
على التأويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يبول
ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي ٥
باب النهي عن استقبال الشمس في غسل الاعضاء ٥ اخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عم
عن وضوء رسول الله صلعم فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس
كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه

فضالة عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال
ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت
تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة
وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج
منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج
من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل
وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها ه اخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ
وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد
وضوءك ه وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط
او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ه واخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت
ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك
واعد صلوتك ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان اهرقت
الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك
ه فهذا الخبر محمول على انه لم يكن قضاه فاما اذا قضاه ونسي غسل الذكر فانه
لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع حسب ه والذي يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن

بن ابان

بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم
الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي
عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه
ه اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل
ذكره ولا يعيد وضوءه ه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره
ولا يعيد وضوءه ه فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة
ه فهذا الخبر يمكن ان يحمل على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء
جاز ان يستبيح الصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة
صلوة يصليها بعد ذلك والحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه
اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي صلاها عند عدم الماء
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن
سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال
يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ه محمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار
المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض
في اقوالهم ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي

ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى
الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء
فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى
ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ه فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا ه فهذا الخبر مخصوص
بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى
القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلا القدم باب النهي عن استيناف
الماء الجديد لمسح الراس والرجلين ه اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم
وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء
فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع
بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب
عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال
فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه
الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه
ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن خالد قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد

فقال براسه نعم ه وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي
فقال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة ويحتمل ان يكون المراد بهما
اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج الى ان يجدد غسلها
فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ لها اخذ للمسح حسب ما تضمنه الخبر واما الخبر
الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء انما اراد الماء الذي
بقي في لحيته او حاجبيه وليس فيه انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره
واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار ه والذي يدل على التاويل
الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن خلف بن
حماد عن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو
في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح
من حاجبيه او من اشفار عينيه باب كيفية المسح على الراس
والرجلين ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال امسح الراس على مقدمه ه واخبرني الشيخ رح
قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر ع
قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ه واخبرني
الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة

بعد زمانه بل خلل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه ع فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه
وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك قال نعم ع فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح
مقدم الرأس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ويمسح بها مقدم
الرأس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ع فاما
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المسح على الرأس فقال كأني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسألته عن
الوضوء بمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كأني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها
ع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه اخيرا من حمله على التقية لا غير ع واما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس
ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ع فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية
لان في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا
وباطنا ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا على ما بيناه
في القول فيه

باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين

ع اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال في المسح تمسح على النعلين
ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ع عنه عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

توضأ

توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه ع
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على
الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه الا يكفيه فقال لا الا بكفه ع فمحمول على الفضل والاستحباب
دون الفرض والايجاب ع فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح
عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده
على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع ع فالوجه
في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق
لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو
خلاف للحق على ما بيناه ع والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت
وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه
كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا
برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما
بالرأس ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع
الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم
منه ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع

الا ما اصابه الماء ع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد
صلاتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك
ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام
فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حيث توضأت فقال لا قال سم على وضوئك
فسمى وصلى فاتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد ع فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية
فيه على النية التي تثبت وجوبها فاما ما عدا ذلك من الالفاظ فانما هي مستحبة دون
ان تكون واجبة فرضا يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الاولين ان من لم
يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء
من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر

باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

ع اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان
كان البرد فزع ولم يجد البرد ع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء
اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا ع فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب
والاستحباب والآخر على الجواز والانسان مخير في العمل بهما

باب عدد مرات الوضوء

ع اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن
عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى
ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر
ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه ع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام

عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة
والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا بأس ع وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء ع قال الشيخ ابو جعفر معنى قوله ليسا من الوضوء اي ليسا من فرائض
الوضوء وان كانا من سننه يدل على ذلك الخبر الاول الذي رويناه عن سماعة
ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد
ع فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة
ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ع فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة التي
لا يجوز تركها فاما ان يكون فعلهما بدعة فلا يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن
رسول الله صلى الله عليه وآله

باب التسمية على حال الوضوء

ع اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه
فكانما اغتسل ع واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما
عليه الماء ع وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد
من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده

الا ما اصابه

لا يجري على الوجه لانه تعليق ذلك ببعض الكف ولا يتعلق ببعضها ثم قال
ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق **باب**
الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس ام لا ٥ اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه
وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله ع الاذنان من الراس
قال نعم قلت واذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة
وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عاتقه ٥ فمحمول على التقية
لانه موافق لمذاهب العامة ومناف لظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب
تهذيب الاحكام **باب** وجوب المسح على الرجلين ٥ اخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن سالم وغالب
ابن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المسح على الرجلين فقال هو الذي
نزل به جبرئيل ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس ٥ واخبرني
الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال قال ابو عبد الله ع انه يأتي على
الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه
يغسل ما امر الله بمسحه ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن ع
في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف ٥ الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا

ثم اضمرت

ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح
على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض
٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك
٥ فهذا الخبر محمول على التقية فاما مع الاختيار فلا يجزي الا المسح عليهما على ما بيناه
٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت
الى ابي الحسن ع اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك
ومن غسل فلا باس ٥ قوله ع ومن غسل فلا باس محمول على التنظيف لانه قد ذكر
قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذلك فلو كان الغسل ايضا من الوضوء
لكان واجبا وقد فصل ذلك في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال في وضوء
الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليه السلم قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله ص حين ابتدأت في الوضوء
فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك
المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك
المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار ٥ فهذا
الخبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج
فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلم القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر
من ان يدخل فيه شك او ارتياب يبين ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة
ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع ٥
باب المضمضة والاستنشاق ٥ اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى

قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم ۝ فاخبرني الشيخ رح عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء
للصلوة فقال مرة مرة ۝ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة
مرة ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى ۝ وما رواه احمد بن محمد عن صفوان
عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى ۝ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليه سنة
وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء
مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله ص فغسل وجهه
مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضله ورجليه ۝ قال الشيخ رح
حكايته لوضوء رسول الله ص مرة مرة تدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى
السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي ص يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين
على انه شاركنا في الوضوء وكيفيته ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
انهما سالا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال
فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها
والثنتان تاتيان على ذلك كله ۝ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن اسمعيل بن زياد عن العباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة
فالوجه في قوله واثنتان لا يوجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا

اعتقد

اعتقد انها سنة فانه يوجر على ذلك ۝ والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رح
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن
مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن
ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين ۝ فاما ما رواه الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الوضوء فقال لي توضا ثلثا ثلثا ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال
فكنت يوما اتوضا في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم
انك فلاني وانت تتوضا هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني فانه محمول
بالتقية وانما امره ابقاء عليه وخوفا على نفسه ليخلصه من مواضع الخوف فامره ان
يستعمل ما يسلم معه نفسه وماله

باب وجوب الموالاة في الوضوء

اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضات بعض وضوءك فعرضت لك حاجة
حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض ۝ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضات
فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد ۝
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه
قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة
وابدا بالراس ثم افض على ساير جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ۝
فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجفه الريح الشديدة
او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته وانما يجب الاعادة في تفريق الوضوء
مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك

مذهب كثير من العامة. باب وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة ○
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري
وابو القسم جعفر بن محمد بن قلويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو
بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال
الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا
بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل
ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل ○ واخبرني ابن ابي جيد القمي
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلم عن رجل
بدا بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدا بما بدا الله به وليعد ما كان
○ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار
○ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل توضا
ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ○
فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله لا يعيد شيئا من وضوءه
انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي
هذا العضو ○ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان نسيت فغسلت ذراعك

قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدات بذراعك الايسر
فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح
راسك ثم اغسل رجليك ○ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه
فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل
الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ○ الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى مسح راسه
حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل
ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي
ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ○ عنه عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع
عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه
○ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر
حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله
فان ذلك يجزيه ○ فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه ان من يصيبه المطر فيغسل
اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلوة واذا لم يغسل
واقتصر على نزول المطر لم يكن ذلك مجزيا ولاجل ذلك قال حين سال السائل
ان غسله فان ذلك يجزيه. باب المسح على الراس وعلى الحناء ○
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء
قال يمسح فوق الحناء ○ وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع

فالوجه في هذه الاخبار ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولم يؤد
الى ضرر فاما اذا خاف من الضرر من ذلك فلا يلزم اكثر من المسح على الجبائر
على ما بيناه. ابواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه. باب
النوم ○ اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضا ○ وبهذا الاسناد عن حماد
عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك او النوم ○ واخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله
وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا ع عن الرجل ينام على دابته فقال
اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ○ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع
قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ○ واخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران
بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عن عبد الحميد بن العواض عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات
فعليه الوضوء ○ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب
عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لم يتعمد
النوم فلا وضوء عليه ○ وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت
ابا عبد الله ع هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل
وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء ○
وما يجري مجرى هذين الخبرين مما ورد متضمنا نفي اعادة الوضوء من النوم

لانها كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب
على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا
التاويل ما اخبرني به الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة
فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان
كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة ○ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم
قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت ○
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين قال
ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تع يقول بل الانسان على نفسه بصيرة
ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء ○ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال
ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة ○ فهذا الخبر
محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختلف
يوم الجمعة دون غيرها والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضا واعاد
الصلوة لانه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة

في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه. فأما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله ع في الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء. فأول ما فيه أنه مرسل مقطوع الإسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة ولو سلم لأمكن حمله على أنه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة فلا بد من إيصاله وإذا لم يمكن ذلك أو لحقته مشقة في إيصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت أبا الحسن ع عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه أن يمسح عليه.

باب جواز التقية في المسح على الخفين. أخبرني الشيخ رح عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي الورد قال قلت لأبي جعفر ع إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى عليا ع أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب أبو ظبيان أما بلغك قول علي ع فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة قال لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج. فلا ينافي الخبر الأول لوجوه أحدها أنه أخبر عن نفسه أنه لا يتقي فيه أحدا ويجوز أن يكون إنما أخبر بذلك لعلمه بأنه لا يحتاج إلى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا أنتم فيه أحدا وهذا وجه ذكره زرارة بن أعين. والثاني أن يكون أراد لا أتقي فيه أحدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لأن ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث أن يكون أراد لا أتقي فيه أحدا إذا لم يبلغ الخوف على النفس أو المال وإن لحقه أدنى مشقة احتمله وإنما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس أو المال.

باب المسح على الجبائر. أخبرني الشيخ رح عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن ع عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء قال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله ع عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه منه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء. فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجوز ذلك مع الاختيار فأما مع الضرورة فلا بأس به حسب ما تضمنه الخبر الأول. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحله لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع قال إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحله.

لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم
ويعيد اذا انصرف ٥ باب الديدان ٥ اخبرني الشيخ رح عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في الرجل
يسقط منه الديدان وهو في الصلوة قال يمضي على صلوته ولا ينقض ذلك
وضوءه ٥ عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في حب القرع والديدان الصغار
وضوء ما هو الا بمنزلة القمل ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله ع قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع
قال عليه وضوء ٥ فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة ولا يكون
نظيفا والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج
نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة
باب القيء ٥ اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة
قال سالت ابا عبد الله ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن
بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله ع
عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا ٥ واخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد

عن ابيه

عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس في القيء وضوء ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء
قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه
والضحك في الصلوة والقيء ٥ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد
الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء
عن ابي عبد الله ع قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا
ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ٥ فهذان الخبران يحتملان
وجهين احدهما ان يكونا وردا موردا التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا تتناقض الاخبار
باب الرعاف ٥ اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرعاف
والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين
انعم الله بهما عليك ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لو رعفت
دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا ع
عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ٥
فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا
من قوله اذا استكره الدم نقض وان لم يستكره لم ينقض ٥ وما رواه
ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اصابه دم

سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك
بين الصفا والمروة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس
قال سمعته يقول رأيت ابا الحسن ع وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ ٥
فيحتمل وجوها احدها ان يحمل على ضرب من التقية على ما قدمنا القول فيه والثاني
ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان نحملها على غسل الموضع لان ذلك
يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ويدل على هذا المعنى ما اخبرني
به الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي ٥
وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر
فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد
وضوءه ٥ باب الضحك والقهقهة ٥ اخبرني الشيخ ره
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك ٥ ٥
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن
زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء
ثلث البول والغائط والريح ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه
عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته
او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء
٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي لا يملك
معه نفسه ولا يأمن ان يكون قد احدث والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد

عن ابن

عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة
ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ٥ قوله ع انما يقطع
الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلاة دون الوضوء الا ترى انه قال
يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع له يقال الا في الصلاة لانه لم تجر العادة
ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطع الصلاة ويحتمل ان يكون الخبران وردا
مورد التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ٥ باب انشاد الشعر
٥ اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن انشاد
الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل
صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر
الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء ٥
فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان يكون تصحف على الراوي فيكون روى بالضاد
غير المعجمة دون الضاد المنقطة لان ذلك ما ينقص ثواب الوضوء والثاني
ان يكون محمولا على الاستحباب باب القبلة ومس الفرج ٥ اخبرني الشيخ
ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج
وضوء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن
عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته
فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله
ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا اولامستم النساء الا المواقعة في الفرج
٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس ۝ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبّل
الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ۝ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب او على انه يغسل يده وذلك يسمى وضوءا على ما تقدم
القول فيه والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شي وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا
منها ۝ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس ۝ عنه عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس ذكره او فرجه
او اسفل من ذلك وهو قايم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو
من جسده ۝ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن
احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا
ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة ۝ فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صادف هناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه
اعادة الوضوء والصلوة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن عليه شي حسب
ما قدمناه ۝ باب مصافحة الكافر ومس الكلب ۝ اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار
انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسالته يتوضا
اذا صافحهم فقال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء ۝ قال محمد بن الحسن الوجه في

الشيخ ابو جعفر

هذا الخبر

هذا الخبر ان نحمله على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه وانما يجب ذلك
لكون الخبر الباسا انما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء
وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين
او النوم وهي محمولة على عمومها الا ان نخصصها لاجل هذا الخبر الشاذ ۝
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من مس كلبا فليتوضا ۝
فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع
الذي ذكرناه والاخبار التي قدمناها ايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا
من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ۝ باب الريح يجدها الانسان
في بطنه ۝ اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له اجد
الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت
او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجي فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه ۝
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان
الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض
وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث
تسمع صوته او تجد ريحه او القرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك
في الصلوة والقيء ۝ فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه
فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان فيها نفسه فيعلم ما يكون منه ويجوز ان
نحمله ايضا على الاستحباب ۝ باب حكم المذي والودي ۝ اخبرني

الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت
ابا عبد الله ع عن المذي قال ما هو عندي الا كالنخامة ه عنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المذي فقال ان عليا عليه السلم كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسال
رسول الله ص لمكان فاطمة ع فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال
له النبي ص ليس بشيء ه وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع
المذي ينقض الوضوء فقال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة
البزاق والمخاط ه اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عنبسة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل
ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن المذي فامرني بالوضوء
منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء فقال ان علي بن ابي طالب ع
امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي ص واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء ه
فهذا الخبر يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد وقد تضمن ان قصة
امير المؤمنين ع وامره المقداد بمسئلة النبي ص وجوابه ما ينافي المروي في هذه
القصة وهو الذي تضمنته رواية اسحق بن عمار وانه حين ساله قال ليس بشيء
على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل راوي هذا الخبر
روى هذه القصة بعينها وانه قال امرني باعادة الوضوء فحكمت له فان لم يتوضأ
قال لا باس ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع

قال

قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني
بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسال رسول الله ص واستحيى ان يساله
فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ قال لا باس ه فجاء هذا الخبر مبينا شرحها
دالا على ان الامر بالوضوء منه انما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب
ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي انما يتوجه الى من يخرج منه
المذي بشهوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي
بن النعمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المذي
يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك
على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء ه
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة
نقض ه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي
قال سالت ابا الحسن ع عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه ه ه
والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب ما اخبرني به الشيخ رح
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ه وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم
بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي
فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي
فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي
فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب

عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف. قوله ع والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون من بقية البول ويدل على ذلك قوله لانه يخرج من دريرة البول اشارة الى ان ذلك انما يكون اذا لم يطهر بوله.

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي.

ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق.

عنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل.

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء. قوله ع المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب منه فكأنه قال من شهوة وطهوره في ترك اعادة الوضوء منه كأنه قال هذا شيء يتعجب منه ويمكن ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة.

باب مس الحديد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فيأخذ

من

من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة.

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر رأسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا.

سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت افاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح.

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس انما ذلك في الحديد. قوله ع انما ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب.

واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه.

باب شرب البان البقر والابل والغنم وغيرها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها

ولحم جمال لا يتوضأ منه ● فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
أبا عبد الله ع عن رجل توضأ ثم أكل لحما أو سمنا هل له أن يصلي من غير أن يغسل
يده قال نعم وإن كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله ص
يصلي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده وإن كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده
ويتمضمض ● فما يتضمن هذا الخبر من الأمر بغسل اليدين والمضمضة
لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب بدلالة الخبر الأول

أبواب الأغسال المفروضات والمسنونات باب وجوب غسل
الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ● أخبرني الشيخ رح عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن أبي بكر قال سألت أبا جعفر ع كيف أصنع إذا أجنبت قال اغسل كفيك وفرجك
وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل ● عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا طهرت
واجب وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم
مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل
ميتا واجب ● وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا
منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل
ميتا والغسل للإحرام ● قوله ع والغسل للإحرام وإن لم يكن عندنا فرضا فمعناه
أن ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله ● أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي

عن أبي عبد الله

عن أبي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت أبا عبد الله ع عن الحائض
عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم ● وبهذا الإسناد عن علي بن فضال عن علي بن
أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته
أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض ● وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب
هذه الأغسال في كتاب تهذيب الأحكام وتكلمنا على ما ينافي ذلك على غاية الشرح
غير أنا ذكرنا ههنا جملا من الأخبار في ذلك فيها كفاية إن شاء الله ● فأما ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف
قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الغسل في أربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة
● فالمعنى فيه أن واحدا منها فريضة بظاهر القرآن وإن كانت هناك أغسال
أخر نعلم فرضها بالسنة ● فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن
الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول
ليس على النفساء غسل في السفر ● فالوجه فيه أنه ليس عليها غسل إذا لم تتمكن من
استعمال الماء إما لتعذره أو لحاجتها إليه أو مخافة للبرد وليس المراد أنه ليس عليها
غسل على كل حال ● باب وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتا ●
أخبرني الشيخ رح عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال من غسل ميتا فليغتسل
قال وإن مسه ما دام حارا فلا غسل عليه وإذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فعلى
من أدخله القبر قال لا غسل عليه إنما يمس الثياب ● وبهذا الإسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وإن قبل الميت
إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن إذا مسه وقبله وقد برد فعليه
الغسل ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله ● أخبرني الشيخ رح عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت إليه جعلت فداك هل

اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فاجابه النبي ص طاهر
مطهر ولكن امير المؤمنين ع فعل وجرت به السنة ○ الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال
فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل ○ سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا
مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم
فلا غسل عليه ○ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة
ليس به بأس ○ عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص
قبل عثمن بن مظعون بعد موته ○ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل
اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيها الغسل على ما بيناه في خبر
عبد الله بن سنان وذلك مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى
منه بالمجمل ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يغتسل
الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل ○
لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام
وفيه كفاية هناك ان شاء الله تعالى ○ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن ع عن ثلثة
نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون
قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ○ فما تضمن هذا الخبر ان

غسل

غسل الميت سنة فلا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل
لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق
به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة
لان القرآن لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا في الباب الاول
ان في الاغسال المفترضة غسل الميت ○ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن ع عن ميت وجنب
اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل به قال اذا اجتمعت سنة وفريضة
بدئ بالفرض ○ عنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر
ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة
وهذا سنة ○ فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء
على انه روي اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت ويتيمم الجنب ○ روى ذلك
علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما
ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء ○ والوجه في الجمع بينهما
ان يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما غسل بما معه من الماء كان ذلك
جائزا **باب** الاغسال المسنونة ○ اخبرني الشيخ رح عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل
في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة ليس بفريضة ○ وبهذا الاسناد عن سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان
يخاف المسافر على نفسه القر ○ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

القر بالضم البرد

عن القسم عن علي قال سألت أبا عبد الله ع عن غسل العيدين أواجب هو قال هو سنة
قلت فالجمعة فقال هو سنة فأما ما روي من أن غسل الجمعة واجب وإطلاق عليه لفظ
الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ
الوجوب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى من عبد أو حر وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال
قال سألت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر
فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل ينسى
الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة
وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب
من الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم
الخميس إذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب روى ما ذكرناه أحمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة
ناسيا أو غير ذلك فقال إن كان ناسيا فقد تمت صلاته وإن كان متعمدا فالغسل أحب
إلي فإن هو فعل فليستغفر الله تعالى ولا يعود محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع
في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال يقضيه من آخر النهار فإن لم يجد
فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الأحكام
وفيه كفاية إن شاء الله

أبواب الجنابة وأحكامها

باب أن خروج المني يوجب الغسل على كل حال

أخبرني الشيخ رح عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان

عن الحلبي

عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم إذا أنزل فأما ما رواه
علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج
منه المني فما عليه قال إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وإن كان
إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس فلا ينافي ما قدمناه من أن
خروج المني يوجب الغسل على كل حال لأن قوله ع إن كان هو شيء لم يجد له فترة
ولا شهوة فلا بأس معناه إذا لم يكن الخارج منيا لأن من المستبعد في العادة والطباع
أن يخرج المني من الإنسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وإنما أراد به إذا اشتبه على الإنسان
فاعتقد أنه مني وإن لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فإذا
وجد وجب عليه الغسل وإذا لم يجد علم أن الخارج منه ليس بمني

باب أن المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

أخبرني الشيخ رح عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة ترى
أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وعنه عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان
عن أديم بن الحر قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن أبي الحسن ع
قال قلت له تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وأنا متكئ على جنبي فتتحرك على ظهري
فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها الغسل قال نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت
الماء وجب عليها الغسل وبهذا الإسناد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن شاذان
عن يحيى بن أبي طلحة أنه سأل عبدا صالحا ع عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يعبث
بها حتى أنزلت عليها غسل أم لا قال أليس قد أنزلت من شهوة قلت بلى قال عليها
غسل وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال

عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال سمعت
اباعبد الله ع يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها
في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها الغسل فقال ان
اصابها من الماء شئ فلتغسله وليس عليها شئ الا ان يدخله قلت فان امنت
هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في
كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست
ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني
من ذلك ضيق فسالت اباعبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها
غسل فالوجه في هذا الخبر انه يحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه ولانه
انما قال امذيت فتوهم له امنت فروى على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه ع على
ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك
فاجابه ع على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها
في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت
قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر
انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة
لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول
سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال قلت لابي عبد الله ع المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها
الغسل فالوجه في هذا الخبر انها اذا رات الماء الاعظم في حال منامها فاذا

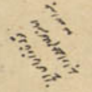
لم تر

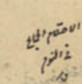
لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع
عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل
فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن
شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها
اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته
او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول
احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذاك وقد وضع الله ذلك عليكم
قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به
ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء
ومما يزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت
الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث
بها بيده قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وعنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا ع عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة
هل عليها غسل قال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع
عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله ع عن المراة ترى ان الرجل يجامعها
في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل

باب

ان التقاء الختانين يوجب الغسل اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته متى يجب الغسل على الرجل
والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل

قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب
الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة
الحشفة قال نعم ح وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية
البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل
البكر وغير البكر ح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل
الا في الماء الاكبر ح فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل
الا في الماء الاكبر لانه لا يجوز ان يريد الرجل في النوم المجامع فلا يرى شيئا فلا يجب عليه الغسل
الا اذا انتبه ورأى الماء ح يدل على ذلك من انه مخصوص بهذه الحال ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو
يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل
وقال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير
الماء الاكبر فليس عليه غسل ح فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف
فعليه الغسل ح فلا ينافي الخبر الاول لان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه لا يمتنع
ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه
وقلة حركته ولاجل ذلك فصل في الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع رجل احتلم فلما اصبح نظر
الى ثوبه فلم ير شيئا قال فليصل فيه قلت فرجل رأى في المنام وهو قليل فلما قام وجد





بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا ع كان يقول انما الغسل من الماء
الاكبر ح ويدل على ان الحكم العليل مفارق لحكم الصحيح ايضا ما روى محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ
وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
بهما قال لان الرجل اذا كان
الا بعد ح عنه عن موسى بن
عيل عن حريز عن محمد بن
للذة والشهوة ثم قام ولم ير
ن كان صحيحا فلا شيء عليه
م يذكر احتلاما ح ح
لحسن بن ابان عن الحسين
الرجل يرى في ثيابه المني
يغتسل ويغسل ثوبه ويعيد
سماعة قال سألت ابا عبد الله
به وعلى فخذه الماء هل عليه
ن علي بن السندي عن
بد الله ع عن الرجل يصيب
يتعضا ح فلا ينافي الخبر
ا ركه واستعماله غيره
كان قد صلى لجواز ان
... غيره فلا يجب عليه الغسل الا اذا
تيقن الاحتلام باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج

باو معاومت توانست كردن
وظفر يافت وقت او را لابى صا
از بركت اين دعاى مبارك
همه وقت فتح وفيروزى بر جانب
عزيز نحو وفتح حق تعالى ولين
فاين بسيار است هركه بحك آورد
كافر گردد والسلم

بلله قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا ع كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ه ويدل على ان الحكم العليل مفارق لحكم الصحيح ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبيد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ه عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام ولم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه

باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام ه ه

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته ع عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته ه وروى احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ ه فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام

باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج

قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل على البكر وغير البكر ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن

عن عنبسة بن

الا في الماء الاكبر

الا في الماء الاكبر

الا اذا انتبه ور

محمد بن يعقوب

العلا قال سألت

يرى انه قد احت

وقال كان علي

الماء الاكبر فلا

عن عبيد الله بن

احتلم فلما انتبه

فعليه الغسل ه

ان يكون هذا

وقلة حركته و

بيانا لما ادي

عن حنان بن

الى ثوبه فلم ير

بسم الله الرحمن الرحيم

يا لطيف يا لطيف يا لطيف يا

يا من وسع لطفه اهل السموات

واهل الارض اللهم اني اسئلك

ان تلطف بي من خفي خفي

لطفك الخفي الخفي الخفي الذي

اذا لطفت بها لاحد من عبادك

كفى فانك قلت وقولك الحق

الله لطيف بعباده يرزق

من يشاء هو القوي العزيز

برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله

على محمد وآله اجمعين

فينزل احدهما دونها ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل
هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ه احمد بن محمد عن البرقي
رفعه قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه
الغسل ولا غسل عليها ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المراة
اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل
اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل
يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم
يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت
او لم تمن ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة
عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو
احد المأتيين فيه الغسل ه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر مرسل
مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة
على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة
ولان الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا نعلق عليها وجوب غسل الا بدليل
يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الآحاد التي لا يوجب العلم ولا العمل فلا
يعمل به

باب الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى

ه اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال
لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ه فاما ما رواه محمد بن علي بن

محبوب

محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض
قال لا باس ه فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما جاز اذا لم يكن عليها
اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول الحق عن مسها اذا كان عليها شيء من ذلك

باب ان الجنب لا يمس المصحف

ه اخبرني الشيخ رح عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ
المصحف فقال اني لست على وضوء فقال له لا تمس الكتاب ومس الورق ه عنه عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عمن قرأ
في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ه فاما ما رواه
علي بن الحسين بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح
جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر
ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الجنب والحائض يقرآن القرآن

ه اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم ياكل
ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء ه عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن
ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سالته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن
فقال يقرؤون ما شاؤوا ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن المفضل بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحايض
تقرأ ما شاءت من القرآن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن فقال ما بينه وبين سبع آيات وفي
رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من
وجهين احدهما ان نخصص الاخبار الاولة بهذا الخبر فنقول ان مطلقها عليهم السلم
لا باس بان يقرأ ما شاء من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات او سبعين
آية والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب
والاخبار الاولة نحملها على الجواز فاما العزايم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما
ان يقرءا على حال يدل على ذلك ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحايض والجنب
يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال فاما ما رواه
علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت
من العزايم فلتسجد اذا سمعتها فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز
لها ان تقرأ العزايم وانما قال اذا سمعت العزايم تسجد وذلك ايضا محمول على
الاستحباب لانها على حال لا يجوز لها معها السجود

باب

الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحايض اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب
وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله
قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فجامع ورواه بهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت

ابا عبد

ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا تجنب وعليها
الخضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سألت
العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحايض ايختضبان قال لا باس وعنه عن فضالة
عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب
وعن المرأة تختضب وهي حايض قال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يختضب الرجل
ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يدهن
ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر
لئلا تتنافى الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه
كتب الى ابي الحسن الاول عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له
فجاء هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني باب
الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان
عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف. عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ع ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء. فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا يتناقض الاخبار.

باب

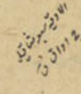
وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل. اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل. واخبرني الشيخ رح عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا قال ان كان قد بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل. الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل الجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضا ويستنجي. عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال

قبل

قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله. قال محمد وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء. عنه عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه. عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي راى شيئا. فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتات له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك مختصا بمن فعل ذلك ناسيا والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل. واخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل. فهذه الاخبار كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك من تركه ناسيا. فاما ما تضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء محمول على الاستحباب ويجوز ان

المراد بالخبر بعد البول والغائط ما ينقض الوضوء فيجب عليه الوضوء ولاجل
ذلك قال عليه السلام الوضوء والاستنجاء في حديث سماعة وذلك لا يكون الا فيما ينقض
الوضوء

باب مقدار الماء الذي يجزئ في غسل الجنابة والوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل
بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص
المروزي واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن موسى بن
عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء
بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد مائتان وثمانون درهما والدرهم
ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط
الحب لا من صغاره ولا من كباره وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذي يجزئ
من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع
على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق قال عليه السلام في هذا
الخبر الصاع خمسة امداد وتفسير المد رطل وثلاث اواق مطابق للخبر الذي رواه

زرارة لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق
لهذا القدر فاما تفسير سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق
للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد وهما
من الراوي لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد وجميع ذلك اخبارا

عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله اذا شارك في الاغتسال بعض ازواجه ويدل على ذلك ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزئ من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
بخمسة امداد بينه وبين صاحبته يغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن
سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل
بصاع ومد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
الغسل من الجنابة والوضوء يجزئ منه ما اجزأ من الدهن الذي يبل الجسد
عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزئك من الغسل
والاستنجاء ما بلت يدك وما يجري مجراها من الاخبار فانها محمولة على
الاجزاء والدلالة على الفضل الا ان مع ذلك فلا بد من ان يجري الماء على الاعضاء
ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون
ذلك مجزيا والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الجنب ما جرى عليه الماء
من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء
فحسبك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير

باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول

ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك
وجسدك ولا وضوء فيه ❁ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن غسل الجنابة فقال
تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك
مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ❁ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان
يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ❁ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة ومعه ام
اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال
لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل
فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله ع الى ذلك الموضع فقالت
له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام
اول ❁ فهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبط فاشتبه
عليه المراد لانه يمتنع ان يكون صح ان يقول لها ابو عبد الله ع اغسلي رأسك
فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك ❁ والذي
يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه
على ما قلناه ❁ روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن
مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال
ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها
عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية
بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا
لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك

فتستريب

فتستريب مولاتك فدخلت فسطاطه مولاتها فذهبت تمس شيئا فمست مولاتها
رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي
احبط الله فيه حجك ❁ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس
الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ❁ فلا ينافي ما قدمناه
من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج
من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون
على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب
كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء ❁ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل
رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء
اجزأه ذلك ❁ فهذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون انما اجاز له اذا اغتسل هو الاعضاء
عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون الغسل فيه ما قلناه
في المرتمس من انه يترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكم يخصه دون من يريد الغسل
بوضع الماء على جسده ❁ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة
❁ اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل
من الجنابة قال كذبوا على علي ع ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع قال الله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا ❁ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ❁ عنه عن ابي القسم

[illegible]

وتخصيصه بالقول لا ترتيبا لان الاية السابقة اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا [illegible]

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي جعفر عم قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك
وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا بان الوضوء
قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان محمولا
اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا
فليس بمبدع فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء
قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عم في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله
وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي
بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني
كتب الى ابي الحسن الثالث عم يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء
للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله عم عن الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء
قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل
ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد
قد اجزاها الغسل سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان
عن رجل عن ابي عبد الله عم في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن
الوضوء فقال ابو عبد الله عم واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض

الوضوء

الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء
واجب قبلها حسب ما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن سليمن بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عم قال اذا اردت
ان تغتسل ليوم الجمعة فتوضأ ثم اغتسل باب الجنب ينتهي الى البئر او الغدير
وليس معه ما يغرف به الماء اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم قال اذا اتيت البئر
وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد
واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء
يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذا الخبر ان ياخذ الماء من المستنقع بيده
ولا ينزل بنفسه ويغتسل بصب الماء على البدن ويكون قوله ويداه قذرتان
اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان
قليلا على ما قدمنا القول فيه ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس
باب ما للرجل من المراة اذا كانت حائضا اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا حاضت
المراة فلياتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد
الكريم بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عم عما لصاحب المراة الحائض منها قال
كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله

بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في الرجل
ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع
ه واخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم ما للرجل
من الحائض قال ما بين الفخذين ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها
ولا يوقب ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم في الحائض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار
ه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج
ساقيها وله ما فوق الازار ه عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب
قال سالت ابا عبد الله عم عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا
ثم تضطجع معه ه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب
من الاستحباب والاولى على الجواز ورفع الحظر والثاني ان نحملها على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس
بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ما يحل له من الطامث فقال لا شيء حتى تطهر
ه فالوجه في قوله لا شيء ان يكون محمولا على انه لا شيء له من الوطي في الفرج وان
كان له ما دون ذلك والوجهان الاولان اللذان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة
ممكنان ايضا في هذا الخبر

باب اقل الحيض واكثره

ه اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال

سالت ابا الحسن عم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة ايام واكثره عشرة ه
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه
ثلثة ايام وابعده عشرة ه واخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عم
قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ه واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام
واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام
فهو من حيضة اخرى مستقبلة ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن
زياد الخزاز عن ابي الحسن عم قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم
واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين
الصلوتين ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم ان اكثر ما يكون الحيض
ثمان وادنى ما يكون ثلثة ه فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار للاجماع الطائفة
على خلافه وان احدا من اصحابنا لم يعتبر ان اقصى مدة الحيض اقل من عشرة ايام
ولو سلم لجاز ان نحمله على امراة كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فان اكثر
ما يجب عليها ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه في كتاب
تهذيب الاحكام

باب اقل الطهر

ه اخبرني الشيخ رح
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون
عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم المراة ترى الدم

ثمنية ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثمنية ايام او اربعة ايام
قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثمنية ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما
ترى الطهر ثمنية ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثمنية ايام او اربعة
ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة
المستحاضة ۞ وما رواه محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن يحيى البزاز عن يونس بن
يعقوب عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع عن المراة ترى الدم خمسة ايام
والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم
لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما
فرات الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل
صلوة فاذا رات صفرة توضات ۞ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على مراة
اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه
عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فانها اذا كان كذلك فرضها
اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها
ويحتمل ان يكون هذا حكم امراة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت
عادتها واستمر بها الدم وتشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة
ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما
فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات
ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله
رات الطهر ثمنية ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة
بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون الا مع
استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن يونس وغيره
باب ما يجب على من وطى امراته
سالوا اباعبد الله ع عن الحيض الحديث فيه
حايضا من الكفارة ۞ اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن

الاكثر ... بين ...

عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق
بدينار ويستغفر الله تعالى ۞ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن
يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به ۞ وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امراته وهي حائض ما عليه قال
يتصدق على مسكين بقدر شبعه ۞ واخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم
بن عمرو قال سالت اباعبد الله ع عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله
قال عبد الكريم فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار قال ع فليتصدق
على عشرة مساكين ۞ قال الشيخ ابو جعفر الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل
الوطي اذا كان في اول الحيض فعليه دينار واذا كان في وسطه نصف دينار واذا
كان في آخره ربع دينار وربما كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى
عجز عن ذلك اجزاه الصدقة على مسكين بقدر شبعه لتسلم الاخبار والذي
يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار
وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر
قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة
وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل واقع امراته

وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل اعليه
كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ۝ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن وقوع
الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ۝ فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حائضا
لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس له حد
ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان
لما قال ع يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه
بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عن حالها وهل هي
طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطيها فبهذا التفريط يكون
عاصيا ويجب الاستغفار ۝ والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي المقدم
ذكره قال سألت ابا عبد الله ع عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد
السؤال بان مواقعته لها كانت خطأ فاجاب ع ليس عليه شيء وقد عصى ربه

باب الرجل هل يجوز له وطي المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض

قبل ان تغتسل ام لا ۝ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر ايامها
قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل
۝ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء
۝ فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل ۝ قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر

ثم طهرت

ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح
حتى تغتسل ۝ وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم
تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى
تغتسل ۝ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر
والذي يدل على الجواز زائدا على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمن عن عبد الله
بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح ع في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس
الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي
۝ وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل
احب الي

باب المرأة ترى الدم اول مرة وتستمر بها

۝ اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال المرأة اذا
رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة ايام
ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلثة ايام وصلت
سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا ۝
اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض
يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر
ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم
صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية اقل ما تترك
امرأة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض

صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر
وتركها الصلاة اقل ما يكون من الحيض ولهذا في حديث الخبرين مما تضمن خبر
يونس الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان تحديد حالها بترك الصلاة سبعة
ايام في الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يجب كل واحد
من شهر اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني
ثلثة ايام كان نصف ذلك هو احد من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما تضمنه
رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها فاما ما رواه زرعة
عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر
وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وروى علي بن الحسن عن الحسن بن
علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم
تستظهر على ذلك بيوم فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا حكم من لها نساء
فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك قال في آخر الخبر
فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فيرد حكمها عند ذلك
الى ما تضمنته الاخبار الاولة باب الحبلى ترى الدم اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم
قال تدع الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وذلك الهراقة وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد
الله ع سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم
عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحبلى ترى
الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن

بن

بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن المراة الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت
ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة فقال تترك اذا دام عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت
تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي
مستحاضة عنه عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلثة
ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلاة واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها
مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت
صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت
ابا الحسن الاول ع عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر
والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة وما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه انه قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم
وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات
الدم تركت الصلاة فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول
قال سالته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الايام وفي الشهر فقال تلك
الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة فذلك صحيح لان ذلك ليس باقل
لانا قد بينا ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واذا لم تر الا دفقة او دفقتين فليس
بدم حيض لا يجوز لها ترك الصلاة او الصوم واما الخبر الثاني فهو قوله
لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل المستبين حملها
وانما يكون الحيض ما لم يستبن الحيض فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولاجل
ذلك اعتبرنا انه متى تاخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض

الدفقة والدفقتين

الحبل

يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف
قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة
فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما مضى عشرون يوما من الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث
فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة
عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل
ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها
وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح
الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت
الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم
اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان
تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات ثم تحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر
والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذا تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت
ذلك اذهب الله بالدم عنها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي
المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحبلى ترى الدم
اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كانت
صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان اقل
الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى اليوم واليومين دما متواليا وترى تمام الثلث
في مدة العشرة لان الحايض متى رات الدم في مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حائضا
وان لم يكن ذلك متواليا حسب ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام في رواية يونس

باب الحايض تطهر عند وقت الصلوة. اخبرني الشيخ رح

عن ابي

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر ع عن الحايض تطهر عند العصر
تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها. وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول ع
قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر
دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر
وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر
لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة
فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها. اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل
في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان.
فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر
والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر. فلا ينافي الخبر الاول
لانه قال اذا طهرت قبل وقت العصر يحتمل ان يكون ذلك وقت الظهر فلذلك
وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لما وجب عليها الا
صلوة العصر. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن
ابي الحسن الاول عليه السلم في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي
الظهر. فلا ينافي ايضا ما قدمناه لانه انما اخبر عمن تغتسل في وقت العصر ولا يمتنع
ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل الى ان اغتسلت في وقت ذلك

للعصر فلا جلولة لك امرها بالظهر بعد ان تصلی العصر فاما ما رواه علی بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی
عبد الله ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء الآخرة
و ان طهرت قبل ان تغیب الشمس صلت الظهر و العصر عنه عن عبد الرحمن
بن نجران عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الیه
الفجر صلت المغرب و العشاء الآخرة و ان طهرت قبل ان تغیب الشمس صلت الظهر
و العصر عنه عن عرو بالشمس فلتصل الظهر و العصر و ان طهرت من آخر
اللیل فلتصل المغرب و العشاء عنه عن احمد بن الحسن عن ابیه عن ثعلبة عن
معمر بن یحیی عن داود الزجاجی عن ابی جعفر ع قال اذا کانت المراة حایضا فطهرت
قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر و ان طهرت من آخر اللیل صلت
المغرب و العشاء الآخرة عنه عن محمد بن علی عن ابی جمیلة و محمد اخیه عن ابیه
عن ابی جمیلة عن عمر بن حنظلة عن الشیخ علیه السلم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع
الفجر صلت المغرب و العشاء الآخرة و ان طهرت قبل ان تغیب الشمس صلت الظهر
و العصر فالوجه فی الجمع بین هذه الاخبار ان نقول ان المراة اذا طهرت
بعد زوال الشمس الی ان یمضی منه اربعة اقدام فانه یجب علیها قضاء الظهر و العصر معا
و اذا طهرت بعد مضی اربعة اقدام فانه یجب علیها قضاء العصر لا غیر و یستحب لها
قضاء العصر اذا کان طهرها الی مغیب الشمس و کذلک یجب علیها قضاء المغرب
و العشاء الی نصف اللیل و یستحب لها قضاؤهما الی عند طلوع الفجر و علی هذا الوجه
لا تنافی بین الاخبار باب المراة تحیض بعد ان دخل علیها وقت الصلوة
اخبرنی احمد بن عبدون عن علی بن محمد بن الزبیر عن علی بن الحسن عن محمد بن
الولید عن یونس بن یعقوب عن ابی عبد الله ع قال فی امراة دخل وقت الصلوة
و هی طاهرة فاخرت الصلوة حتی حاضت قال تقضی اذا طهرت احمد بن محمد بن
شاذان بن خلیل النیسابوری عن یونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن الحجاج

قال



قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصل الظهر هل علیها قضاء تلک
الصلوة قال نعم فاما ما رواه ابن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی الورد قال
سالت ابا جعفر ع عن المراة التی تکون فی صلوة الظهر و قد صلت رکعتین ثم تری
الدم قال تقوم من مسجدها و لا تقضی الرکعتین قال فان رات الدم و هی فی صلوة
المغرب و قد صلت رکعتین فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الرکعة التی
فاتتها من المغرب فیتضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الرکعتین من صلوة
الظهر متوجه الی من دخل فی الصلوة فی اول وقتها لان من ذلک حکمه لا یکون
فرط و اذا لم یفرط لم یلزمه القضاء و ما یتضمن من الامر باعادة الرکعة من المغرب
متوجه الی من دخل فی الصلوة عند تضیق الوقت ثم حاضت فیلزمه قضاء ما فاتها
و الذی یدل علی ان ذلک متوجه الی من فرط ما اخبرنی به الشیخ رحمه الله عن ابی
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن محبوب
عن علی بن رئاب عن ابی عبیدة عن ابی عبد الله ع قال اذا طهرت المراة فی وقت
و اخرت الصلوة حتی یدخل وقت صلوة اخری ثم رات دما کان علیها قضاء تلک
الصلوة التی فرطت فیها باب المراة تحیض فی یوم من ایام شهر رمضان شهر
اخبرنی احمد بن عبدون عن علی بن محمد بن الزبیر عن علی بن الحسن بن
فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسی الساباطی عن ابی عبد الله ع فی المراة یطلع الفجر و هی حایض فی شهر
رمضان فاذا اصبحت طهرت و قد اکلت ثم صلت الظهر و العصر کیف
تصنع فی ذلک الیوم الذی طهرت فیه قال تصوم و لا تعتد به و عنه عن
عبد الرحمن بن ابی نجران عن صفوان بن یحیی عن عیص بن القسم البجلی عن ابی
عبد الله ع قال سالته عن امراة طمثت فی شهر رمضان قبل ان تغیب الشمس
قال تفطر حین تطمث عنه عن الحسن بن علی الوشا عن جمیل بن دراج و محمد بن
حمران عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله ع قال ای ساعة رات المراة

و اذا کانت مبتدئة کلفت لتسعة عشر ها علی ما تضمنه الخبر باب
الاستظهار للمستحاضة اخبرنی الشیخ رح عن احمد بن محمد عن ابیه عن الحسین بن
الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن القسم عن ابان عن اسمعیل الجعفی عن ابی
جعفر ع قال المستحاضة تقعد ایام قرءها ثم تحتاط بیوم او یومین فان هی رات طهرا
اغتسلت و ان هی لم تر طهرا اغتسلت و احتشت فلا تزال تصلی بذلک الغسل
حتی یظهر الدم علی الکرسف فاذا ظهر اعادت الغسل و اعادت الکرسف
عنه عن عثمن بن عیسی عن سعید بن یسار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة
تحیض ثم تطهر و ربما رات بعد ذلک الشیء من الدم الرقیق بعد اغتسالها
من طهرها فقال تستظهر بعد ایامها بیومین او ثلثة ثم تصلی سعد بن
عبد الله عن ابی جعفر عن ابن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا ع قال سالته عن
الحایض کم تستظهر فقال تستظهر بیوم او یومین او ثلثة عنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعید عن ابی الحسن الرضا ع قال سالته عن
الطامث کم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما کانت تحیض ثم تستظهر بثلثة
ایام ثم هی مستحاضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن عمرو بن سعید الزیات عن یونس بن یعقوب قال قلت لابی عبد الله ع
امراة رات الدم فی حیضها حتی جاوز وقتها متی ینبغی لها ان تصلی قال تنتظر
عدتها التی کانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ایام فان رات الدم دما
صبیبا فلتغتسل فی وقت کل صلوة فالوجه فی قوله ع تستظهر بعشرة ایام
ان نحمله علی ان المعنی الی العشرة ایام لان ذلک اکثر ایام الحیض و انما یجب
الاستظهار بیوم او یومین اذا کان العادة دون ذلک و الذی یدل
علی ذلک ما اخبرنی الشیخ رح عن ابی القسم جعفر بن محمد عن ابیه عن سعد بن
عبد الله عن موسی بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابی عمیر عن عبد الحسین
الله بن المغیرة عن رجل عن ابی عبد الله ع فی المراة تری الدم قال ان کان

قرؤها

قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة و ان کانت ایامها عشرا لم تستظهر
و اخبرنی الشیخ رح عن احمد بن محمد عن ابیه عن الصفار عن محمد بن محمد عن علی بن
الحکم عن داود مولی ابی المعزا عمن اخبره عن ابی عبد الله ع قال سالته عن المراة
تحیض ثم یمضی وقت طهرها و هی تری الدم فقال تستظهر بیوم ان کان حیضها
دون العشرة ایام و ان استمر الدم فهی مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت
و صلت باب اکثر ایام النفاس اخبرنی الشیخ رح عن ابی
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن عمر بن اذینة عن الفضیل بن یسار و زرارة عن احدهما ع قال النفساء تکف عن الصلوة
ایام اقرائها التی کانت تمکث فیها ثم تغتسل و تعمل کما تعمل المستحاضة و بهذا الاسناد
عن محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن
النضر بن سوید عن محمد بن ابی حمزة عن یونس بن یعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع
یقول النفساء تجلس ایام حیضها التی کانت تحیض ثم تستظهر و تغتسل و تصلی
و بهذا الاسناد عن محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بکیر عن زرارة عن ابی عبد الله ع قال تقعد النفساء ایامها التی کانت تقعد
فی الحیض و تستظهر بیومین و اخبرنی الشیخ رح عن احمد بن محمد عن ابیه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن عمر عن یونس قال سالت ابا عبد الله ع
عن امراة ولدت فرات الدم اکثر مما کانت تری قال فلتقعد ایام قرئها التی
کانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ایام فان رات دما صبیبا فلتغتسل عند وقت کل
صلوة و ان رات صفرة فلتتوضا ثم لتصل قوله ع تستظهر بعشرة ایام معناه
الی العشرة ایام لان هذه الصلوات یقوم بعضها مقام بعض علی ما بیناه و القول
فیه و بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید و محمد بن خالد البرقی
و العباس بن معروف عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن الحجاج قال سالت ابا الحسن
موسی ع عن امراة نفست و بقیت ثلثین لیلة او اکثر ثم طهرت و صلت ثم رات دما

الدم فهي تفطر الصائمة اذا حاضت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت
صلوة اليوم والليلة ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عرض للمراة الطمث
في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد
زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب ه
فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها
ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات
الدم بعد الزوال ه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن
حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع
النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض
على صومها ولتقض ذلك اليوم باب المراة الجنب تحيض عليها غسل
واحد ام غسلان ه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد ه عنه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الرجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا ه
عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين
قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمن بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع قالا في الرجل يجامع
المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب ه فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون

ذلك

ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الحائض مثل غسل الجنابة على السواء فكانه
قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب
ويلزمها مع ذلك غسل الحيض ه والذي يكشف عما ذكرناه اولا من الاستحباب
ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة يواقعها زوجها
ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها
شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة باب
مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض ه اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى
الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء
ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها
ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن ع عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق ه فهذا الخبر
والخبر الاول محمولان على الاسباغ والفضل والخبر الثاني على الاجزاء ودون
الفضل باب في ان الحيض والعدة الى النساء ه اخبرني الشيخ رح
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول العدة والحيض
الى النساء ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال في امراة ادعت
انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها
كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ه
فالوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في الحيض والعدة

الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلثة اصع ق

او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان
دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل وتصلي ۞ اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل
عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث
فيه ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة ۞ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن فيها
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين
قال سالت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم
قال نعم اذا امضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم
فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب ۞
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه
عن ابيه عن علي ع قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت
وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ۞
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي
قال سالت ابا عبد الله ع عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها
وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين ۞ احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي
۞ علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال تقعد
النفساء اذا لم ينقطع منها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين ۞ الحسين بن عنها
سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقعد النفساء
تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة ۞ وقد روينا
عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض

الخبران ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل
لثماني عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين ۞ فلا تنافي بين هذه
الاخبار وبين الاخبار الاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه
الاخبار طرقا احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة
المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل
عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على مضمنها لانه لا خلاف في ان ايام
الحيض في النفاس معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب
ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما قد بين في غير موضع والوجه الثاني ان نحمل هذه
الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولاجل ذلك اختلفت
كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس فكانهم افتوا كلا منهم بمذهبه الذي يعتقده
والثالث ان يكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سالوا عن امراة اتت عليها
هذه الايام ولم تصل فيها فقالوا عند ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا
في شيء منها ان ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص عنه ۞ والذي يدل على هذا المعنى
ما اخبرني به الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله ع فقالت اني كنت اقعد في نفاسي
عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله ع ولم افتوك بثمانية عشر
يوما فقالت للحديث الذي روي عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس
حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ع ان اسماء سالت رسول الله ص
وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل
المستحاضة ۞ وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده
وقف عليه من هناك ۞ وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين
المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من انها تعتبره اذا كانت عادتها في الحيض

اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار ﻫ وما روي انها تستظهر بمثل
ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام وكذلك ما روي
انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها وكذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه
فيه ﻫ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدون عن الحسن بن علي
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النفساء
كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد ﻫ فالوجه في هذا حتى م
الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان تتغير او يزيد او ينقص لان ذلك يختلف
باختلاف احوال النساء وعاداتهن في الحيض وليس هنا امر متفق عليه يتفق
كلهن فيه

ابواب التيمم

باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به

ﻫ اخبرني الشيخ رح عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن م
ابي عبد الله ع عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه قال لا انما هو الماء والصعيد
ﻫ فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضي به بلفظ انما لان ذلك
مستفاد منها على ما بيناه في كتابنا الكبير ﻫ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الدقيق يتوضا به قال
لا باس بان يتوضا به وينتفع به ﻫ فالوجه في قوله لا باس بان يتوضا به انما اراد به
الوضوء الذي هو التحسين ويكون ذلك الجيد به دون الوضوء للصلوة ﻫ والذي يكشف
عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة
ليقطع ريحها قال لا باس

باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء

ﻫ اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان
الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه
وتتيمم به ﻫ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به ﻫ وعنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء
فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان
في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به ﻫ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم
فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان
خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة اللبد
ويصلي ﻫ فلا ينافي خبر ابي بصير وخبر رفاعة فانه قال فيهما اذا لم يقدر على لبد البرذعة حلس يجعل تحت
او سرج ينفضه يتيمم بالطين ﻫ وقال في هذا الخبر ولا يتيمم بالطين فان لم يقدر الرحل ق
على النزول للخوف يتيمم من السرج لان الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان
في لبد السرج او الثوب غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن في
الثوب غبرة او كان لا يتيمم بالطين فان خاف من النزول تيمم من الثوب وان لم يكن
فيه غبار ﻫ والذي يدل على انه انما يسوغ له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيها
الغبار ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع عن محمد بن مسلم خ
ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم
من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي

باب الرجل يحصل في ارض غطاها الثلج

ﻫ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد

محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج
فقال يغتسل بالثلج او ماء النهر ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده
فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف
اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب
في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى
ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ه عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان اصابه الثلج فلينظر
لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان في ثلج
فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر ه فلا تنافي بين هذه الاخبار
وبين الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها انه يجب على الانسان ان يتدلك بالثلج
او الجمد لا بماء اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه من استعماله جاز له ان يعدل
الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى التراب عند الخوف ه والذي يدل
على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء
لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يتمسح بالثلج
وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم

باب ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة ه اخبرني
الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ه عنه عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته
صلوته التي صلى ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن
بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل
تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد ه
فالوجه في هذا الخبر انه يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما
اذا صلى في آخر الوقت وخرج الوقت لم يلزمه الاعادة ه والذي يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز
صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت
فلا اعادة عليه ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو
في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر
ه وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء
تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة

قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب ورواه احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عن رجل تيمم
وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انه قبل خروج الوقت ان يكون نظر في حال الصلوة
لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وقد
ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء
وقد صلى بتيمم في وقت وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى في وقت ثم اصاب الماء
فيكون متقدما او موخرا وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد الماء ثم صلى عليه شيء من
الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل خروج الوقت
ثم بلغ الماء اي اذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار لم يناف ما ذكرناه وسلمت
الاخبار كلها

باب الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت اباعبد الله عم عن رجل ياتي الماء
وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عم عن رجل اجنب فتيمم
بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل
احد الطهورين عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت اباعبد الله عم
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد
الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل
قال يتيمم فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة ورواه ايضا سعد عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره

عن ابي

عن ابي عبد الله عم مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان
جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد
الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به
ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك
ففرضه الغسل على كل حال فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعماله
والذي يدل على ان من هذه صفته فرضه الغسل على كل حال ما اخبرني به الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه
قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو
فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا
عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل
ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر
انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة
شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف
عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
اباعبد الله عم عن الرجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون
الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد
فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عم انه اضطر اليه

وهو مريض فاتوه بماء فاغتسل بدوى قال لا بل من الغسل **باب** المتيمم يجوز ان يصلي بتيمم صلوات كثيرة ام لا ه اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء ه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلم قال يتيمم لكل صلوة حتى يجد الماء ه وروى ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها ه فاول ما في هذا الخبر انه واحد ومع ذلك فيحتمل التقية لان الراوي واحد لان ابا همام رفيه محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلم بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج به على ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر ع وقد قدمناها فعلم بذلك ان ما تضمن هذا الخبر سهو من الراوي ويمكن مع تسليم الخبر ان نحمله على من يكون تمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلوة واحدة وعليه ان يعيد التيمم لما يستقبل من الصلوة ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل

والنهار

والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجى ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم ه على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلوة وانه اسبغ **باب** وجوب الطلب ه اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب يمينا وشمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض ه فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول **باب** ان التيمم لا يجب الا في آخر الوقت ه اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ه ولا ينافي هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار في باب اعادة الصلوة المتقدمة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة بان يقال لو كان الوجوب متعلقا بآخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بينا الوجه في تلك الاخبار وقلنا ان الوجوب تعلق بآخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله والوقت باق على ان يكون متعلقا بحال الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا

لا تعارض بين هذه الاخبار وينبغي ان يحمل ما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول
من قول السائل اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة ويكون
تقديره ءاتيمم واصلي وقد بقي وقت يعني مقدار ما يصلي فيه الصلاة فيصلي ويخرج
الوقت

باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء

◌ اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل
في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت
◌ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم
ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف
وليتوضأ وان كان ركع فليمض في صلاته ◌ ورواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ◌ ورواه محمد بن علي بن محبوب
عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ◌ فالاصل
في هذه الروايات الثلث واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في هذا
الخبر ضربا من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه
انه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل في الصلاة في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز
التيمم الا في آخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف ◌ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع
الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ◌ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من اذا صلى
ركعة واحدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضأ ويبني ولو كان الحدث عمدا
لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلاته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر

ما قلناه

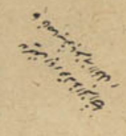
ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها قبل آخر الوقت لانه لو كان
كذلك لما جاز له البناء ولوجب عليه الاستيناف ◌ والذي يدل على جواز ما قلناه اذا احدث
ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت
له في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض
الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها
لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى
ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي
صلى بالتيمم ◌ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت
انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيدها ◌ فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل في الصلاة
قبل آخر الوقت فوجب عليه ان يستأنف على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب
من الاستحباب

باب الرجل يصيبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه
غيره

◌ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون
في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال
يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء ◌ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء ◌ فالوجه
في الجمع بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم يكن كذلك
صلى من قعود وقد روى الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا
الكبير فقال يصلي قاعدا وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال ◌ فاما ما رواه الحسين

يعني [illegible] قبل آخر الوقت [illegible]
[illegible]

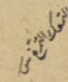
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه
وقد روى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان
لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن



علي بن الحكم قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولم يقدر على غسله
قال يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لانا نحملها
على حال لا يمكن نزع الثوب وفيها من ضرورة ومع ذلك اذا امكن من غسل الثوب
غسله واعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة

باب كيفية التيمم

اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان
ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها



وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه
الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فقال
ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما يتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

وهو

وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض
ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح
بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لمذاهب العامة وقد قيل في تاويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح
ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم غسل الذراعين
في الوضوء

باب عدد المرات في التيمم

اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل
بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح
بهما جبينيه وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد
الله عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح
على جبينيه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك
الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم في التيمم قال
تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك
وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي
عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن التيمم
فقال مرتين مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان ما تضمنت من الضربة الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى

وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا يتنافى الاخبار ۞

والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف التيمم فقال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ۞ فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على باطنها محمول على ما قدمناه من التقية او الحكم حسب ما مضى في تاويل خبر سماعة والذي تضمن من التفريق بين ضرب اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان يكون الضربات ثلثا لان المراعى في كل واحدة من الضربتين ان يكون باليدين معا فاذا فرق في احدى الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك ۞ فاما ما رواه ابن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم المتضمن لقصة عمار لا يوجب ان يكتفى في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث انه قال فيه انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل انه فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الاخبار المفصلة التي اوردناها

ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

باب بول الصبي ۞ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن

محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الصبي فقال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله والغلام والجارية شرع سواء ۞ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بوله بعد ان ياكل الطعام ولم ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله والغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام ۞ ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبي يبول على الثوب قال تصب الماء عليه قليلا ثم تعصره ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ۞ فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه الماء ويجوز ان يكون اراد بول من اكل الطعام

باب المذي الذي يصيب الثوب او الجسد

۞ اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله ۞ عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله

عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ ۞ فالوجه في قوله يغسله
ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير
وفيما ذكرناه هاهنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله وقد روى هذا الراوي
بعينه ما ذكرناه ۞ روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال
ينضحه

باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا يجب

۞ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلوة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن
عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم
فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ۞ واخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين
بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم
يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان
اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه
حتى صلى فلا يعيد الصلوة ۞ واخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت
فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد
ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا
فيغسله ويعيد الصلوة ۞ اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر

وابي

وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا
شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم
۞ فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا
۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ولا ينافي
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت
ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه ۞ لان هذا الخبر محمول على ما يشق
التحرز منه من الجراحات اللازمة والدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز ۞ والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال
تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل ۞ وروى احمد بن محمد عن معوية
بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي
فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما
فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ۞ وما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به
القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم
الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ۞ فهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك
ان شاء الله

باب ذرق الدجاج

۞ اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن
وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب
۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله
عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا ۞ فالوجه في هذه الرواية انه لا تجوز الصلوة

فيه اذا كان اللجاج جلالة ويجوز ان يكون ايضا محمولا على ضرب من الاستحباب
او محمولا على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب ابوال الدواب
والبغال والحمير اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضا منه ان اصابك
منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال
والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه
احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بروث
الحمر واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك
منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن
عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ابوال الدواب وارواثها
قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل
فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد
عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن ابوال الحمر
والبغال فقال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك قال الشيخ رح
هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية والذي يدل على ذلك ما اوردناه
في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا من هذا الكتاب ان ما يوكل لحمه لا باس ببوله وروثه
واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن ابوالها وارواثها محرمة ومما يدل
على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن احدهما ع في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها

حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله تعالى للاكل فالوجه في هذا الخبر وغيره الحمله
كلها جميعا ومصيرها الكراهية ما قدمناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال
الانسان فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله كابوال الانسان على انه راجع الى بول
السنور والكلب لانهما مما لا يوكل لحمهما ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ايضا
ضربا من التقية لانه مما ... احد من العامة والذي يدل ايضا على انها خرجت مخرج
الكراهية للتقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة
وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا
على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم باس باب الرجل يصلي
في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب
ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد عنه عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب
الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول
فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد
صلوته وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت
بمسئلة الى ابي عبد الله ع مع ابرهيم بن ميمون قلت يسأله عن الرجل يبول

فيصيب فذره قدر نكتة من بول فيصلي ثم يذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها
ويعيد الصلوة ح علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل صلى في ثوب فيه
جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدي الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي
وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه في ح
ح سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم
بعد قال يعيد اذا لم يكن علم ح فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
لان الوجه في الجمع بينها انه اذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب
ففرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان لم يعلم اصلا
الا بعد فراغه من الصلوة لم يلزمه الاعادة ح وعلى هذا دلت اكثر الروايات
التي ذكرناها في الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام الدماء
وهذا التفصيل يشهد له رواية محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور
وجميل عن بعض اصحابنا ح ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة
قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى
انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء ح وروى الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان اصاب ثوب
الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي
فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ح عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته
كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ح فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار

عن

عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة
اعادة الصلوة اذا علم ح فالوجه في قوله عم علم به او لم يعلم ان يكون المراد به
في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون سبق العلم له بمتى تقدم العلم بحصول
النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ح ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن
جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل اصابته
جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي
لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه
وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ح الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني
فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان
بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت
فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه
فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن
ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة
قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ان
ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه
ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارته قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء
ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك
قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت
في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة

لانك لا تدرى لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين بالشك

فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء

عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلى

فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له

فلا ينافى التفصيل الذى ذكرناه لان الوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ان يكون قد مضى

وقت الصلوة لانه متى نسى غسل النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام فى الوقت

فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك فى رواية ابى بصير والذى يدل على

التفصيل الذى ذكرناه ما اخبرنى به الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار

عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن على بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد

يخبره انه بال فى ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره

وانه مسحه بخرقة ثم نسى ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ

وضوء الصلوة وصلى فاجابه بجواب قرائته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك

فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة اللتى كنت

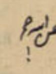
صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها وما فات وقتها فلا اعادة

عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان فى وقت

فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى

فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله باب

عرق الجنب والحائض يصيب الثوب اخبرنى الشيخ ره عن ابى القسم جعفر بن



محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن

ابى اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق فى ثوبه او يغتسل

فيعانق امراته او يضاجعها وهى حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها

قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة قال

سئل

سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل اجنب فى ثوبه فيعرق فيه

قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره لعصره قال

فقطب ابو عبد الله عم فقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

عن حمزة بن حمران عن ابى عبد الله عم لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب

الرجل الثوب اخبرنى الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن

الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابى بصير

قال سالت ابا عبد الله عم عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل

القميص فقال لا باس ان احب ان يرشه بالماء فليفعل عنه عن ابى القسم

جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين

بن علوان الكلبى عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابيه عن جده

عن على عليه السلم قال سالت رسول الله ص عن الجنب والحائض يعرقان فى الثوب

حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس

من العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد

عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن

ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق

فى ثيابها اتصلى فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما ما رواه الحسين

بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم

المراة الحائض تعرق فى ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار

فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله فالوجه فى هذا الخبر ان

نحمله على انه اذا كان هناك شيء من النجاسة لان فى الغالب من الحائض ان تكون

فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب

يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

عرق فيه يغتسل
وقطب وجهه تقطيبا اى عبس

بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الحايض تعرق
في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير
ذلك من القذر فيغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه ٥ وروى الحسين
بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة
بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحايض اتغسل ثيابها
التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى
ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض ٥ واما ما رواه
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي
النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست المراة الطامث
ثوبها فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها
ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين
تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله ٥ فيحتمل هذا الخبر
ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ان يكون ايضا محمولا على الاستحباب وما تضمنه
من قوله تغسله حين تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله
يدل على ان نفس الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال
بالاغتسال وقبله ٥ والذي يدل على ان هذا محمول على الاستحباب ما اخبرني به
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن الحايض تعرق في ثيابها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب
ان تصلي فيه حتى تغسله ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ٥
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني

ثم يصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يكون نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه ويحتمل
ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه فاذا
وجد الماء غسله ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق
فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه
٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون
محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله قال نعم
لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس ٥ فالوجه
فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا محمول على انه
اذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة
اليه اذا ابتل

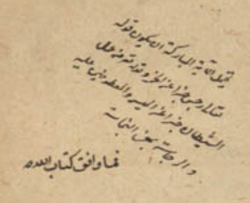
باب بول الخشاف ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن
عمر عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي
فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف
٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة للاصول كلها
لانا قد بينا ان كل ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه
فلا تجوز الصلاة في بوله والرواية الاولى توكد هذه الاصول وتعضدها

باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت
فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله

الخشاف [illegible] الخشاشيف

• واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام • عنه عن احمد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر • وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس • وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس • فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة

مطابقة



مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر بالرجاسة • وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافقه فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي ان يكون العمل على غيرها • والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية • ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب كتبه عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان تصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع عليه السلام بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام الذي يتضمن التحريم والعدول عن قول ابي جعفر عليه السلام الذي يتضمن الاباحة يدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا بأس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سأل عن ثوب يصيبه الخمر قال لا بأس به ويجوز ان يكون نفي الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم يجز الصلوة فيها • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء • فهذا الخبر

عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغتسل بعد ذلك • فاما ما رواه علي بن محمد عن ابي القسم سعد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت • عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني العلا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك • فالوجه في هذه الاخبار الاولة لان هذه الروايات كلها اصلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض به جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لجاز ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى الغاسل فكانه قال ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه • اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك •

باب حد الماء الذي يغسل به الميت • اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله • فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي

ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس • وما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس فاغسلني وكفني • فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الفضل من غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا واسعا ولا يضيق الماء فيه وان كان لو اقتصر على القدر الذي يطهره واجزاه ما يتناوله اسم الغسل

باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها •

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها • وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق • • الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها

ليس فيه شبهة لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق
ليس بنجس وانما النجس الخمر **باب** الثوب يصيب جسد الميت
من الانسان وغيره ✱ اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال
يغسل ما اصاب الثوب ✱ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان
يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس ✱ فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه اذا اتى على ذلك مدة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه ✱
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل
الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مس عظم الميت فقال اذا جاز
سنة فليس به باس ✱ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل وقع ثوبه
على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه فلا باس ✱ فمعنى الخبر ايضا ان يكون
الكلب ميتا يابسا الا ترى ينضح الماء على الثوب الذي اصابه اذا كان جافا
والخبر الاول يكون محمولا على جسد الادمي فلا تنافي بينهما على حال **باب**
الارض والبواري والحصر يصيبها البول ويجففها الشمس ✱ اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس
هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك

فاصابته

فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس
ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان
كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع
القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه
لا يجوز ذلك ✱ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن البواري
يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال
نعم لا باس ✱ واخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الله عن ابي بكر
عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ✱
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض
والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء
قال كيف يطهر من غير ماء ✱ فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء
ما دام رطبا وانما نحكم بطهارته اذا جففته الشمس **ابواب**
الجنايز **باب** الرجل يموت وهو جنب ✱ اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين
بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الميت يموت وهو جنب
قال غسل واحد ✱ احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف
يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ✱ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة ✱ فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم

معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل والمرأة اسوء منظرا اذا ماتت ○ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ○ قال الشيخ ابو جعفر هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فلها ولي الجاي(?) ان تغسل الرجل من فوق الثياب ○ والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء صبا من فوق الثياب ○ ○ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة ○ ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة ○ لان الوجه في قوله اذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها وانما يجوز ان يغسلها من تحت الثياب وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من وراء الثياب ○ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت

اويغسلها

او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ○ علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ○ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل ○ فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا او مطلقا فلا خلاف انه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المرأة وعدم الرجال اذا مات الرجل ○ والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام قال فكاني استعظمت ذلك من قوله قال فقال كانك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها الا عيسى ○ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ○ لان الوجه في هذين الخبرين ان نقصرهما عليهما عليهما السلام خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمن

ث

يموت في

عن ابيه

سنان عن ابي خالد عن ابي العبرة(?) عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ○ ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

الخبر الاول لانه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلم وكذلك
القول في الخبر الثاني والاول لا اصل ما ذكرناه

باب

الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة ولا واحدة من ذوات
ارحامه والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا احد من ذوي
ارحامها ومعها رجال غرباء ◌ اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن احمد بن عن ابيه عن الصفار
محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال
ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال
يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها
التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل
وجهها ◌ عنه عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب
لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات
كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت
في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن
الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه
◌ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنع
به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ◌ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة
ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل ◌ الحسين بن سعيد عن علي

بن

بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل
يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة
تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل ◌ سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
◌ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي
عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو
محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن
الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم
يؤزرنه ويصببن عليه الماء ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ◌ علي بن
الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن
رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر
ويصلين صفا ويدخلنه قبره ◌ والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة
قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففونها في اكفانها ويصلون ويدفنون
◌ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا نحملها
على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل المرأة
الرجل اذا باشرت جسده فاما اذا كان يصب الماء عليه فليس به باس
ويدفنونه ◌ واما المرأة فقد روي انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها
ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب
لنا يسأل ابا عبد الله عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم
هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم
عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في المراة
تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت
المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف
لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قلت له كيف يصنع بها قال يغسل بطن
كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ماتت في سفر وليس
معها نساء ولا ذو محرم قال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها فالوجه في هذه الاخبار تغسل كفاها
ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسل
على حال ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم
لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها
او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل
مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة
فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص
من غير ان ينظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم
قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم

فقال

فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة
من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا فقال افلا يمموها فاما ما رواه علي ييمموها
بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت
الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المراة اذا
ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء
الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه من وراء
الثياب او واحد من ذوي ارحامها ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم منه
وتصب عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس
معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو
محرم لها غسلها من فوق ثيابها والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا غسلهم
على انهم اذا لم يغسلوها يصب الماء عليها كما ذكرناه في غسلهن الرجل لان ذلك
قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه
من وجوب دفنها من غير غسل وروى ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن حمزة عن الحسن بن راشد عن علي بن اسماعيل
عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ماتت المراة مع قوم
ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن يصبون
له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلم
بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي
فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء
عليه صبا فما تضمن هذا الخبر من جواز غسل المراة للرجل المواضع التي كانت

يحمل لها النظر وهو محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه
باب كيفية غسل الميت ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمان النوا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل قال اذا
غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور ه
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا
اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على راسه واطرح
طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره
وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فتشد بها سفليه
وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص
ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا
رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله
بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه ه
قال الشيخ ابو جعفر ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل
به واما قوله اغمز فيجوز ان يكون اشارة الى ما يمسح على بطنه في الغسلتين
الاوليين دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا الكبير ه واما ما رواه
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه وتغسله اذا قلبته

يمينا

يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه ه فالوجه في قوله عليه السلام لا بأس
ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون والاولى فضل
ان يقف من جانب الميت ولا يركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير ه
باب تقديم الوضوء على غسل الميت ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن المعلى عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت
قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه
بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح تطرح فيه سبع ورقات
صحاح في الماء ه وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي
جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه
ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث ه واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى المعاذي عن محمد
بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك
عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم عن ام انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فاذا ارادوا ان يغسلوها
فليبدؤوا ببطنها فتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها
فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة
فاغسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فاغسلها بكرسف ثلث مرات فاحسن
مسحها قبل ان توضيها ثم وضئها بماء فيه سدر وذكر الحديث ه واخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن رزق الغمشاني
عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه
بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده

ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء
القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر على بن محمد القاساني عن بعض
اصحابنا عن الوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله ع قال ان ابي امرني ان اغسله
اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم
هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء
الصلوة ثم تاخذ سدرا وذكر الحديث فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن غسل الميت افيه وضوء
الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه
وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل
رجل يده ويصب الماء عليه من فوقه ويجعل في الماء شئ من سدر وشئ
من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح به رفيقا من غير
ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات
ثم اذا كفنه اغتسل فليس في الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر بيان
غسل الميت ولم يحتج الى بيان شرح الوضوء لان ذلك معلوم ولم يعد لعدم
شرحه لانه غير واجب بل لما قدمناه فاما ما روي من الاخبار في ان
غسل الميت مثل غسل الجنب سواء فاذا كانت الجنابة ليس فيها وضوء فكذلك
غسل الميت فيعارضها الاخبار التي رويت ان كل غسل فيه الوضوء الا الغسل
من الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان
الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعات الترتيب
فيه لانهما على حد واحد وان كان في احدهما وضوء وليس في الآخر وضوء كما ان
غسل الحيض مثل غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل
الجنابة سوى ما ذكرناه على بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم
بن مهزيار عن اخيه على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد

عن محمد بن مسلم

فاذا كان غسل

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير
الشعر فزد عليه ثلث مرات والذي يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة فالوجه في الجمع بينهما ما قدمناه
باب تجمير الكفن اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال لا تجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى ان يتبع جنازة بمجمرة الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر
وما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ع عن علي ع
انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله
وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة باب ان الكفن لا يكون
الا قطنا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الكفن يكون برد

فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ❁
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله
عليه وآله ❁ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن
سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول اني كفنت
ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت
لعلي بن الحسين عليهما السلم وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم
لساوى اربعمائة دينار ❁ لان الوجه في هذا الخبر الا التي لا يقدر فيها
على القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك يختص به عليهم السلم
ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا انتم واذا احتمل ذلك فيه لم يجب العمل به ❁ فاما ما رواه
محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى نعم الكفن الحلة
ونعم الاضحية الكبش الاقرن ❁ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لانه مذهب اهل العامة والخبر الذي قدمناه مطابق للاخبار التي اوردناها
في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير ❁ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
علي عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب
اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن
اكثر من القز فلا بأس ❁ فلا ينافي ما قدمناه لانه انما منع من الثياب التي
لا يجوز الصلوة فيها وان كان القطن الى النصف افضل وهذه الرواية محمولة
على الجواز دون الفضل والذي يدل على ان الكتان مكروه زائدا على ما مضى
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في كتان باب
موضع الكافور من الميت ❁ اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد

عن

السابري ثوب رقيق جيد ص

الشطاة قرية بمصر ق

ويذيجز الكفن الحلة والحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد نهاية

الحلة ثوبان ازار ورداء بطانة ق

العصب ضرب من البرود ق

عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به
آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط
للرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة ❁ علي بن محمد عن ايوب بن نوح
عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع
الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع
الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ❁ وروى
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت
حنوطا ❁ فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن
الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم
كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه
وركبتيه ❁ فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه على معنى على لان حروف
الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل
وانما اراد على جذوع النخل وانما فعلنا ذلك ليوافق الاخبار الاولة ويطابق
ما اوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير وله في الفم ❁ فاما ما رواه
علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور
فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه
ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء
❁ فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء باب
السنة في حمل الجنازة عند نزول القبر ❁ اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله
المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي

يسار

لبة البعير موضع نحره

اللبة المنحر وموضع القلادة من الصدر ق

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء
ولا حذاء وحلّ ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت
الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم دخل القبر ولم يحل ازراره
فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك
من المسنونات دون الواجبات

باب المقتول شهيدا بين الصفين

اخبرني الشيخ رح عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله
بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء
الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وعنه عن سعد بن
عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال
ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال الشيخ رح قول الراوي ولم يصل عليهما
وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط على الميت على كل حال
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن
ويصلى عليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه
لانه كان جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه
ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

عن حميد

عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط
وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم اذا مات الشهيد
من يومه او من الغد فواروه في ثيابه فان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل
فهذا الخبر موافق للعامة لا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة
وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه
في كتابنا الكبير واستوفيناه

باب الميت يموت في المركب

اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل
ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفينة
ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء وعنه عن ابي
جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي
عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عم اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه
حجر ويرمى في البحر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عم
عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكا راسها ويطرح في الماء فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب
من الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذر ذلك ودفع الخطر

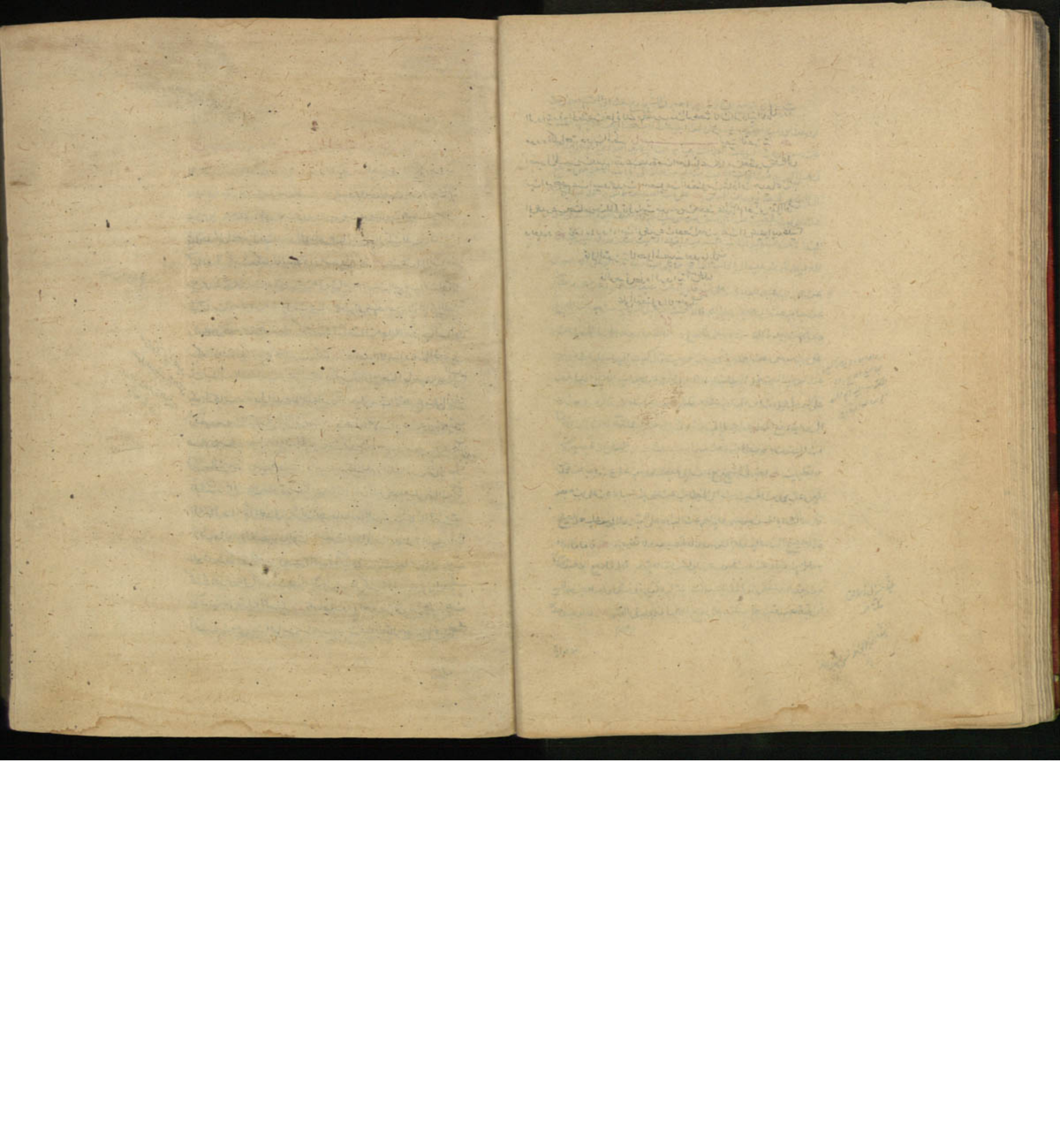
باب تربيع الجنازة ۝ اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدا
في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع
الى المقدم كذلك دوران الرحى ۝ علي عن ابيه عن عمير و احمد عن علي بن
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة في حمل
الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك
الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ۝ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع
وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ۝ فاما ما رواه علي بن الحسين عن
علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسئله عن سرير
الميت يحمل اي جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف
على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ۝ فالوجه في هذه
الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه
من المسنون دون الحظر وضده باب النهي عن تجصيص القبر
و تطيينه ۝ اخبرني الشيخ رح عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح
قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ۝ فاما ما رواه
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى
من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه
ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ۝ فالوجه في هذه

الرواية

رواه ابن بابويه عن ... باسناده الصحيح ان المكتوب اليه ابو الحسن الرضا عليه السلام

فيد منزل في طريق مكة

الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت
مورد الكراهية دون الحظر باب كيفية التعزية ۝
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلم يعزي قبل الدفن
و بعده ۝ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على الفضل والاستحباب ۝



كتاب الصلوة باب

المسنون من الصلوة في اليوم والليلة ه اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا عليه السلم
كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ه عنه عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة
والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان
بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة ه وبهذا الاسناد عن الفضيل
بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة
ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان
قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال اخبرني
جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات
الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلاثا المغرب
واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا
الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان
كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن
يعذب على ترك السنة ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

يقول

[illegible]

يقول لا تصل اقل من اربع واربعين قال قرانه يصلي بعد العتمة اربع
ركعات ه فليس في هذا الخبر نفي عما زاد عن الاربع والاربعين
وانما نهى عليه السلم ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربع
والاربعين لتاكدها ويحث على ما عداها لحديث آخر وقد قدمنا
من الاحاديث ما يتضمن ذلك ه واما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب
به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرايضه
ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع
بالحق منه ه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوات
وانما سال السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه
الست والاربعين وانفردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من
الصلوات دونها في الفضل ه والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما
اراد تاكد فضل هذه الست والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا ينقص عنه ثماني
ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان
وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثمان ركعات
ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر
واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل ه فبين في هذا الخبر ان هذه الست
واربعين ركعة مما يستحب ان لا تقصر عنها وان ما عداها ليس
بمشارك لها في الاستحباب فاما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار
التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان
تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب

[illegible]

تهذيب الاحكام وبيّنا الوجه فيه فمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه

ابواب الصلوة في السفر باب فرائض السفر

اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شئ الا المغرب ثلث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
كانت معنا في السفر فكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين
قال ليس عليها قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ وبت
المعلوم المجمع عليه الذي لا يختلف فيه ان صلوة المغرب في السفر
لا تقصر وان من قصر كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع

باب نوافل الصلوة في السفر بالنهار اخبرني الشيخ رح عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر
تمت الفريضة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم عن التطوع بالنهار
وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر
فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها
بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل
بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت

نعم

نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق وما رواه الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي
يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فالوجه في هذين
الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على رفع الحرج لمن يصلي بالليل
ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة
النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا
فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله
ما ذاك عليهم والوجه الآخر ان يكون الخبران توجها الى من فاتته
صلوة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج
ولم يصلها فكان عليه قضاؤها فيما بعد يدل على ذلك ما رواه
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل
اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدا بالزوال
فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل
ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى
اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله
بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي
ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر **باب**
مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر

ابا عبد الله

في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية
فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان
جاير او خرج الى الصيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله
لا يقصر ولا يفطر ۵ واخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة
قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ۵ اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ۵ الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين
۵ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة
فراسخ ۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ۵ فلا تنافي بين
هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا
اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ۵ والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ادنى ما تقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا ۵
على ان الذي اقول في ذلك انه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية
فراسخ واذا كانت اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء

قصر

قصر والذي يدل على ذلك اعني جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن القادسية
اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر ۵ سعد
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي اسامة زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا
۵ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا
خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ۵ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمن عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال في اربع فراسخ ۵ عنه عن محمد بن
الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت
لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير قال في بريد ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن
معوية بن حكيم عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله
فقصروا ۵ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يخرج
في السفر وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان
كان يدور في عمله ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة
برد ۵ فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به ۵ واما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للمسافر ان يتم في سفره مسيرة يومين
۵ فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب في التقصير

بن عبد الله

القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يوم معين او اقل او اكثر ويجوز ان
يكون الخبر محمولا على من يسير في اليوم المعين اقل مما يجب فيه التقصير فيجب عليه التمام
ﻫ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التقصير
قال فقال في بريدين او بياض يوم ﻫ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هارون العبدي
عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي ص اذا سافر فرسخا قصر الصلوة
ﻫ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه
جعفر بن محمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان
امير المؤمنين عليه السلم اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه
من قابل المسألة اليه فكتب اليه في عشرة ايام ﻫ فالوجه في هذين الخبرين
من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار هو ان المسافة
اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعدا فاذا سافر يوما
او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة
حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان
بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها في دفعة واحدة ﻫ ﻫ
ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة
فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية ينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ
او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير
من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة ﻫ لان هذه الرواية
مقصودة على من خرج من منزله من غير نية السفر فيتمادى به المسير

الى

الى ان يصير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زادت المسافة
على ما لو قصده لوجب عليه فيه التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد
سفرا مقداره مقدار ما يجب عليه فيه التقصير ﻫ والذي يعضد
هذا التاويل ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن
صفوان قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد يريد
ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي
اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر
ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج
يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع
الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا
لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح
ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه
ذلك ﻫ والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي
حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم
الصلوة حتى يرجع الى منزله ﻫ فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد
قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان
لم يكن قصد في الاول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب
التمام في مدة مضي المقدار الذي ذكرناه وليستا متنافيتين على
هذا الوجه باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر
في الصلوة ويبدو له عن المضي ﻫ اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد

عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي
قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا
وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ
فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ
فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى
عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم
رجع عن نيته اعاد الصلوة ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل
عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا
فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة
التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد ه فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة
وانما تلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه وان لم يقض
له الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة
بل كان عليه التقصير ما بينه وبين ثمانية فراسخ على ما بيناه في الكتاب
الكبير باب الذي يسافر الى ضيعته او يمر بها ه اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر
من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك
وضيعتك فاتم الصلوة فاذا كنت في غير ارضك فقصر ه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت

لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا
خمسة فراسخ فربما خرجت اليها واقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة
ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة
ه عنه عن علي بن اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن
عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام
اقصر قال اتم ه عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ومعه على ضياع بني عمه
ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر ه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم
الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره
الصوم وهو فيها ه قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذه الاخبار من الامر
بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما يلزمه التمام
اذا عزم على المقام عشرة ايام ه والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد
المقام عشرة ايام اتم الصلوة ه عنه عن ابرهيم عن البرقي
عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد
فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم
قال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر ه والوجه الثاني ان يكون

محمد بن الحسن

لطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمكاري الذي يختلف وليس له مقام ه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على
الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين ه احمد بن
محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري
والراعي والاشتقان لانه عملهم ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم
تقصير قال لا بيوتهم معهم ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا
ه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل
بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون
فقال اذا جد بهم السير فليقصروا ه فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره
محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر
في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا
فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام اعليهم
التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن
خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام

كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا ه عنه عن عبد الله
بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا
ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى
بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام
في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر
الا الى مكة فعليك تقصير وافطار ه فالوجه في هذه الاخبار ان التمام
انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها فاما اذا كان اكثر
من ذلك فحكمهم حكم سائر الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار ه
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن
مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر
في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له
مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر
ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن
يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سألته عن حد المكاري الذي
يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة
ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد
الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار ه الصفار
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان
على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما
وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام
لانك قصدت السلطان ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت

الاخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر
فصاعدا فانه يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر
قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه
عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة
ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يوطنه عنه عن ايوب
عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين
ابا الحسن الاول عليه السلم عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة
فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه
فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب عن ابن ابي نصر عن
حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم
ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين
والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير
عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يقصر
في ضيعته قال لا باس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها
منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل
يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر

قال

قال يتم فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر
مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون
المراد به اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل
يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال اتم
الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه
في الاخبار الاولة سواء

باب المسافر ينزل على بعض اهله

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن
الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر
ينزل على بعض اهله يوما او ليلة قال يقصر الصلوة فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين
عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسافر
ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة
فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب ما شرحناه

باب من يجب عليه التمام في السفر

اخبرني الشيخ ره
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة
الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر
الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي
الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب

اباعبد الله عليه السلم يدخل علي شهر رمضان لينلق مليا بالله عز وجل فقال
تلقه وافطر ه فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال
الاختيار

باب المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير

ه اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن
بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليومين واليومين
والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير
باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه ه احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق
ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن
ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عمن يخرج من اهله
بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته
ام لا يقصر فقال انما خرج في لهو لا يقصر ه فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت
اباعبد الله ع عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر
وان كان تجاوز الوقت فليقصر ه عنه عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة لزمه
ه فالوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت
عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له
التقصير على ما بيناه ه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي

عبد

عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين
يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج
لطلب الفضول فلا ولا كرامة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد
يقصر ما دام في الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر ه
فهذا خبر ضعيف وراويه السياري وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله
في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر استثنى منه ما رواه السياري وقال
لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار
التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة
لا لقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد يلزمه التمام
ولو كان ونتكونه على الجادة قصده الصيد لما اختلف الحال في وجوب
التمام عليه ان كان صيده لهوا والتقصير ان كان صيده طلبا للقوت

باب المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه

ه اخبرني
الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت
من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم
فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة
وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك
وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان
تخرج من ساعتك ه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد
عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم
اخرج او غدا اخرج فاستتممت شهرا فاتم ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم اباعبد الله عليه السلم

الاصل عبيد بن زرارة ق

الصقورة البزاة والشواهين وصقور وصقورة

البطر كثرة النشاط ق

وانا اسمع عن المسافر ان حدثت نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة
فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان
اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا
قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس
فقال لا ه قال الشيخ ابو جعفر ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام
لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على
الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة
ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن
المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم
وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه
وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة ايام
الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم

باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له

ه اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة
ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى
لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة
واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين
دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام
حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام
عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك

شهر

شهر فاتم الصلوة ه وما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي
عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت
الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر
اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال
ارجع الى التقصير ه فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير
لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوات الفرايض فلما تغيرت نيته
كان فرضه التقصير حسب ما نفصله في الخبر الاول ويكون قول السائل
وكنت اتممت محمولا على انه اتم النوافل دون الفرايض لان الذي يراعى فيه ان
يكون صلى فيه صلوة واحدة فريضة على التمام فيجب عليه التمام بقية مقامه
على ما بينت في الخبر الاول

باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج

ه اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره
وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان
خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلم يقول
اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت
بعد الزوال فقصر العصر ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن
فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة
فقال لي ابو عبد الله ع يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل
هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك انه دخل وقت الصلوة
قبل ان نخرج ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل

بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت
الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر
فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا
بمقدار ما يتم صلوته كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه التقصير
وكذلك من خرج الى سفره ويخاف الوقت ان ينقضي قصر وان كان
عليه الوقت تمم ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة
فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر
ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله ع
في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت
فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام توجه
الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل اهله على جهة الاستحباب دون
الفرض والايجاب ه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل
اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي
باب من تمم في السفر ه اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل صلى وهو
مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى

فلا

خروج الوقت

فلا ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن
عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي
في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر
حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ه فما تضمن هذا الخبر من الامر
بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب
وما تضمن الخبر الاول من القضاء ما دام في الوقت على الفرض والايجاب
ولا تنافي بينهما على حال باب من يقدم من السفر
الى متى يجوز له التقصير ه اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر
واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال
سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة ايتم الصلوة
ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله
ه عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ه فلا تنافي بين هذين
الخبرين والخبر الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل
اهله او بيته يكون مطابقا لما ذكره في الخبر الاول من انه اذا خفي عليه الاذان
قصر بان يكون حد دخوله الى اهله غيبوبة الاذان عنه ويكون قوله فيدخل
بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة وان كان بحيث
لا يسمع من يحصل فيها الاذان لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد
الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

ع س و ق الكوفة

فالجمع بين هذه الاخبار بان نخص صلوة المغرب من بين ساير الصلوات
ونقول لكل صلوة وقتين الا المغرب لان هاهنا اخبارا مفصلة اوردناها
في كتابنا الكبير تتضمن ذكر صلوة المغرب وان لها وقتين اوله وآخره
وربما ذكرنا منها شيئا فيما بعد ان عرض ما يقتضي ذلك واذا كان الامر
على ذلك لم يمكن هذا الوجه ولم يبق غير ما قلناه باب
اول وقت الظهر والعصر ه اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب
الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين ه عنه عن محمد بن ابي حمزة
عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين ه عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس
عن العبد الصالح عليه السلم قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين ه عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك
الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ه عنه عن معوية بن وهب قال
سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس به ه
عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الاولى قال لا باس
ه الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن
ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم اول الوقت زوال الشمس
وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ه الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت

الظهر

افضلهما

الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا
الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر
والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ه سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس
الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ه
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمن وابن رباط
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر
اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر
او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت
الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر
فان وقتها حين تزول الشمس ه عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين
بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال
اذا كان الفيء ذراعا ه عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال
ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر
فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قال

عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر على ذراع
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن زرارة

باب المريض يصلي في محمله اذا كان مسافرا او على دابته

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي
على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب
ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء

فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور
بن حازم قال سال احمد بن النعمن فقال اصلي في محملي وانا مريض
قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وذكر احمد شدة وجعه
فقال انا كنت شديد المرض وكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة
يقيموني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع
في محملي فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب او حال
تمكن فيها من الحط الى الارض وانما تجوز الصلوة في المحمل اذا لم يقدر
على النزول على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايصلي الرجل شيا من
المفروض راكبا فقال له الا من ضرورة

ابواب المواقيت

باب من صلى في غير الوقت اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن
ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير الوقت
فلا صلوة له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي

عن

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيا من الصلوة في غير وقتها
فلا يضرك فالوجه في هذا الخبران يكون ذلك اشارة الى من يصلي
في غير الوقت يعني بعد خروج الوقت فلا يضره لانه يكون قاضيا فاما
قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان او حاضرا

باب ان لكل صلوة وقتين اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل
صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا
الا في علة من غير عذر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل امر رسول
الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب
فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب
فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين
غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع
بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله وآخره من السعة مثل
ما بين اول الوقت وآخره في ساير الصلوة على ما نبينه فيما بعد ولم يرد
ان لها وقتا واحدا الا بقدر ان يتعلمه ولا ان يتاخر وليس له حد

خففت فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر قال ذراع
من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة
اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلم حين سالته
عن ذلك ان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة
فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر فاذا مضى منه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل
ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات
بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع
والذراعين سليمن بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب
القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان قيل كيف
يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها
لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها
ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة قلنا هذه الالفاظ وان كانت
مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع على
ما نبينه فيما بعد فهي عبارات عن شيء واحد وذكر القدمين
يطابقهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر القدم يكون لمن
خفف نوافله لان المعتبر من ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل فان
ذلك امر كثير لا يتجاوز بذلك مقدار الذراع او القامة او القدمين
وما دون ذلك يكون مجزيا والذي يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار من قول عمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحرث بن المغيرة

وغيرهم

وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ
من نوافلك تصلي الفريضة والذي يدل على ان القامة عبارة عن الذراع
والقامتين ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن
حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم القامة والقامتين الذراع والذراعين
في كتاب علي عم عنه عن علي بن زياد عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول القامة هي الذراع عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عم قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل
رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني قد صليت حين
زال النهار قال فقال له تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انما نهاه
عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل وليس ينبغي الاستمرار
على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند الاعذار والعلل والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشير عن معوية بن ميسرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي
الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم
اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي
ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل
ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني
اكره ان تتخذه وقتا دايما فان قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم البداية افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار
انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد

لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر
عنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة
للظهر وقامة للعصر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن
عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني
فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني
عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقراه
مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك
مثليك فصل العصر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن
اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قالا ابو جعفر عليه السلم
وابو عبد الله عليه السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر
بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر
قال الشيخ ابو جعفر الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة
هو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان
النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة الا انه يستحب
ان يبتدأ بالسبحة اقلا الى ان يصير الفي قدمين فاذا صار كذلك
فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير
التي هي الذراع والقامة والقامتين لمكان النافلة لا انها اليست وقتا
للفريضة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل

من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدات بالفريضة
وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال
لمكان الفريضة قال لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه
عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي
عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس
فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت
او طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن
المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم
فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال
اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة
وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك
وان طولت فحين تفرغ من سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة
عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال ابا عبد الله عليه السلم
اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها
الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى
اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلم
النصف من ذلك احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن
المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا
نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم
بابين من هذا قالوا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت

تبيين ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن
محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج
قال كتبت اسئل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك
واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل
سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام
فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا
طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما تضمنت
الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة محمولة على انه
لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يسع فعل
النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم
ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان
حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع
صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت
الذراع والذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن
بن عديس عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان
ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل
قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع
والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عبيس
عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلم وهو يقول ان

اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول
وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء
قال نعم فان قيل انكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم
لبعضها على بعض فضلا وقد روي ان ذلك كله سواء وروى الحسن
بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي
الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه عن احمد بن ابي بشر
عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر
يوخر الظهر قال لا باس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وقد صليت الظهر
والعصر فيقول اصليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت
الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضا ثم يصلي الظهر
ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت
الظهر فاقول له فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له
ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم كل ذلك
واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان
لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو
في الفضل ولا يمتنع ان يكون سوغ ذلك لهذا الضرب من المصلحة والتقية
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت
المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر

الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي رجل
من اهل المدينة يا با جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة
كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير
وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ه عنه عن صالح بن خالد
عن عبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك ان تترك
ما قبلها من النافلة ه وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول
الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بينها قلنا اما الذي
تضمنت الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي
محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى
ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال
بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من
الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار وقد بينا
فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ه ويزيده
بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات
اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا
القامة بدأت بالفريضة ه عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثمان ركعات
اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب
ثلثا القامة بدأت بالفريضة ه عنه عن حسين بن هاشم عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك ه فان قيل

الاخبار

الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص
للوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم
قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار ه وقد ورد
بشرحها ايضا آثار روى الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن معوية
بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف
سواء قال نعم ه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت
اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها
سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت ه وروى بعض مواليك
عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة
اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي
ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت
فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام
صواب جميعا ه ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن آبائك
القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع
والذراعين فكتب عليه السلم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت
طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر
والعصر سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر لانه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك
لا يجوز غيره لان ما ورد في ذلك فعلى جهة الافضل وورد وقت الوجوب

فقال انا امرهم بهذا ان صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم فاما ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن الشيخ عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل عليه السلم رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت والاخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع رسول الله ص فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل ع من الغد فقال اسفر

بالفجر

بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل

باب

آخر وقت الظهر والعصر اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله ص قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمن بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلم آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صل العصر على القدمين

آخر وقت الظهر واول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت العصر فقال ع

اقدام قال المثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله ع صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل وله مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا فقلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم

رمله

احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب الشمس احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على صاحب الاعذار والعلل التي لا يتمكن معها من الصلوة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن ع في رواية ابرهيم الكرخي عنه حين قال وذلك من علة وهو تضييع وقد قدمنا ايضا انه لا يجوز ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من علة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال انا لنقدم ونؤخر

منها

يزيد

والسير كما تقول من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة
للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها

باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن
بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت
الصلوة والافطار ه عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين
الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب
فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت
متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ه عنه عن محمد بن
ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اوخر
المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام
نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال

عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب
والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة
الى انتصاف الليل ه الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى يغيب
حاجبها ه عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس ه عنه عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب
من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ه عنه عن عبد الله
بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام
اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق ه عنه
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ه
فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب قال قال لي
مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب عندنا
ه عنه عن سليمن بن داود عن عبد الله بن صباح قال كتبت الى العبد
الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر
عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون
أفاصلي وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل

فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك
ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالم سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام
فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق
واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل
ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال
رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم
ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ه عنه عن احمد بن محمد
عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس
يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما
خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب
ثم دعا بالماء وتوضأ وصلى ه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا وليتاطوا اليقين
بذلك سقوط الشمس لان حدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق
لا غيبوبتها عن العين ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت
الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض ومن غربها ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق
فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها ه عنه عن علي بن
سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب

اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ه عنه عن علي بن احمد بن اشيم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب
اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق
مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت من ههنا
ذهبت الحمرة من ههنا ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن
علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع
الشمس فجعله هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق
ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت
مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب
انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك
فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم تراها
خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها
وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ه
عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير
عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف الجبل
وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ه
فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس
من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت
الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم
وتطلع على آخرين وانما نهى عن تتبعها بصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك

غير واجب بل الواجب عليه مراعاة شروقه وغروبه مع زوال العلّة والاعذار والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان يكون مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة لابدّ منها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخرها ساعة قال لا بأس ان كان صائماً افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى

عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال هذا وهو شاهد في بلده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عم اذاً لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الّا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جدّ به السير اخّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء فقال صدق وقال بعد العشاء

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخّر المغرب ويعجّل العشاء فيصليهما جميعاً ويقول من لا يَرحم لا يُرحم

عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألته عم عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق أيؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً

فهذه

فهذه الاخبار كلها دالّة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما يجري مجراه ويزيد ذلك بياناً ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عم قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة

عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلّة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلّة لا بأس

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عم ان اناساً من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال أبرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمداً

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله يا شهاب اني اُحبّ اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكباً

فوجه الاستحباب في هذا الخبر ان يتأنى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ويحتمل ايضاً ان يكون مخصوصاً بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة فان من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه عليه السلم الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف

يصنع فوقّع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس وقد قدمنا ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار انه ممتد الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار وأوردنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعاً صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتاً واحداً

علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها

فلا تنافي بين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلوة وقتين اولاً وآخراً وان اولها غيبوبة الشمس وآخرها غيبوبة الشفق لان

الوجه

الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في ساير الصلوات ولو ان انساناً تأنّى في صلوته وصلاها على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكان الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما والذي يدل على ذلك ايضاً ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيّق وان آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب فاما وقت العشاء الآخرة فمن سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه وآخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها لان اكثرها يتضمن ذكر وقت الصلوتين ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس به

الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله وعمران

ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا
على ابي عبد الله ع فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق
فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة وبهذا الاسناد
عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله ع صلى العشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى
رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة
من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة
في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على امته
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع نجمع
بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال
لا باس فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل ما كان منها مقيدا بجواز
الجمع بينهما من غير علة وعدم عذر على ضرب من الرخصة والجواز
وان كان الافضل الاولى ما قدمناه وما كان منها خاليا من ذلك
ان نحملها على حال السفر وغيره من الاعذار والذي يدل
على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر
قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس

سقط خ

بان

باب تعجيل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب
ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة
ثم انصرفوا واما آخر وقت العشاء الآخرة فقد بينا ايضا انه الى ثلث
الليل واقصاه الى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض
من العلل والمهمات وقد اوردنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية
بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت
في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان
من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه
عنه عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله ع قال آخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن
هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث
الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت
الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا
صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة لمن دامت علته
او ضرورته الى تاخير الصلاة او لا يكون متمكنا من الصلاة في
لا يفوت وقته الى طلوع الفجر فاما مع ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه

ابن خ

على انه يمكن ان يكون قوله عليه السلام لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر
اشارة الى النوافل دون الفرائض باب
وقت صلاة الفجر اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص
يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة
عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يصلي الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع
جعلت فداك اختلف مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع
الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل
الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت
يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف
اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح فكيف اصنع مع القمر
وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب ع الفجر
يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر
ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا
فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام
وكذلك هو الذي يوجب الصلاة احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن

بن

بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل
المواقيت في صلاة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن
الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته
ملائكة الليل وملائكة النهار محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي
الحسن الماضي ع قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض
الفجر فتراه مثل نهر سوراء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الصبح هو الذي اذا رايته
معترضا كانه بياض سوراء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن
محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك
من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على صاحب الاعذار ومن له
حاجة ضرورية تمنعه من الصلاة في اول الوقت حسب ما قدمناه
في غيره من الصلوات يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا
غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان
يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى

ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته ۝
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الى
ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن
شغل او نسي او نام ۝ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم
متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت
فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك
الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان
ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله
وصبيانه ۝ وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي
تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت
المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان
يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة باب
وقت نوافل النهار ۝ اخبرني الشيخ رح عن ابي محمد الحسن بن حمزة
العلوي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير
المؤمنين ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل
بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ۝ محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة

حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ۝
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع
كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة
العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ۝ ۝
وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني
عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل
في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها
الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ۝ عنه عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لي صلوة النهار ست عشرة
ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت
في آخره ۝ عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سالت
ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت
ان علي بن الحسين عليهما السلم كانت له ساعات من النهار يصلي فيها
فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية
متى ما اتي بها قبلت ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة
التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت
واخر منها ما شئت ۝ فالوجه في هذه الاخبار انه ضرب
من الرخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها
۝ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل

عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها
في صدر النهار كلها باب اول وقت
نوافل الليل ۝ اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلعم كان
يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ۝ عنه عن صفوان
عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول كان رسول الله صلعم اذا صلى العشاء الآخرة آوى الى
فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره
۝ فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد
الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل
فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان
يكون رخصة للمسافر والثاني ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام
آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له تقديمها في اول الليل
۝ يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم
شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني
النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين
اصبر على ثقله قال قرة عين والله لم يرخص في الصلوة في اول
الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا
الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم فربما قضت
وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى اول الليل فرخص لهن في الصلوة
اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ۝ عنه عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ في آخر
الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك
ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان
زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد
نصف الليل ۝ فاما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد
الله ع عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد
او كانت علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت ۝ عنه عن النضر عن
موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل
والوتر في السفر في اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم ۝
باب آخر وقت صلوة الليل ۝ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل
بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم في آخر
الليل واخاف الصبح فقال اقرا الحمد واعجل اعجل ۝ عنه عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل
يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر او يصلي الصلوة
على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال انا
كنت فاعلا ذلك ۝ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ۝
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان
بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع
الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات بصلوة

الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر
ولا تجعل ذلك عادة ه عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك
عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اقوم وقد طلع الفجر فلم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل
واوتر وصل ركعتي الفجر ه فهذان الخبران وردا رخصة
في جواز تاخير صلوة الغداة عن اول وقتها لان ذلك يجوز عند
الاعذار على ما قدمناه ومن جملة الاعذار قضاء صلوة الليل
الا ان الافضل ما قلناه ه والذي يدل على هذه الرخصة ايضا
ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال اصلها بعد الفجر
حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل
ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها

باب

من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع عليه الفجر ه اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي
عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمن قال قال ابو عبد الله ع اذا انت
صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة
طلع او لم يطلع ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل
فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات
فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار ه
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل لان الفضل ان يصلي الفريضة

في اول الوقت والرواية الاولى رخصة على ما بيناه قبل هذا

باب

وقت ركعتي الفجر ه اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال
قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ه عنه عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل
الى ابي جعفر عليه السلم الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل
هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشهما في
صلوة الليل حشوا ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت الرضا ع عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل ه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قلت ركعتي الفجر من صلوة الليل هي قال نعم ه وعنه
عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما
من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس
لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت
الفريضة فابدأ بالفريضة ه عنه عن النضر عن هشام عن سليمن
بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما
حين تنزل الغداة انهما قبل الغداة ه عنه عن حماد بن عيسى عن
محمد بن حمزة بن ابيض عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ه
سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن عليه السلم ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر ع

في بعض النسخ
غ ل
الركعتان اللتان
المشهور الحشو بالزيادة
وغيرها بالشين س
قوله الركعتين اللتين الخ
يحتمل العرض ... مرسل
لقوله فاني وقت اصليهما
وقوله من صلوة الفجر الخ
اعتراض ... الاول ... الاول
... سوال آخر
غ ل
عن مخلد بن حمزة بن ابيض
غ الرجال المعتبر
... ابيض

احشوا بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر ه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ه عنه عن صفوان
عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر
ومعه وبعده ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده ه ه
ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع
صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله احد ه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر فقال صلهما
قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر ه فالوجه
في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة لمن
يصليهما في اول ما يبدو الفجر استظهارا ليتبين وقت الفريضة
على اليقين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلم قال صل
الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان
بعد ذلك فابدأ بالفجر ه عنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن
ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة
قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ه
والوجه الآخر ان تكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب اكثر العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر يسير والذي

البزاز فاطر

يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي
ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلم
امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا
ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم
بالتقية ه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال لي
ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر
اعدتهما ه وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر ع يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ
من صلاتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع
الفجر فاذا استيقظت عند الفجر اعدتهما ه فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملها على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان
يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب

باب

وقت من فاتته صلوة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا ه اخبرني الشيخ رح
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام
عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار
فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت
هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها
فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة ه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة

بزغت الشمس بزوغا طلعت صح

حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال
يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي
الغداة عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه
فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى
الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول
الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم
جاز له ان يبتدئ بركعتي النافلة كما فعل النبي ص فاما اذا كان وحده
فلا يجوز له ذلك على حال

باب من فاتته صلوة فريضة

فدخل عليه وقت صلوة اخرى فريضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر
حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ
بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها
ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت
اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت من الاخرى
في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري
وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها ايضا

فابدا

فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى
العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت
فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان
كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان
خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا
ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها
عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي
ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان
استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس
عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام
رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما
فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم
المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس
فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة قال ان
حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب
بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها فهذا خبر شاذ

مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت
واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس
ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان نحمل الخبر على الجواز
والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فانه يبدأ
بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر انه اذا تضيق
وقت العصر بدأ به ثم يصلي الظهر على ما فصلناه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس
وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي
صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن
يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا الخبر شاذ لا تعارض به الاخبار
التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة

باب وقت قضاء ما فات من النوافل

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن بزيع العدوي
عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله ع في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل
أيقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك عنه
عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون
عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم اسأله عن مسائل فكتب

الى

الى ان صل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل
ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات
عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضاء صلوة
الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من
سر آل محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن سليمن بن هرون قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء
الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء
عنه عن فضالة عن عبد الله بن مكان عن ابن ابي يعفور
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي
ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف
عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء
النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع
بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد
العصر حتى تصلي المغرب عنه عن محمد بن سكين عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب
ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذه الاخبار
وما جانسها احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانها
موافقة لمذهب العامة والثاني ان تكون محمولة على كراهة ابتداء النوافل
في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا لانه قد وردت رخصة

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات الى زوال
الشمس فاذا زالت فاربع ركعات عنه عن الحسن عن محمد بن
زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء
الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين
فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من
يريد قضاء الوتر جالسا فانه ينبغي له ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين
على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا
لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن جبر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين
بركعة عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مكان عن الحسن بن زياد
الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع
القيام فليضعف والذي يدل على انه يجوز له ان يقضيه وترا وان
قضى بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل تفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت
الشمس والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان تكون متوجهة
الى من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على طريق التغليظ عليه
يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن
حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته
من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته
وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف
اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه

الوتر

الوتر فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس
من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس
هو هكذا هي تامة لكم

ابواب القبلة باب

من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا
أطبقت علينا او أظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد
فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه الحسين بن
سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزي التحري ابدا
اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار
اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة
جهدك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة
التي لا يتمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات فانه يجزيه
التحري فاما اذا تمكن فلا بد من الصلوة الى اربع جهات

باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء
الوقت وبعده علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت

فعجاز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين ه روى ذلك
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال قال لي جماعة
من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه
فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه
واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل
من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ه والذي يدل
على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس
فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا ه فاما ما رواه
احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى
قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه
وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته
او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر
قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر ه فالوجه في هذا
الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس
وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه وذلك ايضا محمول
على ما ذكرناه من الاستحباب ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل
يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه
الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا
من صلوة الليل قال يعيد ان صلاها مصبحا ه فالوجه في هذا الخبر

انه

انه انما اوجب عليه الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح يكون
قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة فاذا صلاها
كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه يبين
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا دخل وقت صلوة فريضة
فلا تطوع فاما كيفية القضاء فقد افردنا له بابا عقيب هذا الباب

باب كيفية قضاء صلوة النوافل والوتر ه

علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة
عن ابان جميعا عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن قضاء
الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران
في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء ه عنه عن الحسن عن علي بن النعمن
ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله ع في قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا ه
عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا
ابدا ه عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ه
عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل ه فاما
ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى الشمس
ه عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير

على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت
في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون
في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم
انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته
وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ه علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله ع مثله ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه السلم عن رجل
صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت
ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى
القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا
ذهب الوقت فلا اعادة عليه ه عنه عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت
على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير
القبلة فاعد صلوتك ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم
عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت
الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد
انحرف عن القبلة يمينا او شمالا قال قد مضت صلوته وما بين
المشرق والمغرب قبلة ه عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو
في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان

الصحو ذهاب الغيم ويوم صاح واصحت السماء اي انقشع عنها الغيم فهي مصحية صح

فرغ

فرغ منها فلا يعيدها ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين
قال كتبت الى عبد صالح ع الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض
ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس
فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها
ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما
تولوا فثم وجه الله ه فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد
عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال
يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ه عنه عن محمد بن
زياد عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى
على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى
قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف
فوت التي دخل وقتها ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه
كان صلى الى استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان
الوقت باقيا او منقضيا ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو
في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين
المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها
الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة

باب الصلوة في جوف الكعبة ه

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن

حين خ

بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال لا تصلى المكتوبة في الكعبة فان النبي ص
لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة ولكنها
وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد
عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة اذانخ
افاصلي فيها قال صل فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين
لان الوجه في هذا الخبر انه على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان
من الخروج منها فحينئذ له الصلوة فيها على ان ذلك مكروه غير
محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف
الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه
لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما فسره في الخبر الثاني
وما ورد من جوازه في الخبر الثالث ابواب
الاذان والاقامة باب الاذان والاقامة في صلوة المغرب
وغيرها من الصلوات اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال
لي ابو عبد الله ع لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته
فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير عنه عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

عن احدهما

عن احدهما عليهما السلم قال سألته ايجزيه اذان واحد قال ان صليت
جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف
ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما
وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله
لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة
والاذان افضل عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة
والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب
ان يعتاد فليس ينافي ما قدمناه لانه انما يجوز ذلك الاقتصار
على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض او مانع وقد نبه عليه
وما احب ان يعتاد بذلك على ان الاولى خلافه فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بد للمريض
ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان
يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه
لا صلوة الا باذان واقامة فالوجه في هذا الخبر تاكيد الاستحباب
والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب باب
الكلام في حال الاقامة اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل

في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا
با هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك
اذا تكلمت اعدت الاقامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال
لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم
بعد ما يقيم الصلوة قال نعم جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم
الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام الصلوة مثل
تقديم امام او تسوية صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت
الصلوة فاذا قال ذلك حرم الكلام الا بما استثنيناه
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل
بن عثمن عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا
من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم
يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع

اذا قام المؤذن للصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس
يعرف لهم امام باب الاذان جالسا وراكبا
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو
قائم عنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح ع قال يؤذن الرجل
وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب
ولا تقيم الا وانت على الارض فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر ع
عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض
فالوجه في هذا الخبر انه محمول على ضرب من الاستحباب دون
الايجاب باب من نسي الاذان والاقامة حتى صلى
او دخل فيها اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي
جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت
له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته
ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان
الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله ابو عبيدة الحذاء
عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة
قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض
في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي الاذان
حتى صلى قال لا يعيد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف فأيعيد صلوته
قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها ه فاما ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح
الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن
قد فرغ من صلوته فليعد ه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل
في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وان
كان قد قرأ فليتم صلوته ه احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد
الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت
الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف
فأذّن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فأتمّ على صلوتك
ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن
ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال
قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في
الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت
على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك ه عنه عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم
قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي

وان

وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته ه فالوجه في
هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا
عليه الخبر الاول وكذلك بينا في الاخبار ه ويدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمن عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض
على صلوته فانما الاذان سنّة ه عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل
نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء ه

باب عدد الفصول في الاذان والاقامة

اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل
الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون
حرفا فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة
سبعة عشر حرفا ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان فقال تقول الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل
بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص فبلغ البيت
المعمور حضرت الصلوة فأذّن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله

وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله ص قال فقلنا له كيف
الله اكبر ص اذّن فقال الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي
لا اله الا الله ص على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان
فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل
حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله ص بلالا
فلم يزل يؤذن بها حتى قبض رسول الله ص ه وعنه عن احمد
عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه
حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
اشهد ان لا اله الا الله ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
لا اله الا الله حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والاقامة كذلك ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن
عن اسحق بن عمار عن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع
يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي
على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله لا اله الا الله ه قال الشيخ ابو جعفر اما الحديثان الاولان
وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيحتمل ان يكون
انما اقتصر على ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان

المعلن

المعلن مرات ذلك لا يجب الاقتصار عليه دون الاربع مرات ه
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال يا زرارة
تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة
ه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة
الا قول الله اكبر فانه مرتان ه فالوجه في هذين الخبرين ضرب
من التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ويجوز ان يكون الوجه
فيهما حال الضرورة والاستعجال ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر ع يكبر واحدة
واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به
اذا كنت مستعجلا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان
بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاذان مثنى
مثنى والاقامة مثنى مثنى ه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن
عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن احدهما ع عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لأن اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم
واحدا واحدا ه الحسين عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية
عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان
واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة ه سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من سها في الاقامة طاق طاق في التثويب
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت
ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن
ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك
العمل بها يدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن
التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه
وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي
ابو جعفر ع يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمها
بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي
على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة
مسنونة لما ساغ له تركها بعض الالفاظ المعهودة على ان تكرار
اللفظ ايضا انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة او انتظار آخر
وما اشبه ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن احمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان مؤذنا اعاد
في الشهادتين وفي حي على الصلوة او في حي على الفلاح المرتين

التثويب التعريف الدعاء الى الصلوة
او تثنية الدعاء او ان يقول في اذان
الفجر الصلوة خير من النوم مرتين
ح

التثويب هو قول الصلوة خير من النوم
مرتين وانما سمي تثويبا من باب ثوب
اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة
فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم
اليها واذا قال بعده الصلوة خير من النوم
فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها

والثلث

والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم
لم يكن به باس باب الفصل بين الاذان والاقامة
في المغرب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين
عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال بين كل
اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن
مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله ع قال قال من جلس فيما بين
اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز له ان
يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق الوقت يكتفي في ذلك بنفس
ابواب كيفية الصلوات من فاتحتها الى خاتمتها باب
وجوب قراءة الحمد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرأ
بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات
قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة
او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا
دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح
ويصلي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يحسن فاتحة
الكتاب حسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه

اعادة الصلوة لا انهما ركنان وليس كذلك القراءة لانه ليس
على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة وكان
الفرق بينهما من هذا الوجه باب الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله
ع اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت
صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى
ما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب
قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت
الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله
الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام
الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب
بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع في مسجد بني كاهل فجهر مرتين
ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم

عثمان

فقرا

فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي
بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد
ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى فلا ينافي
هذا الخبر الاخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون
مسمع لم يسمع ابا عبد الله ع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان
بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما تركه لضرب من التقية والاضطرار
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره
لا باس بذلك فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال
الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير
زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل
يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال
لا يجهر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن
علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان
وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ
فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة
الاخرى قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله
على التقية ويجوز ان يكون المراد به من كان في صلوة نافلة واراد ان
يقرأ من بعض سورة جاز له ان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بين

ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح
ثم يكفيه ما بعد ذلك باب وجوب الجهر بالقراءة روى
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي
الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل
متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته
فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي الفريضة
ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر
وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به
والعمل على الخبر الاول باب الجهر في النوافل بالنهار
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات
والسنة في صلوة الليل بالاجهار فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته من التطوع
بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى
على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى
على الجواز ورفع الحظر باب انه لا يقرأ في الفريضة

باقل

باقل من سورة ولا باكثر منها اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة
ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرأ السورتين
في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها
في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون
حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله
ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت
مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة
الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل
والنهار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين
الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا فاما ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد

قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين
من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث آيات
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز اعادتها في الركعة
الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن
غيرها فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرأ سورة
واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه
فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا باس
فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز
بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السورة ايصلي
الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات
قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة
الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع
او ابو جعفر عليهما السلم فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة
فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم فاما
ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف
سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة
فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على النوافل دون الفرائض يدل على ذلك ما رواه احمد بن

محمد

محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن ع عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة
باب القران بين السورتين في الفريضة اخبرني الشيخ رح
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن القتوى عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها
من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به باس
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين
في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال
لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة وان
كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس بما يفسد
الصلوة وقد جاءت الروايات صريحة بالكراهية فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال
صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة
فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين لان هاتين
السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليه وعليهم السلم وينبغي ان
يقرأهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع
فقرأ بنا بالضحى والم نشرح لانه ليس في هذا الخبر انه قرأهما في ركعة

او ركعتين فاذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه
وبين انه قراها في ركعة واحدة تحمل هذه الرواية المطلقة على ما بين
ذلك اولى ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله ع فقرأ
في الاولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح فهذه الرواية وان تضمنت
انه قراها في الركعتين فليس فيها انه قراها في الفريضة او النافلة ويجوز
ان يكون قراها في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه

ويجوز ان يكون قراها في الركعتين من الفريضة في حال التقية والاضطرار

باب النهي عن قول آمين بعد الحمد اخبرني
الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت
الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع أقول
اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن قول
الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها
واخفض الصوت بها فاول ما في هذا الخبر ان راويه جميل
وقد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين
بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ما ينقض
هذه الرواية وهي اوفق رواية غيره فيجب العمل عليه دون
غيره ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من التقية لاجماع
الطائفة على ترك العمل به وايضا فقد روى الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله

اقول

اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا شيء ولا عليه السلم
عن جواب ما سأله السائل دليل على كراهية هذه اللفظة وانه لم يتمكن
من التصريح بكراهيتها للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة

باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر
السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري
وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليه السلم
انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها
فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم
لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع والخبر
الاول محمول على المنفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم
ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع
قال فان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزئك الايماء والركوع
ولا تقرأها في الفريضة اقرأها في التطوع

باب الحائض تسمع سجدة العزائم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي
خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء

والحائض تسجد اذا سمعت السجدة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحائض هل تقرأ
القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت العزائم قال تقرأ ولا تسجد
فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب
دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما

باب اسماع الرجل نفسه القراءة

اخبرني الشيخ رح
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع
اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل
يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته
من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدي
به جاز ان يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القراءة معهم
مثل حديث النفس

باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل

عن

عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر
لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت
فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت
فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان
شئت قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن
علان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة
في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل
فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كانت القراءة افضل
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرأ في
الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك
فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ
فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما هو

ان يقرأ معتقدا ان غير القراءة لا يجزي دون ان يقرأها على
وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا تقرأ
فيهما خبرا لا نهيا فكأنه قال اذا لم تكن ممن يقرأ فقل الحمد لله وسبحان
الله والله اكبر ابواب الركوع والسجود
باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي
والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة
من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع عنه عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود
فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي عنه
عن الهيثم بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي
فيه من التسبيح فقال ثلاث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك
من الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه
وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته

اقل

اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن عنه عن النضر عن يحيى الحلبي
عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلاث مرات
وانت ساجد لا تعجل فيهن عنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع
والسجود فقال ثلاث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان
تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى
في السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في اول الباب
عن هشام بن سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجزيه اقل من ثلاث
دفعات يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
الحسن عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع
والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما
ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان
الله سبحان الله عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من
التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان
الله سبحان الله والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة على
الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يكشف عن ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود
قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص

اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له فدل
هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى الخبر قال لو ا
من نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص
ثلثي صلاته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخلال
بواحدة في ان يكون ذلك مبطلا للصلاة وبين الاخلال بالجميع
وقد علمنا خلافه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا
صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين
مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه
الرواية مخصوصة بفعله عليه السلام وصلاته بقوم علم انه يطيق ذلك
لان الاصل في صلاة الجماعة التخفيف على ما نبينه
باب تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود اخبرني ابو الحسين
بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد
عنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة قال
نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه قال نعم يعني في الصلاة
وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل
يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلاة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع

ركبتيه

ركبتيه على الارض قبل يديه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال
الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه
او لعلة او مرض او غيرهما فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه
ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك
بدأ هو مقبول منه قوله عليه السلام لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلاة
او لا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من آداب الصلاة ليس من
فرائضها التي يستحق بتركها العقاب باب السجود على الجبهة
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مضارب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود
محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام
قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك
والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف
الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين
فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض
لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه
ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن

ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك
ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة
من النبي ص **باب** الاقعاء بين السجدتين اخبرني الشيخ
ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين اقعاء فاما ما
رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين
السجدتين فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة
غير ان الافضل ما قدمناه في الرواية الاولى وذلك ايضا مطابق
للروايات التي اوردناها في كتابنا الكبير ويؤكد ايضا ذلك
ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي جميعا قالوا لا تقع بين
السجدتين كما تقعى الكلب **باب** من نهض من السجدة
الثانية الى الركعة الثانية اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال رايته اذا رفع
راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم
سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا رفعت راسك من السجدة
الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم
فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا ع
جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى

والثالثة

والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال لا تنظروا
الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال ع لا تنظروا الى ما
اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريقة الفرض دون ان
يكون قد منعوا ان يقتدى بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه
الجلسة من آداب الصلوة لا من فرائضها والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤسهما من السجدة
الثانية نهضا ولم يجلسا **باب** وضع الابهام على الارض
في حال السجود اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال
رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة
واما الارغام فسنة من النبي ص فاما ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن
خارجة قال رايت ابا عبد الله ع وهو ساجد وقد رفع قدميه
من الارض واحدى قدميه على الاخرى فالوجه في هذا
الخبر انه يجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لضرورة
دعته الى ذلك دون حال الاختيار **باب**
النفخ في موضع السجود في حال الصلوة الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت
ابا عبد الله ع عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت
السجود فقال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب

عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا فالوجه
في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون
انما كره ذلك اذا كان ما يتاذى به قوم يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله ع قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ
احدا **باب** من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن
حماد قال قلت لابي عبد الله اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع
فقال ارفع راسك ثم ضعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها
ولكن جرها على الارض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي
على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم
جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه احمد بن محمد بن
عيسى عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد
على الحصى فلا يمكن جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا
يرفع راسه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الحال التي
تمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع
راسه لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة
وذلك لا يجوز والخبر الاول نحمله على حال الاضطرار التي لا يتاتى

من الارض قال يحرك جبهته

ذلك

ذلك الا مع رفع الراس **باب** السجود على القطن والكتان
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع لا تسجد الا على الارض
او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف
ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء
من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش فاما ما رواه احمد بن
محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم
وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك
لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على حال التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان
في حال التقية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود
الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود
على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز فالمعنى
في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك
تقية بشرط ان يحصل ضرورة اخرى من حر او برد او ما يجري
مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها

المسح البلاس

يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من
اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها
الثلج افنسجد على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا
او كتانا ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى
الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل
المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي
واسجد عليه فقال نعم ليس به باس ه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي
كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان
اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد
ه احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم
بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد
على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ه عنه عن عباد
بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل
عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كم
قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح
او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس ه عنه عن عباد بن
سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار
قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه
من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به
ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسن

بن علي بن كيسان

بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع
اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة
فكتب الي ذلك جائز ه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار الاولة
لانه يجوز ان يكون انما اجاب مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس
وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد او ما اشبه
ذلك على ما بيناه **باب** السجود على القير والقفر ه
احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي
الحسن الرضا ع قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية
بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع وانا عنده عن السجود
على القفر وعلى القير قال لا باس ه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على حال الضرورة او التقية دون حال الاختيار **باب**
السجود على قرطاس فيه كتابة ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة
ه فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سال داود بن يزيد ابا الحسن ع
عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا
فكتب يجوز ه احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
الجمال قال رايت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك
يومي ايماء ه فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الاول
لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك
في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ويكون الخبران
محمولين على الجواز على ان خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله ع
ليس فيه ان القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهية انما

توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق الخبر
الاول **باب** السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد ه اخبرني
الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران عن احدهما ع قال كان
ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة
جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم
قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد
على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود
عليه ه فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يسجد الرجل
على شيء ليس عليه سائر جسده ه فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا
الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار **باب**
السجود على الثلج ه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع
عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج ه فاما ما رواه
احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن ع قلت له اني اخرج
في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع فقال
ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه
واسجد عليه ه فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما قدمناه
في الخبر الاول وبينا ايضا في خبر منصور بن حازم وقد قدمناه
فيما مضى **ابواب** القنوت واحكامه **باب**
رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس ه اخبرني الشيخ

عن ابي القسم

الخمرة حصيرة صغيرة من السعف — الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير
في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة
القنوت خمس عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون
تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون
تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس
صلوات ه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلم
خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت ه
قال الشيخ هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها ولها
كان يفتي شيخنا المفيد رحمه الله قديما ثم عن له في آخر عمره ترك
العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود
الروايات بها وما عدا هذا لست ادري به حديثا اصلا وليس له حد
ان يتناول هذه الاخبار بان يقول ما زاد على التسعين تكبيرة
احمله على انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة
لانه لو ساغ له هذا لساغ لنا وللاخبار ان يترك احدها اذا تعارضت
وكان ينافي بعضها بعضا وليس معنا ما ينافي هذه الروايات فلا يجوز
العدول عن ظاهرها الى ضرب من التاويل وتاويلها انه ليس كل
الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع
صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة ثم ان
الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة
وتكبيرة لعل ذلك للقنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما تاوله عليه

لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط ومما يبيّنها انه قد وردت
روايات متعددة بانه ينبغي ان يقوم الانسان عن التشهد الاول
الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير
فلو كان في حال القيام مع التكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة
كما اقتصر لما ذكر الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد
ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان هاهنا تكبير لكان يقول مثل ذلك
ه وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاولتين
وتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ه وعنه عن فضالة
عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي عليه السلام
اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد
ه وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله ع
اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم
واقعد باب السنة في القنوت ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما وكان
يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها ه عنه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة
في الركعة الثانية قبل الركوع ه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن القنوت
في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسالت ابا عبد الله ع
بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ه عنه عن فضالة
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال القنوت في المغرب في الركعة
الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ه

عنه

مرخ

عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة
هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد
القراءة ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ساله بعض اصحابنا وانا عنده
عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا
بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما راى
غفلة الناس منه قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير
بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله ع كل قنوت قبل
الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع
ه عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله ع قال القنوت
في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة
عنه فلا صلوة له ه عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين من التطوع
او الفريضة قال الحسن اخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله ع
فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيها بالقراءة ه فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت
قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده ه وعنه عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته
عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة
قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب ه وروى
سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب

قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت في اي الصلوات اقنت قال لا تقنت
الا في الفجر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات
القنوت على جهة الفضل وتاكيد الندب على الحد الذي ثبت في غيرها
من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرايض لان القنوت
في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرايض افضل منه في النوافل
وفيما يجهر فيه من الفرايض افضل مما لا يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر
من بين ما يجهر فيه اشد تاكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار
في هذه الوجوه ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه
ويجوز ان يكون انما نفيا عن بعض الصلوة القنوت وخصوا به
بعضا ضربا من التقية والاستصلاح لان من العامة من
يذهب الى ذلك ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار
عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت
ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كانت
تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ه وروى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابن فضال عن ابي بكير عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له
اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي
ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا
فاخبرتهم بالتقية ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر
بن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده
ه فالوجه في قوله ع وان شئت فبعده ان نحمله على حال القضاء
لمن فاته في موضعه او حال التقية لانه مذهب بعض العامة ه

باب

التقية

عن ابيه ح

باب وجوب التشهد واقل ما يجزي منه ه اخبرني الشيخ
ره عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد
في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر ع عن ادنى
ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول
اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزاه ه عنه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك التشهد الذي في الثانية
يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر ع عن التشهد
فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم
يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك ه فالوجه في هذا
الخبر ان نفي الوجوب انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لان
ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين والذي يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين
قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم تنصرف قال قلت له قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات
لله قال هذا اللفظ من الدعاء يلطف العبد ربه ه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عه الرجل
يحدث ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قال تمت صلوته فاما
التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا
فيتشهد ه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من احدث
بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فانه يتم صلوته
ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة من اولها
على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة فمعناه ما زاد على الشهادتين
على ما بيناه ويكون ما امره به من اعادته بعد الوضوء محمول
على الاستحباب ه فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه
عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عه في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه
من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا
فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء
قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلوته ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلوة
بتيمم ثم احدث ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضا اذا كان قد وجد
الماء ويتمم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها بكمالها لانه
لو احدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون

قوله قبل ان يتشهد انما اراد استيفاء التشهد المسنون دون ان يكون
المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول سواء باب
وجوب الصلوة على النبي صه في التشهد ه ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن زرارة عن ابي عبد الله عه انه قال من تمام الصوم اعطاء
الزكوة كالصلوة على النبي صه من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صه وترك
ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة وقال
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ه فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عه قال ان نسي الرجل
التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته
وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة ه فالوجه في هذا الخبر
انه اذا ذكر انه قال بسم الله وقد قمت صلوته ويتم الشهادتين على
جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة
ان كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا
ولو كان تركه ساهيا ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه
ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر
عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عه قال سمعته يقول اذا جلس الرجل
للتشهد فحمد الله اجزاه ه فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب
كثير من العامة ولان قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله باب قضاء القنوت ه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن
اعين قالا سالنا ابا جعفر عه عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع

قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه ه وعنه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عه عن القنوت
ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء
عليه ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عه الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال
يقنت اذا رفع راسه ه عنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير
قال سمعت يذكر عند ابي عبد الله عه قال في الرجل اذا سها في القنوت
قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عه عن رجل
نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه ه وما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت عن الرجل ينسى
القنوت حتى يركع ايقنت قال لا ه المعنى في هذين الخبرين
انه لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان الابتداء به مستحب
فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون المراد به لا يقضي اذا كان الحال
حال التقية ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عنه قال قال لي ابو جعفر عه في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت
وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت تقية فلا تقنت وانا
اتقلد هذا باب ان التسليم ليس بفرض ه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عه قال سالته
عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عه يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس
في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه

ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم ه قوله عه آخر الصلوة
التسليم محمول على الفضل والكمال فاما اتمام الصلوة فلا بد منه لان
من تمامها الاتيان بالشهادتين والصلوة على النبي صه على ما بيناه
باب كيفية التسليم ه اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد
القمي عن محمد بن الحسن عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان كنت تأم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان
كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
ه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عه
الامام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن
عن شماله احد يسلم واحدة ه عنه عن فضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عه عن رجل يقوم
في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة
واحدة عن يمينه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى
واسمعيل عن ابي جعفر عه قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره
ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على
يساره احد على ما فصلناه في رواية منصور بن حازم وعنبسة
بن مصعب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عه
قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صه وتقول السلم
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم

عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلم
علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا
كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك
فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم
على يمينك ان لم يكن على شمالك احد **باب** سجدة الشكر
بين فريضة المغرب ونوافلها اخبرني الشيخ رح عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى
عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلم
صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابع فقلت له كان
اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد
الا بعد السابعة فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن
الصفار عن العباس بن المعروف عن سعدان بن مسلم عن
جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عم وقد سجد
بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك
سجدت بعد الثلث قال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها
فان الدعاء فيها مستجاب فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على ضرب من الاستحباب والاولى ان نحملها على الجواز ويكون قوله
في الخبر الاول ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة اخبارا
عن الاغلب لم يختاروا فعله او يكون ما سجدوا على جهة الوجوب
وان كان سجدوا على جهة الفضل **باب**
وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله عم قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرا

نهن

فيهن جميعا بقل هو الله احد عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة
عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عم التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة
عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم
قال سالت ابا عبد الله عم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم فان كانت
لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة احمد بن محمد
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الرضا عم قال
سالته عن الوتر افصل ام وصل فقال فصل فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال
ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم في ركعتي
الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن محمد بن
زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عم عن الوتر
فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على
ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان
مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان
من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز
الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشارة
الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرعا فيه سيما
ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
عن مولى لابي جعفر عم قال قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما

الحسنه

بين الثالثة وان شاء لم يفعل **باب** كراهية النوم
بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي
قال قال ابو الحسن الاخير عم اياك والنوم بين صلوة الليل
والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم
من صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
ابيه محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف
الليل ان يقوم ويصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشر ركعة
ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب
حيث شاء فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر
والا فضل تركا النوم على ما تضمنته الرواية الاولى
باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن عاصم بن ضمرة السلولي عن ابن عمر عن الحسن بن
علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليهما السلم يقول قال رسول الله صلعم
ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله
حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له فان
جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا
غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن النوم بعد
الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام
الرجل تلك الساعة وقال الصادق عم نومة الغداة مشومة تطرد

الرزق

الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله
تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن
خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عم في حاجة فدخلت عليه
فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس
فاني انام اذا صليت الفجر عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال سال رجل
وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره
مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره
ذلك قال ولم قال اكره بان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس
بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس
ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله فالوجه
في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل
ما قدمناه في الرواية الاولة **ابواب السهو والنسيان**
باب من نسي تكبيرة الافتتاح اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اقام الصلوة فنسي
ان يكبر حين افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة عنه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل ينسى
تكبيرة الافتتاح قال يعيد عنه عن فضالة وصفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته
فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن

هاشم

غيره

[illegible]

محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر
ه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة
حتى يركع قال يعيد الصلوة ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى
دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض
في صلوته ه سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح
فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة
كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت
فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه ه علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام
في الصلوة ونسي ان يكبر وبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو
قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته ه فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على من شك في تكبيرة الافتتاح
ولا يذكرها ذكرا يقينا فانه اذا كانت هذه حاله فانه يكبر ما لم يركع
استظهارا فاذا ركع مضى في صلوته لانه انتقل الى حالة اخرى ولو
علم يقينا لكان عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الاخبار
الاولة باب من نسي تكبيرة الافتتاح حتى

تكبيرة

تكبيرة الركوع عنها امرانه ه اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح
بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ
انه لم يكبر ه فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل
نسي ان يكبر تكبيرة لا يتحقق انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر
تكبيرة الركوع اجزاه ذلك عن التكبيرة التي قلنا انه يستظهر بها
ولو كان تحقق تركها لكان لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه

الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه
فالوجه في هذا الخبر ما قلناه اي
في الاخبار المتقدمة من انه

باب من نسي القراءة ه اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض
الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد
الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ه
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع
اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال
اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال قد تمت صلوتك
اذا كان نسيانا ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو
عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين

انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل
آخر صلوتي اولها ه عنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن
سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية
اجزاه تسبيح الركوع والسجود فان كانت الغداة فنسي ان
يقرأ فيها فليمض في صلوته ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان
يقرأها في جهر او اخفات ه فالوجه في هذه الرواية ان
نحملها على من لم يقرأها متعمدا دون النسيان فانه لا صلوة له
حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها
ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يقرأها في جهر او اخفات
وانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله ه فاما ما رواه سعد عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عليه السلم قال صليت خلف ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب
في الركعة الاولى فقرأها في الثانية ه سعد عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن
ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى
قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة
قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود
فقد تمت صلوتك ه قوله عليه السلم اذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثالثة

لم يرد

لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولة وانما اراد ان يقرأ في الثانية
والثالثة ما يخصها من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها
ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراءة في الركعتين الاولتين
فلا بد من ان يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي
كان يجزئ له لو قرأ في الاولتين حتى لا يكون صلوته بلا قراءة
اصلا باب من نسي الركوع ه اخبرني الشيخ رح
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استأنف الصلوة ه عنه عن فضالة عن رفاعة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد
ويقوم قال يستقبل ه عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم
قال يستقبل ه عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة ه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع
عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه ه
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد
انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني
على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف
فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ه فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه

يلقى السجدتين ويتم صلوته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاولتين
فانه يجب عليه اعادة الصلوة على ما تضمنته الاخبار الاولة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
قال اذا استيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استانف الصلوة فلا ينافي ما قلناه لان
هذا الخبر محمول على من نسى الركوع من صلوة لا يجوز فيها السهو
مثل الغداة او المغرب او على الركعتين الاولتين على ما قلناه
في الاخبار الاولة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسى
من صلوته ركعة او سجدة او اكثر منها ثم يذكر فقال يقضى
ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا

باب

من شك وهو قائم فلا يدرى اركع ام لا الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك
وهو قائم فلا يدرى اركع ام لا قال فليركع عنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل شك وهو قائم فلا يدرى اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد عنه
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل
لا يدرى اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع
استتم قايما فلا ادرى ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك
فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا
الخبر انه محمول على من استتم قايما من السجود الى الثانية او الى الثالثة من التشهد

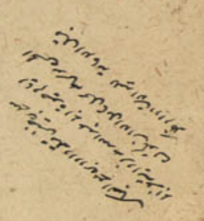
الاول

الاول ثم شك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك
الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكما للشك
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادرى
ركعت ام لا فقال قد ركعت امض عنه عن صفوان عن حماد بن
عثمن قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادرى ركعت
ام لا فقال قد ركعت امض سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال
يمضى في صلوته عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلا يدرى اركع ام لم يركع
قال قد ركع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال ابو جعفر عليه السلم
من شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد
ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره
فليمض عليه

باب

من ترك سجدة واحدة من
السجدتين ناسيا حتى يركع الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابي بصير قال سالته عمن نسى ان يسجد سجدة واحدة فذكرها
وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض
على صلوته واذا انصرف قضاها وليس عليه سهو سعد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله ع في رجل نسى ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر

وهو قايم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه
انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته
ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وان لم يذكر الا
بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره واما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن المعلى بن خنيس قال سالت
ابا الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها
قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد
انصرافه واذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة
في الاولتين والاخيرتين سواء فما تضمن هذا الخبر من قوله
اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيئين احدهما ان
يكون اشارة الى من ترك السجدتين معا فانه متى حصل منه ذلك
يجب عليه اعادة الصلوة ولاجل هذا قال ونسيان السجدة في الاولتين
والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا والثاني ان يكون
ذلك محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا
بالركعتين الاولتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاولتين
والاخيرتين سواء حكما مستانفا في السجدتين معا والذي
يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة
في الاولى فان كان ابو الحسن ع يقول اذا ترك السجدة في الركعة



الاولى

الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما ثنتان
ثنتين واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون
قد حفظت الركوع اعدت السجود فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور
قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية
او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا
مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك
مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي التفصيل الذي
قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية
يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين
وليس على ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين
بل هو محتمل لهما معا فاذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية
من الاخيرتين ليطابق ما فصل في الخبر الاول

باب

وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا نسى الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد
قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا
ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن سفين بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو
في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا ينافي هذا الخبر الذي
قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو لانا معنا
لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكر ما فاته قضاه

لم يبق عليه شك فيه فيخرج عن حد السهو باب

من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين ـ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال
يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ـ
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة او سجدتين قال يسجد حتى
يستيقن ـ عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل اشتبه
عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى ـ سعد عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع راسه من السجود
فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد
قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد
ام لم يسجد قال يسجد ـ فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن (الحسين)
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك
في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا (فلا يدري)
فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا
ـ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون يشك بعد ان يخرج
في حالة اخرى ولا يذكر يقينا ترك الركوع او السجود فانه
ينبغي ان يمضي في صلوته على ما بيناه فيما مضى والثاني

ان يكون

ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو فرخص له المضي في صلوته تخفيفا
ولان الناس كلما سجد فشك يحتاج ان يسجد فلا ينفك عنه فلاجل (منه)
ذلك رخص له في المضي فيه باب من نسي التشهد
الاول حتى يركع في الثالثة ـ اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله ع تصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع (عن الرجل)
في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع
فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم
ويسجد سجدتي السهو ـ عنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة (يصلي)
فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ـ فاما ما رواه سعد عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو
في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي
السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو ـ فالوجه في هذا
الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع فرجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو
وانما يجبان على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلوته ويسلم
ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه باب
السهو في الركعتين الاوليين ـ الحسين بن سعيد عن النضر

عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك
في الركعة الاولى قال يستانف ـ عنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا شككت
في الركعتين الاوليين فاعد ـ عنه عن العزرمي (القوي) عن ابان عن
اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ـ عنه
عن النضر عن موسى بن بكر قال سال الفضيل عن السهو فقال
اذا شككت في الاوليين فاعد ـ عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال اذا سها الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر (قال)
والعصر ولم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة
ـ عنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ـ عنه عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا سهوت في الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما ـ عنه عن فضالة (تثبتهما)
عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين
الاوليين فاعد صلوتك ـ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل
لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد ـ محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن
الرضا ع الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين
الاخيرتين ـ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ـ وما رواه

محمد بن

محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع قال في الرجل لا يدري
ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة ـ وما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري (في)
اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة ـ فاول ما في هذه الاخبار
انها لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن
الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع ولو كانت معارضة لها
ومساوية لم يكن فيها تناقض لانه ليس في شيء من هذه
الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض
او النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل
عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي ان شاء على الاقل وان شاء
على الاكثر والبناء على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ما
ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار باب
الشك في فريضة الغداة ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي
عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد
ـ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة
صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب
وفي الصلوة في السفر ـ عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ليس في المغرب
والفجر سهو ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت في المغرب
و اذا شككت في الفجر فاعد ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت
ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام
فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها
فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة ه عنه عن فضالة
عن العلا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشك في الفجر
قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله
ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن
ابي عبد الله ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر
فاعد ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن
حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لم يدر كم صلى الفجر ركعتين
او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان
قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت
هذه تمام الصلوة ه فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها
واجمعت الطايفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون
انما شك في ركعتي الفجر النافلتين فجاز له ان يبني على الواحدة
ويصلي ركعة اخرى استظهارا وليس في الخبر ذكر للفريضة
وانما ذكر صلوة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة
وعلى هذا التاويل يتاول ما تقدم من الاخبار ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي

حعفر ع

ابي جعفر ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها
ركعة واحدة ه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة
ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما
صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ه فلا تنافي بين هذين الخبرين
والاخبار الاولة لان الشك الذي يوجب الاعادة انما هو اذا
لم يدر كم صلى فاما من ظن انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم
بعد ذلك انه كان صلى ركعة لا يكون شاكا وكان فرضه اتمام
ما فاته ما لم يستدبر القبلة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمن عن الحسن بن ابي العلا
عن ابي عبد الله ع قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة
في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت
الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني
بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة ه قوله ع وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة
محمول على انه يكون قد استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن
زرارة من قوله ثم يذهب ويجيء محمول على انه لم يستدبر بها ولا تنافي
بينهما ه يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن
احمد قال حدثني علي بن الحسن علي بن محمد عن العبيدي عن يونس
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل دخل
مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج
مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز

له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل
الصلوة استقبالا ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم
انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي
ه عنه عن ابن حمدان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين
ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان
انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ه فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ان الشك وقع في النوافل دون الفرايض ويحتمل
ان يكون ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان ترك شيئا من
الصلوة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانه انتقل الى حالة
اخرى والشك لا باس به ويكون ما تضمن من الامر باتمام
الصلوة محمولا على ضرب من الاستحباب ه يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته
قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه ه على ان الخبر الثاني انما تضمن
ذكر من صلى ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون في الرباعيات
دون صلوة الغداة على انه وان كان كذلك فالحكم في ذلك
ايضا مثل الحكم في صلوة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار
القبلة كان عليه اعادة الصلوة ه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا

السهو

السهو فان رسول الله ص صلى بالناس الظهر ثم سها فسلم فقال
له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال
وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال ص اتقولون
مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم لهم الصلوة وسجد سجدتي السهو
قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف
ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها
قال قلت فما بال رسول الله لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي
من صلوته فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مجلسه فان كان
لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي من صلوته

باب السهو في صلوة المغرب

ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو في المغرب
قال يعيد حتى تحفظ انها ليست مثل الشفع ه عنه عن النضر
عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو فقال
في صلوة المغرب اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلى تلك
ه عنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي خالد
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا سهوت في المغرب
فاعد الصلوة ه قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله اكثر الروايات
التي قدمناها في الباب الاول تتضمن ذكر المغرب ايضا مع ذكر
الغداة يؤكد هذه الاخبار ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت
ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
فاخبرت ابا عبد الله ع فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك

ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين
قال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ه وروى سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث
بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله ع انا صلينا
المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة
فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين
فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي
ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة
الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلوة ومن سها فسلم
في الركعتين الاولتين لا يجب عليه الاعادة وانما يجب عليه
جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران ه والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي
قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب
فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا
ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت
لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت
ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي
انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى
ه فبين عليه السلم في هذا الخبر انه انما لا يدري ما صلى يجب
عليه الاعادة ومن تيقن مع ان في الحديثين ما يمنع
من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي ص
وذلك مما يمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط

صلى

قاعدنا

صلى الله عليه وآله ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع
رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا فقال يسلم
ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى
ابدا ه وما رواه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن
ابي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا
قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا
كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة
وهذا والله مما لا يقضى ابدا ه فالوجه في هذين الخبرين
ان لا ينافي الاخبار الاولة لان الاصل فيهما واحد
وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص
بروايته وقد اجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر
ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سها في نافلة المغرب جاز له
ان يبنى على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل ايضا ان يكون
محمولا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له
ان يبنى على الاكثر ويكون ما تضمن من اضافة الركعة اليه

باب من شك في اثنتين
على وجه الاستحباب
واربع ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين
هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب
وينصرف وليس عليه شيء ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال

صلى

ركعتان

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا
قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقراء
فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان صلى اربعا كانت هاتان
نافلة وان كانت صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم
فليسجد سجدتي السهو ه عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو
او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع
سجدات وهو قايم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر
في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى
ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين
ولا يخلط احدهما بالآخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على
اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد
قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة
ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز
فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه

باب
من شك فلم يدر صلى ركعة او ثنتين او ثلثا او اربعا ه اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين
ام في واحدة او اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك ه عنه
عن حماد بن سليمن عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ع
قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة

فما

عبادبن

فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه
قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا
قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا ه
فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم
استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا
على الاستحباب لا لجبران الصلوة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة
عن رجل صالح قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى
او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت
نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك
ان يذهب عنه ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على
النافلة وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة والوجه الثاني ان يكون
المراد من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلوته
لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من
ذلك ابدا فاما من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة
حسب ما قدمناه ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا
في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر
عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث
من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد
لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض صلوته فانه اذا
فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد ان

يطاع فاذا اعيى لم يعد الى احدكم

باب من شك فلا يدري صلى ثنتين او ثلثا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قال قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يسلم ولا شئ عليه

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع

فمحمول على صلوة المغرب او الغداة لان هاتين الصلوتين لا سهو فيهما ويجب فيهما الاعادة على كل حال

فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان وياخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك من اول الصلوة وآخرها

فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تماما استحبابا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه

والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله ع كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويحتمل الخبر ان يكون مخصوصا بالنوافل فان الافضل في النوافل البناء على الاقل

على

على ما بيناه

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سالته عن رجل لا يدري ركعتين ركع او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو — فيها

فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرائض

باب من تيقن انه زاد في الصلوة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا

علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شئ عليه

احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه — والاخلال بالتسليم

فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شئ قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين لانه قد كان قعد ولا يجب عليه ان يستأنف الصلوة وانما ليتميز الشك ومن شك في الزيادة والنقصان فيجب سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان

باب من تكلم في الصلوة ساهيا او عامدا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده

فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شئ ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى غير ذلك من الاثم والوزر

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن

عبد

عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا

فلا ينافي الخبرين الاولين في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امره بان يكبر وليس يمتنع ان يكبر استحبابا ويسجد سجدتي السهو جبرانا فاما الكلام عامدا فيجب منه اعادة الصلوة بلا خلاف

فلا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شئ عليه

وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة — قال

فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لان من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلوة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلوة فجرى مجرى من سها في الصلوة فتكلم لظنه انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شئ من عدد الصلوة ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه

ليس بمعمول عليه لانه ينافي الاصول لان المعول عليه من الاخبار هو انه
اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة وانما يجوز له البناء
اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لم يبلغ الصين
لم يعد الصلوة وذلك خلاف ما قلناه **باب** في ان سجدتي
السهو بعد التسليم وقبل الكلام ⁂ اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع
قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ⁂ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت
فبعده ⁂ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي
السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك
⁂ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية
لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة وقال ابو جعفر بن بابويه
انما افتي بهما في حال التقية **باب** التسبيح والتشهد في سجدتي
السهو ⁂ اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا
لم تدر اربعا صليت ام خمسا نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد
سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا
⁂ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن

فضال

فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما
تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها
هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها
وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ⁂ فالوجه
في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الاطالة لان المسنون
فيهما تشهد خفيف على ما تضمنه الخبر الاول **ابواب**
ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان ⁂
باب الصلوة في جلود الثعالب والارانب
⁂ اخبرني الشيخ رح عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي
فيها ⁂ عنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلوة في جلود
الارانب فكتب مكروه ⁂ احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد   مكروه   نقي
قال سئل الرضا ع عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ⁂
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
عن رجل سال الماضي الرضا ع عن الصلوة في الثعالب فنهى
عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي
يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق
بالجلد وذكر ابو الحسن ع انه ساله عن هذه المسئلة فقال لا تصل
في الذي فوقه ولا في الذي تحته ⁂ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة

في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس ⁂ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب
قال سالت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب فقلت اذا كانت
ذكية أيصلى فيها قال نعم ⁂ عنه عن علي بن السندي عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من
الثعالب او الخز او زينة ايصلى فيها ام لا قال اذا كانت ذكيا
فلا باس ⁂ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة
⁂ ويؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان
قال قلت للرضا ع اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قلت يصلى
في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ⁂ علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر
الارانب فهل تجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب
عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها ⁂ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت
اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية
فكتب ع لا تجوز الصلوة فيها ⁂ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اساله هل يصلى في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر
الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض فان كان الوبر
ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله **باب**

الصلوة

[illegible]

الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب ⁂ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سال
زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب
وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة
في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره
مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ
ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره
وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه
الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله
فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ⁂ محمد بن
احمد بن يحيى عن عمر بن علي عن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن
محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل
لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب ع لا تجوز الصلوة فيه ⁂
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره
عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور
والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب
فانه دابة لا تاكل اللحم ⁂ علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد
قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه
قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك
والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها
قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال
لا ⁂ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال

[illegible]

حدثني بشير بن يسار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غير هذا من الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا بأس به مخصوص ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلوة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار ويكون عمل في الجواب على السنجاب على ما تقدم منه ومن ابائه عليهم السلام من البيان فاما السمور خاصة فيدل على كراهيته ايضا ما رواه

احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال لا

باب كراهية الصلوة في الابريسم المحض

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض

او قلنسوة

او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض

احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا

فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس

فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن ابي الحسن عليه السلام ما ينافي هذه الرواية ولا يجوز ان يختلف اقواله لا لوجه وتاويل صحيح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس في كل حال واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار يدل على ذلك ما

رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان لان ذلك تجوز الصلوة فيه ويكون تسميته بالديباج على ضرب من التجوز يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه

خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير محضا للرجال والنساء

باب الصلوة في الخز المغشوش

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا يصلى فيه

احمد بن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضرب من التقية كما قلناه في غيره من الاخبار

باب كراهية المئزر فوق القميص في الصلوة

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية

عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه

قال

قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد

فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس

عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي

عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح فوق القميص فكتب نعم

فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز والاخبار الاولة متناولة للفضل والاستحباب وليس بينهما تناف

باب ان المراة الحرة لا تصلي بغير خمار

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها

عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت وان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي
وهي مكشوفة الراس عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن
ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله ع قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها
قناع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصغيرة
من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع
ويحتمل ايضا ان يكون انما جوز لهن في حال لا يمكن من شيء تتقنع
به فانه يجوز في الحال على ما وصفناه ان يصلين بغير قناع ويحتمل
ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها
الى قدميها مثل ازار وما اشبهه فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر
الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالاماء لان الامة ليس عليها
قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها
اذا لم يكن لها ولد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تصلي في درع
وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع
والخمار مما لا يواري شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر
والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري
شيئا باب كراهية الصلوة في خرقة الخضاب
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي
وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد
ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه
ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي والمراة ايضا لا تصلي وعليها
خضابها فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن رفاعة قال سالت ابا الحسن ع عن المختضب اذا تمكن من السجود
والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة
وكان متوضيا عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن — سهل م
اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سالته ايصلي الرجل
في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن — خضابه م
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله ع عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء
فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة
وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سالته عن الرجل والمراة يختضبان ويصليان وهما بالحناء
والوسمة فقال اذا ابرزا الفم والمنخر فلا باس فهذه الاخبار
محمولة على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز باب
الانسان يصلي وهو مشدود الازار ويداه داخل الثياب الحسين

سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته
عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه
فحسن وان لم يخرج فلا باس سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة
عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محلولة ان دين محمد حنيف احمد بن محمد عن الحسين
علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس
يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة
في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه
ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له
ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه
ازار فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون
الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل يصلي وازراره محلولة قال لا ينبغي ذلك باب
الصلوة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر او يلاقي شيئا من
النجاسات اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله

بن

بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي
وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل
ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك
فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان
تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه فاما ما رواه علي بن مهزيار
عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع
عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده
ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله فهذان
الخبران جميعا راويهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا
عن مسئلة ابيه ابا عبد الله ع فيكون قوله لا تصل فيه على وجه — ولا يجوز ان تناقض على ما يرى بان تقول تارة صل فيه وتارة تقول لا تصل فيه الا ان يكون م م
الكراهية دون الحظر باب الشاذكونة تصيبها
النجاسة ايصلي عليها ام لا احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن
الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس
عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي
عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة
وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا فالوجه في هذا الخبر — ايصلي عليها م م
ضرب من الاستحباب دون الحظر باب الوقوف على البساط
الذي فيه التماثيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع
اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا باس اطرح عليها

فيها ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك
او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق
عليها التراب وصل ﻫ فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن المصلي والبساط
يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره
وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال اتجلس عليه
ولا تصل عليه ﻫ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون
الحظر باب الصلوة في بيت المجوس ﻫ محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع
قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام
والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى
الماء والسبخ والثلج ﻫ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس
ﻫ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب
من الرخصة لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور باب
الصلوة في مرابط الخيل والبغال ﻫ الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل
وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا
فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا ﻫ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

قال

قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان
تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة
في مرابض الغنم ﻫ فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما تضمن
الخبر من الخوف على المتاع او غير ذلك باب
الصلوة في السبخة ﻫ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس ﻫ فاما الخبر المتقدم
وما تضمنه من النهي عن الصلوة في السبخة فانما هو محمول على ضرب
من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سبخة لا تتمكن الجبهة فيها
من السجود ﻫ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية
فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس باب
المصلي يصلي وفي قبلته نار ﻫ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد ﻫ
محمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابرهيم
الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان يصلي الرجل
والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه
من الذي بين يديه ﻫ فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد محمولة
على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه باب
الصلوة بين المقابر ﻫ اخبرني الشيخ رح عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي
بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى
عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة
اذرع عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء ﻫ فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد
عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم تتخذ قبلة
ﻫ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة بين القبور هل تصلح
قال لا باس ﻫ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه
اذا كان بينه وبين القبر حائل او يكون بينه وبين القبر عشرة
اذرع حسب ما تضمنه الخبر الاول باب
المصلي وعليه اللثام ﻫ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن فضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض
فلا واما على الدابة فلا باس ﻫ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي ويقرا القران وهو متلثم فلا باس ﻫ
سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما ع انه قال لا باس بان
يقرا الرجل في الصلوة وثوبه على فيه ﻫ فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القران فانه لا باس
وانما كره ذلك اذا كان مانعا من سماع القراءة ﻫ يدل على

ما رواه

ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع هل يقرا الرجل
في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة باب
الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه ﻫ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي
في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى
قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل
متقدما للمراة بشبر ﻫ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمن
عن الحسين الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته
عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد والمراة عن يمين
الرجل بحذاه فقال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان
طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى
ليستره ممن يمر بين يديه ﻫ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المراة تزامل الرجل
في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت
المراة ﻫ عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل والمراة يصليان
جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما
شبر او ذراع او نحوه ﻫ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله ع في الرجل
يصلي والمراة بحذاه او الى جنبيه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه
فلا باس ﻫ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المراة

يصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ﻫ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة من غير صلاة فلا باس حيث كانت ﻫ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما راعى ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما تضمنه الاخبار الاولة ﻫ فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن حدثه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس ﻫ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما على المرأة بشيء يسير ويكون قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقرب جهته

باب الصلوة على كدس حنطة اذا كان مطينا

ﻫ احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه ﻫ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن

مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه قال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ﻫ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

ابواب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها

باب ان البول والغايط والريح يقطع الصلوة عمدا كان او سهوا

ﻫ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت

ﻫ محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعيد ﻫ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ﻫ فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة

قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ﻫ فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اكثر من انه وجد اذى في بطنه وليس كل من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما قوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا لا يدل على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة واما امره له بالوضوء فيكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فدل على انه اراد بقوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا بالكلام دون غيره ﻫ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد ﻫ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه ثم يتوضأ ويكمل التشهد استحبابا ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلوة كما بيناه في الاخبار الاولة ﻫ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته

وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ﻫ فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا جاز له ان يتوضأ ويبني على صلوته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون انما احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلوة ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته اشارة الى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما من التطويل ويكون الامر باعادة الشهادتين على ضرب من الاستحباب

باب الرعاف

ﻫ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة ﻫ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ﻫ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ﻫ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف وازّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم ﻫ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع

الازّ بالكسر صوت يسمع من بعيد

الازّ بالكسر الصوت الخفي يقال وجد في بطني ازّا اي وجعا

وفي حديث علي عليه السلام من وجد في بطنه ازّا فلينصرف وليتوضأ ...

على ما ذكرناه ولو كان ذلك فلا يقطع الصلوة على ما فصلناه في الخبرين الاولين

ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة قال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون به الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من التفت الى استدبار القبلة فان ذلك يفسد صلوته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء واذا انتقض الوضوء وجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه

باب الالتفات في الصلوة الى الاستدبار

الحسين

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك من القبلة فتفسد صلوتك فان الله تع قال لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان تفعل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يلتفت الى ما وراه بل التفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلوته وان كان قد ترك الافضل حسب ما فصلناه في هذا الخبر وغيره من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد

باب ما يمر بين يدي المصلي

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى ع جالس فلما انصرف قال له يا ابه ما رأيت الرجل مر قدامك قال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي فالوجه في هذه الاخبار الحمل على الفضل فيما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط محمد بن احمد بن

يحيى

يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه

باب البكاء في الصلوة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو كان مثل راس الذباب قال الشيخ ابو جعفر هذا الخبر محمول على انه اراد اذا بكى من خشية الله دون ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النضر بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة فقال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة فقال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب

عليها الصلوة وجرى عليها القلم فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى للصبي ست سنين
وجب عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الصبي متى يصلي
فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال
لست سنين وعنه عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع
في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست
سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة
او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني
فلان قبل ذلك وتركته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انا نأمر عن ابيه عن
صبياننا بالصلوة اذا كانوا ابني خمس سنين فمروا صبيانكم
بالصلوة اذا كانوا ابني سبع سنين ونحن نامر صبياننا
بالصوم اذا كانوا ابني سبع سنين بما اطاقوا من صيام
اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك
او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا
الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابني تسع سنين
بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش
افطروا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من الاستحباب والندب والتاديب ولا تدل على الوجوب

لئلا

لئلا تتناقض الاخبار ابواب الجمعة واحكامها باب
تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قال ابو الحسن ع الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر
النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس
ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز
عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع اما انا فاذا كانت
يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب
في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت فاذا ارتفع
ست ركعات فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت
الظهر ثم صليت بعدها ستا وعنه عن يعقوب بن يقطين
عن العبد الصالح ع قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا
اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات
ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا
زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي
انه يجوز ان يصلي مثل ما يصلي سائر الايام روى ذلك
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ست
ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة
في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان
ركعات قال الشيخ ابو جعفر والاخذ بالروايات الاولة
افضل يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن

محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة
قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال
وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون
ركعة سوى الفريضة والذي اعمل وافتي به ان تقديم النوافل
كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال
قبل الصلوة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة
كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك
اثنتي عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد
الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان
وعشرون ركعة وايضا فانه اذا وردت الروايات الاولة
لجاز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل
لان الانسان لا يامن الاخترام فيكون قد تعجل ماله فيه ثواب
وفضل فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمن عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب
قال سالت ابا عبد الله ع فقلت ايما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة
وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اقدم يوم الجمعة
شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات

يوم

يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل
فلا ينافي في هذان الخبران ما قدمناه وقلنا انه هو الافضل لان
الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتاخير النوافل افضل
من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل
وقت الفريضة فانه اذا زالت ينبغي ان يبدأ بالفرض في هذا
اليوم دون النوافل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان
قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل
ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي عمرو فضالة عن حريز عن ابي
عمر قال حدثني انه ساله عن الركعتين اللتين عند الزوال
يوم الجمعة فقال اما انا فاذا زالت بدات بالفريضة وعنه عن قال له
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة
نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم ذراع وذلك الا في يوم
الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ولا ينافي
هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم جمعة وقد صليت
الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج
الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصب عليه
فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت
فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا باس لانه

لا يمتنع ان يكون عليه السلام انما اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان
به وانما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ه ويدل
على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد
ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار
اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس ه احمد بن محمد عن الحسين
عن النضر بن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة
قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان
شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست
ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم
يصلي العصر باب القراءة في الجمعة ه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا في
الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ه عنه عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير قال قال اقرأ في ليلة الجمعة بسبح اسم
ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول
الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن
تركها متعمدا فلا صلاة له ه الحسين بن سعيد عن الحسين بن

يقرأ

الجمعة

و المنافقين

ترغيب تركها

محمد

عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ
في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له ه قال الشيخ ابو جعفر هذه
الاخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه
دون ان يكون قراءة هاتين السورتين شرطا في صحة الصلاة
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت
ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل
ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك ه وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا
قال لا بأس بذلك ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ
في صلاة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا بأس ه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر
ه فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان يجعل ما صلى الجمعة والمنافقين
من جملة النوافل ويستأنف الصلاة ليلحق فضل هاتين السورتين
بين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد

ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف
والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما
قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد ه فاجاز في هذا الخبر قراءة قل
هو الله احد في الجمعة انه يعيد سواء كان في سفر او حضر فلولا ان
المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جاز له ذلك ه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بان
يقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ه احمد بن
محمد عن معاوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري
قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك
الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه باب
الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا او كان مسافرا ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي
اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم ه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات
يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ه الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة

المقدم

بغير

بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر
فقال اجهروا ه عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني
عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر
يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة
فيها جهرا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال تصنعون
كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة
انما يجهر اذا كانت خطبة ه عنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته
عن صلاة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر
الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة ه فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على حال التقية والخوف يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم
الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا باب القنوت
في صلاة الجمعة ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي
ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان
عن ابي ايوب قال حدثني سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ه عنه عن فضالة عن ابان
عن ابي بصير المعيفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت
يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة
ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ه
عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة
الاولى قبل الركوع ه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب

عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة
اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي
الركعة الثانية قبل الركوع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله ع قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعد فقال لي لا قبل ولا بعد ٥ سعد بن عبد الله عن جعفر بن
بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب
يسأل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس
فيها قنوت ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله ع
وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية
فقال له قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى
فقال في الاخيرة وكان عنده اناس كثير فلما رأى غفلة
منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك
قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة
الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع باب
العدد الذين تجب عليهم الجمعة ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ٥ وعنه عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم
الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي
يضرب الحدود بين يدي الامام ٥ علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى
ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ٥ قال الشيخ ابو جعفر ليس
بين الخبرين تناقض لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة
واذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا
واجبا فان نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي
عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان
كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر
الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض
٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي يعفور عن ابن م
ابي عبد الله ع قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ٥ علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر ع
يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة
رهط الامام واربعة باب القوم يكونون
في قرية هل يجب عليهم ان يجمعوا ام لا ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن اناس
في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون اربعا اذا لم يكن
من يخطب ٥ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل
بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم
في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا

اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ٥ عنه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع
على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك
فقال لا انما عنيت عندكم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن
عبد الملك عن ابي جعفر ع قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة
٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود
٥ فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة
٥ وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل
القرى جمعة ولا خروج في العيدين ٥ فالوجه فيه ايضا التقية
ويجوز ان يكون عنى من تعدت قريته عن البلد اكثر
من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي تجب عليهم الجمعة
ولا حصلت فيهم شرائطها باب
سقوط الجمعة عن من كان على اكثر من فرسخين ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس
فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ٥ محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان
منها على فرسخين ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن

بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك
الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر
في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله ص
رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ٥
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب لان الفرض متعلق بمن كان على رأس فرسخين
باب من لم يدرك الخطبتين ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عن الحلبي ص
ع عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته
الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت
ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ٥ الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة
فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين ٥ فالوجه في هذا
الخبر انه لا تكون فضيلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد
بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصل في الخبرين الاولين ٥
ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام
يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر

واحب منها ان ادركته وهو يتشهد فصلى اربعا ابواب
الجماعة واحكامها باب الصلاة خلف المجذوم والابرص
ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابي ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن
ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن المجذوم
والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن
قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من
هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل
في القسم الاول ه باب الصلاة خلف العبد
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا
به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس ه عنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد ايؤم القوم
اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس ه عنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال
لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله ه محمول على الفضل والاستحباب

وان

وان كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله باب
الصلاة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم ه اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته
وفسدت صلاة من خلفه ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي ع قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
وان يؤم ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل
وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم تحصل فيه شرائط التكليف قبل
بلوغ الحلم ليتلائم الخبران باب ان المتيمم لا يصلي
بمتوضين ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين ه
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين
ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع
في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم
ه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب
ثم يتيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به ه عنه عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران

على

وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع امام قوم اصابته الجنابة
في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم
ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل
جعل التراب طهورا ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت
له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال
لا باس ه فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول
ان نحمل الخبر الاول على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الاخبار
باب المسافر يصلي خلف المقيم ه احمد بن محمد عن
الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي
المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد
الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال
فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخريين سبحة ه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع
عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين
بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف
في الركعتين ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الحضري المسافر
ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما
حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم

واذا

واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم
وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين
العصر ه فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون
الحظر حسب ما فصلناه من احكامه باب
المراة تؤم النساء ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة
تؤم النساء فقال لا باس به ه سعد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المراة قال نعم
تكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا
بينهن ولا تتقدمهن ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء فقال اذا
كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن
ولكن تقوم وسطا بينهن ه وما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تؤم المراة النساء في الصلاة
وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن
في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة ه فالوجه في هذين الخبرين
احد شيئين احدهما ان نحملهما على الاخبار المطلقة التي قدمناها على هذه
المفصلة فكان ما ورد من جواز ان المراة تؤم النساء انما يكون
ذلك في صلاة النوافل حسب ما فصلوه في الاخبار الاخيرة
والثاني ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر ه

وكذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن ابي العباس بن
المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المرأة
تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم
وسطاهن في الصف فتكبر ويكبرن ه فالوجه في هذا الخبر
ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب باب
القراءة خلف من يقتدى به ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام أقرأ خلفه
قال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ
خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه
فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ه عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها
ولم تسمع فاقرأ ه وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن احدهما ع قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت
وسبح في نفسك ه عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة في
عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام ترتضي
به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك
فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله

عن

٩

عن الصلوة خلف من ارتضي به أقرأ خلفه فقال اما اذا رضيت
به فلا تقرأ خلفه ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله
بن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع أيقرأ الرجل
في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي
له ان يقرأ يكله الى الامام ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى وكل اليه الامر ستره وترك
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
ه فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة
فانه يقرأ لانه يجوز ان يكون الراوي روى بعض الحديث لان ما قدمناه
في رواية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
هذا الحديث بعينه وزاد الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ
واذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الاخبار ويجوز ايضا
ان يكون المراد بذلك اذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا تتميز
له مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه ايضا ه والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سالته عن الرجل يأتم عن سماعة
الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع
صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ه وقد روي انه
مخير فيما لا يسمع بين ان يقرأ وان لا يقرأ والاحوط ما قدمناه
ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى
به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت

وان قرأ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت
خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن
بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى
به فيسبقه بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزاه ويقطع الامام صح
ويركع ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع
عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا
هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك ه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يؤم القوم وانت
لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب
الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله
فاطع الله فرددت عليه فأبى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي
اذا في بيتي ثم اخرج اليه قال انت وذاك ه فالوجه في هذين
الخبرين حال التقية والخوف لانه اذا كانت الحال كذلك جاز له
ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته ه يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث

النفس

النفس ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى
بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك
فلا باس ه فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن
علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن
عائذ قال قلت لابي الحسن ع اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني
الى ما ان أؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم
أفيجزيني ذلك قال نعم ه فالوجه في قوله لا اقرأ محمول على ما زاد
على الحمد لان قراءة الحمد لا بد منها ه يدل على ذلك ان احمد بن محمد
بن ابي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القصة بعينها وقال
اني لا اتمكن من قراءة ما زاد على الحمد فقال نعم ه روى ذلك سعد
عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء
في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان أؤذن واقيم فلا اقرأ الا
الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ه
ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالتقية فان ذلك يجوز اذا اتى
بالركوع والسجود ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن
الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع
القوم فلا يمكنني ان أؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان
ذلك فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال
اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت
للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا

فيه بعد فان القراءة في سياق النفي
عموم ... لم يقرأ شيئا
من القرآن لا الفاتحة ولا السورة
ه

فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين ثم قالوا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تعتد بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا فقلت لهم سبحان الله قال م
المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله ع لم يامرني الا وهو يخاف على هذا وشبهه

باب من صلى بقوم على غير وضوء

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن رجل امنا بالسفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر عنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت

صلوتهم

صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله ع قال صلى علي ع بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين ع صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين صلى بالناس على غير وضوء وقد امننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلم وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه

باب الامام اذا احدث فقدم من فاته ركعة او ركعتان لاتمام الصلوة

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده فيقدمه فيقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اومى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان قد فاته او بقي عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من صلى من فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فالوجه في هذا الخبر ان

نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الايماء يكون حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد الاقامة فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم من قد سبق بركعة ولكن يؤخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر النهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار

باب من لم يلحق تكبيرة الركوع

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما اذا ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الاخير وقد ركع على اللحوق به في الصف الذي لا ينبغي التاخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف

باب من فاته مع الامام ركعة او ركعتان

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة

وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك
اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين
وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام
الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة
انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي
الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس
فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام
قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين
ليس فيهما قراءة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له
الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود
فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام
الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسالته عن الرجل يدرك
الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة قال اقرأ
فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك آخرها ه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال
جعفر ع وليس نقول كما يقول الحمقى ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر
عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء
في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين

بالحمد

بالحمد والسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت كيف
يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ه فليس في هذا الخبر
ما قدمناه من الاخبار لانه قال يقرأ الحمد وحدها في الركعتين
يعني في الركعتين الفائتتين له في الاولتين اذا ادركهما لان الاولتين
ادركهما يقرأ فيهما بالحمد والسورة ولاجل ذلك علل من قال
لا يقرأ بالحمد والسورة فان هذا يقلب صلوته لان في العامة
من يقول انه يقرأ الحمد والسورة فيما فاته لان الاولتين فاتتاه
بما الاوليان فيحتاج الى ان يقضيهما وكذلك قال في رواية طلحة
بن زيد وليس نقول كما يقول الحمقى ه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل
ولا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم قوله فيقضي
القراءة في آخر صلوته تجوز واذا اراد به ما لم يقض آخر الصلوة
من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء ما لم يقض الركعة
الاولى او الثانية

باب من رفع راسه من الركوع قبل الامام

ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل ركع
مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه
معه ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع
اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا ه فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون مصليا خلف من لا يقتدي به فانه

لا يجوز ان يعود في الركوع لانه يصير زيادة في الصلوة والثاني
ان يكون فعل ذلك عامدا فانه لا يجوز ايضا ان يعود في الركوع
وانما ينبغي ان يعود اذا رفع راسه ساهيا ليكون رفع راسه
مع رفع راس الامام

باب من يصلي خلف من يقتدي به العصر قبل ان يصلي الظهر

ه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سالته عن الرجل يكون مؤذن
قوم واما مهم ويكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم
العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف ويرى انها
الاولى اتجزيه انها العصر قال لا ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه
واجزأت عنهم ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله
على من لا يقتدي بصلوة الامام وينوي لنفسه الظهر فان
صلوته جائزة وان كانت للامام العصر والخبر الاول تناول
من يقتدي بصلوته ويعقدها بها فاذا كانت صلوة الامام
العصر ولم ينو الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلوة
العصر لانه لم يصل بعد الظهر ولا تصح صلوة العصر لمن
لم يصل الظهر الا اذا تضيق وقتها على ما بيناه

باب ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلوته

ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى
حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ه فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

عن

عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل سها خلف امام بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا
ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت صلوته وليس
عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن
لصلوة من خلفه ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
انه يضمن القراءة لا غير يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
انه ساله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام
ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه
انما يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون المراد بنفي الضمان
اتمام الصلوة لانه لا يأمن الحدث يدل على ذلك ما رواه جميل
عن زرارة عن احدهما ع قال سالته عن رجل صلى بقوم
ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء فقال يتم القوم صلوتهم
فانه ليس على الامام ضمان

باب صلوة الجماعة في السفينة

ه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة قال حدثني عتبة عن ابراهيم بن ميمون انه سال
ابا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة في سفينة فقال لا باس
ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سالته عن
قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم
نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون
قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام
امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال

ولا باس ان يكون النساء بحيالهم * فاما ما رواه سهل بن زياد
عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع في السفينة في دجلة
فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال
لا تصلي في بطن واد جماعة * فالوجه في هذه الرواية ضرب
من الكراهية او حال الضرورة التي لا يمكن معها من الصلوة
جماعة **باب** بئر الغائط يتخذ مسجدا * محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمن
مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام
* فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا
* فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما انما يجوز
ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب وانقطعت رائحته * يدل
على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان
بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المكان
يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب
حتى يواريه فهو اطهر * سعد عن موسى بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد ع قال سئل
ايصلح مكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب
ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره
وبه مضت السنة * سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان

يكون

اسمعيل

الحش بالفتح موضع قضاء الحاجة واصله من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين

يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب
حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله **باب**
كراهية ان يبصق في المسجد * احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال البزاق
في المسجد خطيئة وكفارته دفنه * محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن
اسمعيل بن موسى الاشعري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه
بيمينه * عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد
ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته * الحسين بن سعيد عن محمد بن
مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره
وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه
وشماله * فاما ما رواه علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني
عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود
ولم يدفنه * سعد عن جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان
عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابو جعفر ع يصلي في المسجد
فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى
ولا يغطيه * فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان
كان الفضل فيما تقدم من الاخبار **ابواب**
الصلوة في العيدين **باب** ان صلوة العيدين فريضة *

الغي

البصاق

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي
اسامة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التكبير في العيدين
قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة * الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين
فريضة وصلوة الكسوف فريضة * فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع صلوة العيدين مع الامام سنة وليس
قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال * فالوجه
في هذه الرواية ان نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها
علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك غير واجب وقد بينا
ذلك في كتابنا الكبير ونفرد بابا انه لا يجب الا عند حضور
الامام **باب** انه لا يجب صلوة العيدين الا مع
امام * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع
قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام * الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه
* عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة
الا مع امام * فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن
ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد

وليصل

الامام

وليصل وحده كما يصلي في الجماعة * عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل
لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم *
عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال مرضت الى يوم الاضحى فصليت في بيتي ركعتين ثم ضحيت *
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة في العيدين الا مع
امام وان صليت وحدك فلا باس * فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار قال حدثني ابو بصير عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال انما
الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه
صلوة * فلا ينافي ما قدمناه لان معنى قوله ليس عليه صلوة
فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة * وكذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج
يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها
فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أيصلي في بيته
قال لا * فالوجه فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا
وانما هو عليه على جهة الندب والاستحباب **باب**
من صلى وحده كم يصلي * الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله

الجبان والجبانة ... المقبرة والصحراء

بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان
ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء * محمد بن يعقوب عن علي
عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين
فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء * سعد عن موسى بن الحسن
عن معوية بن الحكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض
اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى قال
صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعاً وخمساً * فاما
ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا
* فالوجه في هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده كان مخيرا
بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان
يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الفضل في صلوة الركعتين
على ترتيب صلوة العيد باب سقوط صلوة العيدين
عن المسافر * احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن
وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى *
فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه
صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر *
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
باب عدد التكبيرات في صلوة العيد *
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد
الله ع عن التكبير في العيدين قال اثنتي عشرة تكبيرة سبع

في

في الاولى وخمس في الاخيرة * عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت
ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس * فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير
في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر
* وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال
الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة
ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة
والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان
يلحقه ذلك الى وتر * فالوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان
لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه
باب كيفية التكبير في صلوة العيدين * محمد بن يعقوب
عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة
العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان
ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة
ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات
ثم تكبر وتركع فيكون قد ركعت بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم
فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات
وتسجد سجدتين وتتشهد * عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال يكبر
ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع
بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها *

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات
واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة
* الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة
يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات
والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة
يركع بها * عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن
التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى
وفي الثانية والدعاء بينها وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين
للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا
ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح
بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن
ثم يركع بالتكبيرة الخامسة * عنه عن احمد بن عبد الله القروي
عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجبلي عن ابي جعفر ع في صلوة
العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب
وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها
ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي
الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع
بالخامسة * عنه عن عبد الله بن جبلة عن حريز عن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في الفطر
والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس
تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم

تركع

تركع بالخامسة * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير في العيدين
في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرة خمس بعد القراءة * وما رواه
احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته
عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة
وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة * الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين
بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير
في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك
سبع تكبيرات ثم يقوم الى الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها
* محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت
ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى
وخمس في الاخيرة واذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الى آخر
الخبر * محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال يصل
القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ وتركع
بالسابعة * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله ع وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله ع مثله * فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة باب
الغسل يوم العيدين * الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن ابي عبد الله ع قال غسل الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها

٩

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى
صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان
مضى الوقت فقد جازت صلاته فالوجه في هذا الخبر ضرب
من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا
ذلك من باب الاغسال في كتابنا الكبير وقد بينا ايضا ان من فاتته
صلاة العيد لا قضاء عليه وانما يستحب له ان يصلي منفردا

باب صلاة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها
او تؤخر الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر
او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة
وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى
خمسا فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان
عملها على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التي رويت في ان
صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلاة الاستسقاء قال مثل
صلاة العيدين

ابواب صلاة الكسوف

باب عدد ركعات صلاة الكسوف احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن صلاة

الكسوف

الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن
مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الكسوف عشر ركعات
واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام صلى في صلاة الكسوف ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات
قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين
ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه
وركوعه وسجوده سواء محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن الحسن
بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج
ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة
وسجدتين فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل
على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن تفصيل
صلاة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة.

باب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء باجمعها
ام لا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت
فلم اقض وعنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن صلاة الكسوف
هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء
وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال

ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى قال الشيخ ابو جعفر
الوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص كله
فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد
وليقض الصلاة فان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا
القضاء بغير غسل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت
ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها
فليس عليك قضاء ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت
بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم
فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها لان الوجه
في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص واعلم
بذلك فلم يصل كان عليه القضاء وان لم يعلم اصلا لم يلزمه القضاء
فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم او لم يعلم
فان كان علم كان عليه الغسل ايضا مع القضاء حسب ما فصلناه
فيما تقدم

باب الصلاة في السفينة
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وقد سئل عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا
الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا
فصلوا قعودا وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن القسم بن

الجدد وجه الارض ق

محمد

محمد الجوهري عن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سالته عن الصلاة في السفينة ابن م
قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة
وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي
كيف ما دارت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصلاة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها
لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا فاما ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها
على القيام ايصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى
ظهره فهذه الرواية محمولة على من يتمكن من ان يصلي منحني
الظهر وان لم يقدر على القيام تاما وذلك جائز على الترتيب
الذي فصل فيما تقدم من الاخبار ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلاة في السفينة ايماء

باب صلاة الخوف
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال يقوم الامام
وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو
فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون
هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة
اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك

كناره كشتى [illegible] ق

[illegible] ق

[illegible]

يقوم الامام وتجئ طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجئ الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير افتتاح الصلوة وللاخرين التسليم وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم والوجه في هذه الرواية ومطابقتها للرواية الاخرى ان نحملها على التخيير وان الانسان مخير في العمل بكل واحد منهما وان كان العمل على الرواية الاولى اظهر وقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول روى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين

ويقضون

ويقضون ركعة

باب صلوة المغمى عليه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله ع عن المريض لا يقدر على الصلوة فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن علي الحلبي عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر ع عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب ع لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز ثلثة ايام فليس عليه قضاء فاذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل الغروب قال قال والا فليس عليه قضاء

فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان التي تحمل على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه تحمل على الترغيب في قضاء ما فاته فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما ع قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال كلما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه اولا من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن شعيب

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي الصلوة التي افاق فيها

عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر موافق لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه القضاء

باب الزيادات في شهر رمضان

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله ع صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة علي بن الحسن عن فضالة عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله ع قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله ص في صلوته في شهر رمضان عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله ع ايزيد الرجل في الصلوة في شهر رمضان قال نعم ان رسول الله ص قد زاد في رمضان في الصلوة عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن العبد الصالح انه سمع العبد الصالح ع يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرا في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدع

نعم

لعل المراد بالعبد الصالح موسى بن جعفر [illegible]

ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا دخل شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان امير المؤمنين ع كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله ص يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكبر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال مما كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين

ركعة

ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على ساير الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول ليلة من الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذه الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشر ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور

صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي ص ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله فاه صل في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يسئله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب ع اليه كتابا قراته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة

كنت ص

ما يفضض الله فاك
اى لا يسقط الله اسنانك
التدبير والاكثير الله اسنانك
فيك محذوف المضاف
نهايه

اثنتي ا

بين العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه عنه عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمن قال ان عدة من اصحابنا اجمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال محمد بن سليمن وسالت الرضا ع عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سالنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله ص فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله ص المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله ص قد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سالوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب بصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة لعشاء الآخرة

خرج النبي ص فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان
يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي
في كل ليلة في آخر الليل وأقام فلما كان ليلة عشرين في شهر رمضان
فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات
بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى
وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة
تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني
ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كان
ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل
في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلاة
الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله ص
يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلي في غير
شهر رمضان لا ينقص منها شيئا ه علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع انه قال يصلي في شهر رمضان
زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة
تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة
ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر
ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك
فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما أن أتيت بالتفسير فرجت
عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان

يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة

اربع ركعات لامير المؤمنين ع وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله
وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار رحمه الله وتصلي
في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين ع عشرين ركعة وتصلي
في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله
ثم قال اسمع وعه وعلّم ثقات اخوانك وساق الحديث ه ابراهيم بن
اسحق الاحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمن
ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن
محمد بن سنان قال قال الرضا ع كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر
رمضان في كل ليلة عشرين ركعة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان
فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان
رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله
ه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال سألته عن الصلوة في رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان
فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق ه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن
عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء
الآخرة أوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل
لا في رمضان ولا في غيره ه فالوجه في هذه الاخبار وما جرى
مجراها انه لم يكن رسول الله ص يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر
رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على

من المؤمنين

على الانفراد حسب ما ذهب اليه قوم ه والذي يدل على ما قلناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابن مسلم والفضيل ايضا قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان
نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الآخرة
انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي
فخرج من اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي
فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث
ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة
بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة
الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة
ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة
خير من عمل كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلم لما انكر الاجتماع فيها
ولم ينكر نفس الصلوة ولو كانت نفس الصلوة منكرا بدعة لانكره
كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما تعلق بهذا الباب في كتابنا
الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك ه ه

ابواب الصلوة على الاموات

باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم مقتولا كان او ميتا حتف انفه
شهيدا كان او غيره ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا
فقال نعم ه سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم
بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليه السلم

قال

وابن

فنهى م

الحتف الموت ومات حتف انفه وحتف فيه قيل حتف انفه ... من غير قتل ولا ضرب ولا غرق ولا حرق وخص الانف لانه اراد ان روحه تخرج من انفه بتتابع نفسه او لانهم كانوا يتخيلون ان المريض تخرج روحه من انفه والجريح من جراحته ق

قال صلوا على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ه عنه عن احمد بن
الحسن بن علي عن ابي جام اسماعيل بن جام عن محمد بن سعيد بن غزوان
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص
صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا
من امتي بلا صلوة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا
عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر رحمه الله ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال
ودفنهما بثيابهما ولم يصل عليهما ه فالمتضمن هذا الخبر من انه لم يصل
عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على كل ميت
وهذه مسألة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء
ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية
ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين ع فكأنه ع قال الخبر رووا
عن علي عليه السلم انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه ه

باب وقت الصلوة على الاموات ه اخبرني الشيخ
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
قال قلت لابي جعفر عليه السلم اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت
مكتوبة فبايهما ابدأ قال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت
الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها
ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا
ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

... هاشم بن عتبة ... المرقال ... بصفين وكان يرقل بها ... صاحب راية ... ليلة الهرير ... رحمه الله

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على
الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع وسجود وانما تكره
الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع
والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلاة على الجنائز حين
تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلاة على الجنازة حين تصفر
الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر
ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة باب
موضع الوقوف من الجنازة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها
واذا صليت على الرجل فقم عند صدره فاما ما رواه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى على امراة فلا يقوم
في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم
في وسطه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يكون مما يلي صدرها
المعنى فيه اذا كان قريبا من الراس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر
لقربه منه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن
ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر قال كان رسول الله ص يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء

ادون

ادون ذلك قبل الصدر باب ترتيب جنائز الرجال والنساء
اذا اجتمعت سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته كيف
يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء
خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا
صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير
قدم الصغير واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء
مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله ع
قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المراة
ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر
عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
في جنائز الرجال والصبيان والنساء فقال توضع النساء مما يلي القبلة
والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال
فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت
عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما
قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة
عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار

الامام وراس الرجل مما يلي الامام حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن جنائز الرجال والنساء
اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على ميتين
او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر
من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي
على ميت واحد ومن صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى
الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ
منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس
تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى
رجالا ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول
حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل
الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى
يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال
فكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد فالوجه في هذه الاخبار
التخيير لان العمل بايها كان جائزا يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر المراة ويؤخر الرجل
وتقدم المراة يعني الصلاة على الميت باب
المواضع التي يصلى فيها على الجنائز الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن

عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع هل يصلى على الميت
في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء
بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه
في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان
الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية
دون الحظر باب عدد التكبيرات الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير
على الميت خمس تكبيرات عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص خمسا سعد
بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن
حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير على
الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت
عن عبد الله بن الصلت عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن قدامة
بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص صلى على ابنه
ابرهيم فكبر خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمسا الحسين
بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع
عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن
شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء

موتة فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا
واربعا ه فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات
متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي ص
بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيجاء بجنازة
اخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف ذلك
الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه
في كتابنا الكبير واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على
التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون اخبارا عن فعل
النبي ص مع المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان
يفعل ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان
رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على
رجل اربعا اتهم ه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم
بن مهزيار عن اخيه عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة
فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه
خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ص ودعا
في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف
في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى
ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة
وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا ه علي بن ادريس عن
احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا ع

صلى

صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال
انه كان بدريا قال فقال جعفر ع انه لم يكن كذلك لكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه
ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى
كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ه ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا
اخبارا عما يقال بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس
بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة ه يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير
قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز
فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له اربع
صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا
فقلت اربعا فقال انك سألت عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة
ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن
خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ه وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتابنا الكبير **باب** انه لا قراءة في الصلاة على الميت ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق
الموتى ان يدعى له وان يبدأ بالصلاة على رسول الله ص ه فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع
عن علي بن سويد عن الرضا ع فيما يعلم قال في الصلاة على الجنائز
تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي ص وتدعو في الثالثة
للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها ه

وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ص تمام
الحديث ه فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب
العامة **باب** انه لا تسليم في الصلاة على الميت ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس في الصلاة على الميت
تسليم ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
ليس في الصلاة على الميت تسليم ه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلاة على الميت
قال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام
فيها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الصلاة على الميت قال خمس تكبيرات
فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك ه فالوجه في هذه الرواية
التقية لانها موافقة لمذاهب العامة **باب** رفع اليدين
في كل تكبيرة ه اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الصلت
الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال
حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن
محمد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة ه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع
قال صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل

تكبيرة

تكبيرة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا ع قلت جعلت فداك
ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى
ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون
او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة ه فاما ما
رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن
الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين ع يرفع يده في اول
التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف ه سعد عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي ع انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة يعني في التكبير
ه فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب
وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة ويمكن ان يكونا
وردا مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة **باب**
الصلاة على الاطفال ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه
قال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان
ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ه عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله ع
في حياة ابي جعفر يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام
من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه
لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات

على

حية

فاخرج في سفط الى البقيع وهو معتمد على والناس يعزونه على
ابن ابيه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر ع فصلى عليه فكبر
عليه اربعا وامر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن
يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يامر بهم فيدفنون
من وراء وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل
المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم فاما ما رواه
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى
على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من
الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه فالوجه
في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدمناه او التقية
حسب ما تضمنه الخبر الاول ويمكنهما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود
ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة
اذا جرى عليهم القلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا
قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل
حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع لكم يصلى
على الصبي اذا بلغ السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان
يسقط لغير تمام فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد
الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب باب من فاته شيء من التكبيرات
على الميت هل يقضي ام لا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن عيص بن القسم

عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة
على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن
شعيب عن خالد بن زياد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول
في رجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير
وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر على القبر فان كان ادركهم
وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة
على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتين او الثلث قال يكبر
ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة
فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدي من الفصل
بينها بالدعاء وانما يقضي متتابعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا باب
الصلوة على المدفون سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن عنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى حكم
عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس
بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف
عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان

رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن
ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال نهى رسول الله ص ان يصلى
على قبر او يقعد عليه او يتكأ او يبنى عليه عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن ميت صلى عليه فلما انصرف الامام اذا الميت
مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان
قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه
وهو مدفون عنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل
الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلم يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال
لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله ص بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن
ولا على العريان فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان
يذهب اليه شيخنا ره انه انما يجوز الصلوة عليه على القبر يوما وليلة
لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان محمولا
على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز محمولا على ما بعد اليوم والوجه
الثاني ان يكون المراد بجواز الصلوة على المدفون الدعاء دون الصلوة
المرتبة في ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر
بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت
مات فقال مات افتدري موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى
قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع
يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة

قال

قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه
النبي ص فقال لا انما دعا له ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت
جواز الصلوة على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا اوري لم يجز ذلك يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
والميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها
قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها باب الصلوة على الجنازة
مرتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف وكان
بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى
فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة علي بن الحسين
عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر
قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان
رسول الله ص خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد
الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها
فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه
ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة
عليها فقال عليه السلم ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا
فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله ع
ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين وجوبا وان جاز ان يصلى عليها مرتين ندبا

واستحبابا وانما الواجب دفعة واحدة وما زاد عليه فانه مستحب مندوب
اليه ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله ص
صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك
الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له ه
فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء باب
الصلوة على جنازة معها امراة ه علي بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن
حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله ع فساله رجل من
القميين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنازة قال فقال ابو عبد الله
ان رسول الله ص كان يناهد ر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث
حديثا طويلا وان زينب بنت النبي ص توفيت وان فاطمة عليها السلم
خرجت في نسائها فصلت على اختها ه عنه عن العباس بن عامر
عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ليس
ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة
قد دخلت في السن ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه ع
قال قال لا صلوة على جنازة معها امراة ه فالوجه في هذه الرواية
ضرب من الكراهية دون الحظر باب من احق بالصلوة
على المراة ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة تموت
من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق
بها من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ه فاما ما رواه
علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن

بن

بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة على المراة الزوج
احق بها او الاخ قال الاخ ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال في المراة تموت ومعها
اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها
ه فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب
العامة

تم الجزو الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار
ويتلوه في الجزو الثاني كتاب الزكوة بعون الله
وحسن توفيقه وصلى الله على اكرم خلقه ...
محمد وآله الابرار واصحابه الاخيار

سوده العبد الفقير ... محمد مقيم القزويني ... [illegible] ... سنة ... والف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة باب ما تجب فيه الزكوة

اخبرني
ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال الزكوة على تسعة اشياء
على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ه عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن
زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن صدقات الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة
الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه
شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ه وعنه عن العباس بن
عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي
عبد الله ع قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى
ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر والابل
والبقر والغنم ه وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى
رسول الله ص عما سوى ذلك ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير

وبريد

وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله ص
في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر
والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله ص عما سوى
ذلك ه عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع
قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى
ذلك ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته ع
عن الحرث ما يزكى منه واشباهه فقال البر والشعير والذرة
والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى
واشباهه ه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحرث ما يزكى فقال
البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى
وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة ه وما يجري
مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل ما يكال ويوزن
فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون
الفرض والايجاب لئلا تتناقض الاخبار ولانا قد بينا
في اكثر الاخبار ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه
الاشياء تجب فيها الزكوة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها
على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة الاشياء كانت
الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها

من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق ع عفى رسول
الله ص عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة اشياء بعد ايجابه في التسعة
لم يبق شيء معفو عنه وهذا القول واضح البطلان والذي يدل
على ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله
الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
جعفر الطيار قال سألت ابا عبد الله ع عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة
اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله
فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره
فقلت افيه زكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله ص
عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة ه
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما
سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا
يقال له الارز فقال له ابو عبد الله ع وعندنا حب كثير فقال له فعليه شيء
قال الا قد اعلمتك ان رسول الله ص عفى عما سوى ذلك ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن
محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع انه قال
وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى
رسول الله ص عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف

ذلك

ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله ع اقول لك ان
رسول الله ص وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك
وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول
الله ص فوقع عليه السلم كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع ه
قال الشيخ ابو جعفر لو كان عليه السلم اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع
ما قدمناه من الندب والاستحباب لما عقب قول السائل ان الزكوة
في تسعة اشياء وان ما عدا ذلك معفو عنها وان ابا عبد الله ع انكر
على من قال عندنا ارز وذرة تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة
المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع
مناقضة وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلم ه ويدل على ما ذكرناه ايضا
ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع
قال ليس في شيء انبتت الارض من الذرة والارز والحمص
والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف
وان كثر ثمنه زكوة الا ان تصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه
ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي
درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ه

باب الزكوة في سبائك الذهب والفضة

اخبرني
الحسين بن عبيد الله وابن الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن
محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين
عن ابي ابرهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا
من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه

زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت له وما الركاز
قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك
الذهب ونقار الفضة زكوة ﻫ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر
زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ﻫ عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه
قال سالت ابا الحسن عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة
الا ان يسبك ﻫ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن ابي الحسن وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ليس
على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ﻫ فاما ما قدمناه
في الباب الاول من الاخبار وعموم الالفاظ فيها بان الزكوة
في الذهب والفضة فلا تعارض هذه لان تلك الاخبار مجملة عامة
فاذا جاءت هذه الاخبار مفصلة ومبينة حملنا تلك على ما فصل
في هذه ولا تنافي بينهما على حال **باب زكوة الحلي**
ﻫ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسأله بعضهم عن الحلي
فيه زكوة قال لا وان بلغ مائة الف ﻫ عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا ﻫ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال زكوة
الحلي عاريته ﻫ علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم عن ابي البختري قال سالت
ابا عبد الله ع عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف

كان

كان ابي يخالف الناس في هذا ﻫ واما ما رواه علي بن الحسن عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحلي
عليه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ﻫ عنه عن محمد بن عبد الله
عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت
ثلثمائة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان
فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه
زكوة ﻫ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
لانه يكره للانسان ان يجعل المال حليا لئلا يلزمه الزكوة ومتى جعله
كذلك استحب له اخراج الزكوة منها وان لم يكن ذلك واجبا ﻫ يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان
اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا فاصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل
ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس
على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه
نفسه من فضله اكبر مما يخاف من الزكوة ﻫ ولا يمتنع ان يكون انما
على من فر به من الزكوة اذا اصاغه بعد حلول الحول ووجبت
الزكوة في ذمته فانه يلزمه على كل حال ولا تسقط عنه ﻫ يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اباك قال من فر بها
من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي
ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه
يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا

قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال ارايت لو ان رجلا مرض في شهر
رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي
عن ماله الا ما حال عليه الحول **باب الزكوة في اموال**
التجارات والامتعة ﻫ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني علي
بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد
وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع ليس في المال المضطرب
به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك
فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج ﻫ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم
وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالي
وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع فقال لا حتى يبيعه فقال
هل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا ﻫ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام
وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن تنازعا
على عهد رسول الله ص فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار
ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر
به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا
كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى
رسول الله ص فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله ع لابيه ما تريد
الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم
فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا ﻫ فاما ما رواه محمد بن يعقوب

عن محمد

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومنصور بن
حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا
فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة
او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال
فعليه الزكوة ﻫ عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى متاعا
فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال
ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان
كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد
راس المال ﻫ قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها
فقال اذا حال الحول فليزكها ﻫ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج
وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما
مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت
تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت
انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير
ذهبا او فضة فتزكيه للسنة التي اتجرت فيها ﻫ الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يشتري
الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة
قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول
وهو في يده ﻫ فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب
من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وكذلك ما تضمن
الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة محمول على الندب

وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول لعبد بعيد كان عليه
الزكوة فان ذلك محمول على الوجوب لانه قد صار مالا صامتا وقد حال
عليه الحول وكذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد
عن العلا عن ابي عبد الله ع قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال
علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة
واحدة فمحمول على الندب الذي ذكرناه باب
زكوة الخيل علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن
زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه
الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف
فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع امير المؤمنين
عليه السلم على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين
وجعل على البراذين دينارا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه
من الاخبار في ان رسول الله ص عفا عما عدا التسعة الاشياء
التي قدمنا ذكرها باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة
من الذهب والفضة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين

مثقالا

مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين بلغت
ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد
اربعة علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن الحسين
ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال في عشرين دينارا نصف دينار عنه
عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار
وليس فيما دون العشرين شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله ع عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته
مائتي درهم فعليه الزكوة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
التي تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لانه عليه السلم انما اخبر عن قيمته
الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم الا ترى ان الخبر في مواضع
كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم
وجعلوا التخيير فيه على حد واحد فكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق
لما تقدم من الاخبار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قال في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال
وفي الدراهم في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا
شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون
فيكون فيه واحد فالوجه في قوله عليه السلم وليس في اقل من اربعين
مثقالا شيء ان نحمله على ان المراد به دينار واحد لان قوله شيء
يحتمل الدينار وما يزيد عليه وينقص منه وهو مجمل محتاج الى بيان

فاذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار
وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلم
وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه
متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه اقل من دينار فاما قوله في اول الخبر
في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه ما ينافي ما قلناه لان عندنا
انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب وانما يدل بدليل
الخطاب على انه اذا كان اقل من الاربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد
يترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه لدليل وقد اوردنا ما يتضمن
دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه باب المقدار الذي
يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت
الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق
والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع وما كان منه يسقى
بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء
والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون ثلثمائة صاع شيء
وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اصناف
علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا
بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك
ثلثمائة صاع بصاع النبي ص والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء
او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح

علي

علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته في كم تجب الزكوة
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث
آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك
حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة
ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان
بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالغرب او الدوالي فنصف العشر
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن
اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال في الزكوة ما كان يعالج
بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير
علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا عنه عن
...بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع
...سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت
...ي والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا
...بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم
...قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف
...فكيف الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين
سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة
وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الحنطة والتمر عن
زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر
فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسالك انما اسالك عما خرج منه

فاذا كنا قد رددنا الاحاديث المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار
وفيما زاد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلم
وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا او احد الاربعة
متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه اقل من دينار فاما قوله في اول الخبر
في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه ما ينافي ما قلناه لان عندنا
انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب وانما يدل بدليل
الخطاب على انه اذا كان اقل من الاربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد
يترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه لدليل وقد اوردنا ما يتضمن
دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه **باب** المقدار الذي
يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت
الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق
والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى
بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء
والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون ثلثمائة صاع شيء
وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اصناف
علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا
بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك
ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء
او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح

علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته في كم تجب الزكوة
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث
آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك
حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة
ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان
بعلا فالصدقة هو العشر وما سقي بالغرب او الدوالي فنصف العشر
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن
اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال في الزكوة ما كان يعالج
بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير
علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع
قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت
السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم
كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف
بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين
سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة
وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الحنطة والتمر عن
زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر
فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسالك انما اسالك عما خرج منه

قليلا كان او كثيرا الحق فيه كم ما خرج منه فقال يزكي ما خرج منه قليلا
كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت
والحنطة والتمر سواء قال نعم قال الشيخ ابو جعفر قدس سره يزكي ما خرج منه
قليلا كان او كثيرا احتمل شيئين احدهما ان يكون ما انقص عن الخمسة
اوساق يستحب ذلك فيه دون المفروض والثاني ان يكون المراد
به ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب آخر
ينتظر بلوغه اليه كما راعى فيما عدا الغلات بل يزكي ما زاد على
النصاب الاول قليلا كان او كثيرا فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع
عن الزكوة من التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق
والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء وما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الزكوة من الزبيب والتمر فقال في كل
خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء
فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما يسقى بالغرب والدوالي
فانما عليه نصف العشر فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار
الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانه ايضا تعاطى الفرق بين
زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق
بينهما ولو سلم من ذلك لامكن حملهما على احد وجهين احدهما
ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
والثاني ان نحملهما على الخمس الذي يجب في المال بعد اخراج الزكوة
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي

بن مهزيار قال حدثني علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سال ابا
الحسن الثالث ع عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ
منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا
وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه
من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلم لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا عنه عن احمد
عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين
والوسق ستون صاعا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الزكوة
في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فالوجه في هذه الاخبار
ضرب من الاستحباب وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب
من التجوز على ما بيناه في غير موضع فيما كان مؤكدا شديد الاستحباب
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين
عن النضر عن هشام عن سليمن عن ابي عبد الله ع قال ليس في النخل
صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق
زبيبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن التمر
والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق

ستين صاعا ❁ علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا

باب زكوة الابل

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تأخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدّق ويعدّ صغيرها وكبيرها ❁ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا

زادت

زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ❁ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض وان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون الى خمس وثلثين فاذا زادت الى خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي كتبنا وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج ❁ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل

فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية ❁ فليس بين هذا الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على النصاب المذكور تناقض لان قوله في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون حكم هذا العدد في الحكم وانه يجب في كل خمس شاة وقوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم نقدر في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها ولا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها فعلنا في جميعها ما لعلم الخبر ما ذكرناه ولجاز ان تحمل هذه الرواية ومعناها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث

الى آخره

الى آخره حسب ما قدمناه

باب زكوة الغنم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ❁ سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدّق ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعدّ صغيرها وكبيرها ❁ قال الشيخ ابو جعفر قوله ويعدّ صغيرها وكبيرها محمول على انه اذا حال على جملة واحدة لان ذلك يكون فيه صغير بالاضافة الى ما هو اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بيناه في الدواب الاول ❁ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا

عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا
ما حال عليها الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول
عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة
عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يزكى من الابل والبقر الا
ماحال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن **باب**
حكم العوامل في الزكوة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني
عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس على العوامل
من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل
عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه
علي بن الحسن عن مروان بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن احدهما ع قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه
الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من
الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس
فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق
بن عمار قال سالته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار
تجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم عنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا ابرهيم ع عن الابل العوامل
عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة عنه عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر
عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري
على السائمة في البرية فقال نعم فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار

ومع ذلك

ومع ذلك فقد تختلف الالفاظ فتارة يرويه عن ابي عبد الله ع وتارة عن
ابي الحسن موسى ع وتارة يقول سالته ولم يبين المسئول وهذا مما يضعف
الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب
باب ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها
ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها
فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما
اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما حصل في يدك بعد مقاسمته
لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل له الضيعة فيؤدي
خراجها هل عليه فيها العشر قال لا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال من اخذ
منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين
الذين يتضمنان نفي الزكوة عما ياخذ السلطان من الخراج فالوجه فيهما
ان نحملهما على انه لا زكوة عليه عن جميع ما يخرج من الارض وان كان
يلزمه فيما يبقى في يديه اذا بلغ الحد الذي فيه الزكوة وقد فصل ذلك
في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي
نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل
بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت
السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم

اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم
العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة
وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول
الله ص بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس
يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله ص
خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم
وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان مكة
دخلها رسول الله ص عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال
اذهبوا فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن عن اخويه
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع
قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي ص او الامام بالنصف او الثلث
او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب
الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم
وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا من كان في يده شيء
مما اقطعه الرسول ص فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه
من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه
فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار
المفصلة اولى منها بالجملة فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على
اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجب عليه الزكوة
واخذه السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل
اخراجها ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به يدل على هذه الرخصة مضافا
الى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال

سمعت

سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان
فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز
ذلك واسطهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي
بني حق احب الله ان يظهره عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم عن ابي عبد الله ع في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا
به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين
عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن صدقة المال ياخذه السلطان فقال لا آمرك ان تعيد
فاما الذي يدل على ان الافضل اخراجها ثانيا ما رواه حماد عن حريز
عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان هؤلاء
المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي
عنا قال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم انما الصدقة
لاهلها **باب** المال الغايب والدين اذا رجع الى
صاحبه هل يجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الدين
عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى
يحول عليه الحول في يديه عنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود
قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل
اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول
يزكي فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما

عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه
حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو
يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين ۞ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم
ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة ۞ فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب لان الفرض انما يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده
اليه باب الزكوة في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به
۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح
لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ۞ عنه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب
قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم
الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما
لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه ۞ سعد عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل على
مالهم زكوة فقال لا تجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت
الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ۞ محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار

عن ابي

عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع مال اليتيم يكون
عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية
اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه زكوة ۞ قال الشيخ ابو جعفر
ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته المعنى
فيه ان عليك اخراج زكوته ويتعلق ذلك عن اليتيم دون ان يكون
ذلك في ماله ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة
قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة ۞
قال الشيخ ابو جعفر والضمان انما يلزمه اذا لم يتجر فيه
نظرا لليتيم وحفظا لماله ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به
قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال
لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانه يكون لليتيم متى تصرف فيه
المتولي لنفسه ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك فانه يكون الربح
لليتيم وهو ضامن للمال فان كان له مال يفي به كان الربح له ويستحب
ان يجعله بينه وبينه على ما تضمن الخبر المتقدم والضمان يكون عليه
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله
عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح

وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت
ضامن للمال باب وجوب الزكوة في غلات اليتيم ۞ سعد عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات
فان عليها الصدقة واجبة ۞ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع
غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى
زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة
واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس ۞ فالوجه في قوله
وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد نفي الزكوة عن جميع
ما يخرج من الارض من الغلات وان كان تجب الزكوة في الاجناس
الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص
اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر
الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام ولاجل ذلك خصوا بالذكر
باب تعجيل الزكوة عن وقتها ۞ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى
نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس
لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر
رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت
۞ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله

اذا مضى

اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال ۞ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر
رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل
عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس ۞ عنه عن
احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة
فقال ان كان محتاجا فلا باس ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين ۞ وعنه
عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل
فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس ۞ فالوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان نحملها اذا قدم الزكوة قبل حلول وقتها على ان يجعلها
قرضا على المعطى فاذا جاء وقت الزكوة وهو على الحد الذي يحل له
الزكوة وصاحبها على الحد الذي تجب عليه الزكوة احتسب بها
فان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جائزا
على كل حال لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت
والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله ع
في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد
المعطى الزكوة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن

عن الاحول عن ابي عبد الله ع مثل ذلك باب
اعطاء الزكوة للولد والقرابة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لي قرابة انفق
على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم
منها قال امستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قلت
فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة
عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا
الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون
له فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث عليه السلم ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة
شيئا فكتب ان ذلك جائز لك فالوجه في هذا الخبر ان يكون
مخصوصا بمن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال
ولا يكون ما معه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكوته زيادة
في نفقة عياله وهذا انما يجوز اذا كان الامر على ما ذكرناه و
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا تعط
من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة
درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله
يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكن يطعمهم
وان

وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس
اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك
الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضا في ساير المسلمين
وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة
درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة
عياله يوسع عليهم فما تضمن هذا الخبر من قوله ع لا تعطين
قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها محمول على ضرب من
الاستحباب وان كان لو وضع الجميع فيهم كان جائزا يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت
لابي الحسن ع الرضا رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة
ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
عن ابي الحسن الثالث عليه السلم قال سالته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل
بيته وهم يتولونك فقال نعم باب ما يحل لبني هاشم
من الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ
ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه
فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله وساق
الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصدقة
التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة
بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصدقة التي حرمت عليهم
فقال هي الزكوة المفروضة ولا يحرم علينا صدقة بعضنا على
بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة
بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي
وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم
فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة وان تكرر في الكتب وهو ضعيف
عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره فيجوز مع تسليمه ان
يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه
من الخمس فح يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة
ويكون النبي والائمة عليهم السلم منزهين عن ذلك لان الله يقيض
لهم ما يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة
ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال
ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد
منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل
بن

بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلي
وكتبت اليه في اخره ان منها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة
فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه
انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فالوجه في هذا الخبر
ان يكون انما قبض عليه السلم ذلك لا لنفسه ومن ينسب الى بني عبد
المطلب وانما اخذه لذوي المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله
يسال شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون
مواليهم باب اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال
لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض
وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول
فاما ما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات
مواليهم عليهم فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية
دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك محمولا على موالي الموالي الذين
لا خمس في عيالهم واذا كان كذلك فلا عطاء لهم اعطاء لمواليهم
باب اقل ما يعطى الفقير من الصدقة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تعط احدا من الزكوة
اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال

المسلمين فلا تعطها احداً اقل من خمسة دراهم فصاعداً ه سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة ه فاما ما
رواه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق ع احمد بن م
هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين
والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز ه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني لان ما يلي النصاب الثاني
في كل نصاب منه درهم ويجوز ان يعطى ذلك لواحد والروايات
الاولة اختصت بالنصاب الاول لانه لا يجوز ان يعطى ذلك الا لواحد

باب الجنسين اذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما

عن حد كمال ما يجب فيه الزكوة ه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده
مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون ديناراً ايزكيها
فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير
حتى تتم اربعين ديناراً والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده
اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيها
قال لا يزكي شيئاً منها لانها ليس شيء منهن نصابه تم فليس يجب
فيه الزكوة ه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلم الرجل يكون له
الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة
هل يجب عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما يجب عليه اذا تم فكان

يجب

زكوة م

يجب على كل صنف من الزكوة ويجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة وان
اخرجت ارضه شيئاً قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافاً شتى لم يجب فيه
زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم
وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون ديناراً ايزكيها قال لا ليس عليه شيء
من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائتي
درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال ثم قلت لابي عبد الله
رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة
ايزكيهن فقال لا يزكي شيئاً لانه ليس شيء منهن تم فليس يجب فيه الزكوة
ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له
تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً اعليها في الزكوة شيء فقال
اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين
المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض
مردود الى الدراهم في الزكوة والديات ه فالوجه في هذه الرواية
احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة والوجه الثاني ان تكون الرواية مخصوصة بمن جعل ماله
اجناساً مختلفة فراراً به من الزكوة فانه تلزمه الزكوة عقوبة ه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم
وعشرة دنانير اعليه زكوة قال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة
قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا
تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا

ابواب زكوة الفطرة

باب سقوط فرض الفطرة عن الفقير والمحتاج

ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة
ه عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا ه عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة
عليه صدقة الفطرة فقال لا ه علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل
عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار
ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ من الزكوة ه عنه
عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل له ومن حلت له لم تحل عليه ص
ه وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة
الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة
ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم على الرجل المحتاج
صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ه عنه عن ابي جعفر عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمن عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا ه
علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال
فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال

قلت

قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق
به عليه ه عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة
وحدها يعطيه غريباً او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم
يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة
ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر
والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير
او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي ه
فالوجه في هذه الاحاديث وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان
غنياً واقل احوال الغنى ان يملك مقدار ما يجب فيه الزكوة ومن لم يكن كذلك
كان مندوباً الى اخراج الزكوة عما يأخذه ويتصدق به عليه وليس
ذلك بواجب على ما بيناه ه ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه
عليه السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع
من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير
وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج

باب ماهية زكوة الفطرة

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات
قوتاً فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

[illegible] عمن ذكره

عنه عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره

سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن

ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء

قال الشيخ ابو جعفر لا تنافي بين هذه الاخبار لان الاصل في اخراج الزكوة من فضلة الاقوات وانما يخرج كل قوم منهم ما يقتاتونه وان كان بعض الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك فذكر الاجناس المختلفة في بعض الروايات لا ينافي الاجناس التي لم يذكر في بعضها لانها تكون مقصورة على من ذلك قوته وقد خص اهل كل بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج من غير ما يقتاته من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جائزا وقد روي تمييز اهل البلاد بالفطرة علي بن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان

تمر

تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر وانثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما فتكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب وقت الفطرة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه

احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي

عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة

قال الشيخ ابو جعفر لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة وتقدم فان اعطى بعد ذلك للمستحق لم يكن به بأس وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن دينار بن حكيم عن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء

والاخير ايضا على ما قلناه وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به

سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكوة الفطرة قبل حلولها وقتها كما قلناه في تقديم زكوة الاموال وان كان الفضل اخراجها في وقتها على ما صرح به عليه السلم في الخبر

باب كمية زكوة الفطرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير

والكبير

والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب

سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع

عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج

ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلم فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد

عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد

عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي

عن القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع
من تمر او زبيب ◌ فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها
على ضرب من التقية ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج
الفطرة بصاع عن كل شئ فلما كان زمن عثمن وبعده من ايام معوية
جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك
فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية ◌ يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن سلمة ابي حفص
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال صدقة الفطرة على كل صغير
وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر
او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمن حوله
من قمح ◌ عنه عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن
ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر
او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير
او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس
عن ذلك الى نصف صاع من حنطة ◌ عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن
وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع
من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمن
وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير
◌ علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم
بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان اول من عدل
من البر عدل صاع من تمر عثمن ◌ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الفطرة صاع
من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وانما خفف

الحنطة معوية

الحنطة معوية باب مقدار الصاع ◌ محمد بن يعقوب عن بعض
اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اسئله عن الفطرة
وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي
◌ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد
الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت
فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني
وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني
وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الف ومائة
وسبعين وزنة ◌ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسئله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى
فقال اربعة ارطال بالمدني ◌ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
انه اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا
ذلك فيما مضى والثاني ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن
والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار وقد تقدم
ذكر ذلك ◌ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
هاشم قال حدثني ابو الحسن علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القسم بن
الحسن يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل من البادية لا يمكنه
الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن باب
اخراج القيمة ◌ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها
فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد
◌ احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة ◌ فاما ما رواه
سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال لا باس
ان تعطيه قيمتها درهما ◌ فهذه الرواية شاذة والاحوط ان تعطى
بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة ان عملها الانسان لم يكن
ماثوما ◌ والذي يدل ايضا على ان الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص
المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها
تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك
البلاد دراهم باب مستحق الفطرة من اهل الولاية
◌ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن
عقبة يسئله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز
اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه واله وعن عيالك ايضا لا ينبغي ان تعطى
زكوتك الا مؤمنا ◌ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال
قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه
في بلدة اخرى يحتاج ان يدفع له الفطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على
من حضره ولا يخرج ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا ◌
◌ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة
اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها
لمكان الشهرة ◌ فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملها

على من

على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا ويكون ذلك مع فقد
اهل المعرفة فاما مع وجودهم فلا يجوز ذلك ◌ والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن
حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان جدي صلى الله
عليه واله يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال
ابو عبد الله عليه السلم هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب
ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام يضعها حيث شاء ويصنع
فيها ما راى باب اقل ما يعطى الفقير منها ◌ احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يعطى احد اقل من راس ◌ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن صدقة الفطرة ما هي ما قال الله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلم كان يتصدق
بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين
فقال يفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي
قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق
بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم ◌ فهذا الخبر
يحتمل اشياء منها ان يكون انما اختار التفريق في حال التقية لان
مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء
راس لراس احد والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان يفرق
راس واحد ويجوز ان يكون اشارة الى من وجب عليه فطرة رؤس
كثيرة فان تفرقة على جماعة محتاجين افضل من اعطائه لراس واحد
والثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك

ما يفرّق عليهم بالرأس الواحد فإنه يجوز التفريق وربما كان ذلك أفضل

باب مقدار الجزية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حدّ الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره فقال ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فإن الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلًّا لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال محمد بن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله. حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم قال الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضيهم وإن أخذ من أرضيهم فلا سبيل على رؤوسهم. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إبراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن إبراهيم عن يحيى بن الأشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال استعملني أمير المؤمنين علي على أربع رساتيق وذكر الحديث إلى أن قال وأمرني أن أضع على

الدهاقين

الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهما وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل إنسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة. فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولة التي تضمنت أن ذلك إلى الإمام يضعه بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين أحدهما أنه يجوز أن يكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الأخذ بهذا القدر ولم يقل أمير المؤمنين عليه السلام أن هذا حكم لازم على الأبد بل أمره أن يأخذ في تلك السنة ما ذكره له فلا ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان والوجه الثاني أن يكون أمره بذلك لأن الذي كان تقدمه قرره ذلك فأمره بإمضاء ذلك كما أمضى ما عداه من الأحكام لضرب من التقية والاستصلاح

باب وجوب الخمس فيما يستفيده الإنسان حالا بعد حال

أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول قال هي والله الإفادة يوما بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا وإذ حرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق

الصمد

فلنا منه وإني أنا لمن أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما أبيحوا. سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة. علي بن مهزيار قال قال لي أبو علي بن راشد قلت له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم وأي شيء حقه فلم أدر ما أجيبه به فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي أي شيء فقال في أمتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم. علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان. فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة. فهذا الخبر الوجه فيه أحد شيئين أحدهما أن يكون المعنى فيه أنه ليس الخمس إلا في الغنائم بظاهر القرآن لأن ما عدا الغنائم إنما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولم يعن أنه ليس في ذلك الخمس أصلا والوجه الثاني أن يكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للإنسان من جملة الغنائم التي ذكرها الله في القرآن وقد بين ذلك عليه السلام في الرواية

الضياع

صح

التي

التي ذكرناها في أول الباب

باب كيفية قسمة الخمس

أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب أبو الحسن البغدادي عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال الخمس من خمسة أشياء ويقسم الخمس على ستة أسهم. وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل أوردناه في كتابنا الكبير إلى آخره فمن أراده وقف عليه من هناك. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ثم يأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذكر الحديث إلى آخره. فلا ينافي الخبر الأول من أن الخمس يقسم ستة أسهم لأنه إنما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه عليه السلام إنما كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهمه لنفسه وهما سهمان من ستة فيجوز أن يكون تبرع من ذلك بالخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر أنه قال إن هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز تخلفه بل هو حكاية فعله عليه السلام وذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الأول من وجوب قسمة الخمس على ستة أسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير ومن أراده وقف عليه من هناك

باب ما أباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة

أخبرني الشيخ رح عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر

الحسن

عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب
خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم ⁂
عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان
الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين
دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت
الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ⁂ عنه عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع
ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسئلك ان يعترض الطريق
انما يسئلك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة
او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت
منهم والحي ومن تولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل
الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد
ولا لاحد عندنا ميثاق ⁂ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
الحكم بن علياء الاسدي قال وليت البحرين واصبت مالا كثيرا وانفقت
واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي
ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس
ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين
فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد
وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد
اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات
اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة ⁂

الموادة الكره والبغض
والمحادة المعاداة
الموادة اللين ... به الصلاح
حملت فذاكره

سعد

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم
لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ⁂
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين
فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام ⁂ سعد عن الهيثم بن
ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن
كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون
في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ⁂ سعد عن ابي جعفر
عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح
والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون
فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ⁂
فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس
من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسئله الاذن في الخمس فكتب
اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب
وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا
على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا
ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم
عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون
لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من
اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام ⁂ محمد بن يزيد قال قدم قوم

السطوة الاصل القهر بالبطش

من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس
فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله
لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل ⁂ وروى ابراهيم بن
هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد
بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة
آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر
عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم
وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول
لا افعل والله ليسألنهم يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا ⁂ فالوجه
في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله من ان ما ورد
من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة
للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة
شيعتهم ولم يرد في الاموال وما ورد من التشدد في الخمس والاستبداد
به فهو يختص الاموال ⁂ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي
اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني
اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله
ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت
ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله
سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين
[illegible]

سهل بن ...
انفقتها
الشد

وستردون

وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك
عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما
اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول
ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح
ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي
ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم
فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك
الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان
للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل
عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب وما صار
الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما
صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل
الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين
فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات
في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت
ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف
اقاويل اصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس وبينا وجه
الصحيح منها وما يجب العمل عليه واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته
من العمل بكيفية التصرف في الضياع التي تنقسم الى ما يختص الامام

الا ضيعة

مع ارض الانفال وغيرها وما يختص هو بالتصرف فيها مع ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار وبينها على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف على جميع ذلك طلبه من هناك ان شاء الله

فرغ المؤلف من تحريره يوم الاثنين ثامن (?) [illegible] من شهر [illegible] بعد الاربعمائة (?)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام باب علامة اول يوم من شهر رمضان

احبرني الشيخ رح والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال احبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين ❍ علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمن عن المفضل وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ❍ عنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ❍ عنه عن عثمن بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان ❍ عنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالظن ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين ❍ الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم ❍ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رايا فاقضه ❍ عنه عن ابي القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ❍ عنه عن ابن سنان عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ❍ عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب علي عليه السلم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ❍ عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية ❍ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اساله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ❍ قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد اوردنا طرفا كثيرا

في كتابنا الكبير واقتصرنا ههنا على القدر الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب
فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام في حديث حذيفة بن منصور
عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام
ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض
اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
من ثلثين يوما وليلة وروى من طريق آخر وهو الحسن بن
حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين
يوما قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة
ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ورواه من
طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم رواه عن الحسن
بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده فطبق احدى كفيه على الاخرى
عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا
وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان
من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض ورواه من
طريق آخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين
يوما

يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما
كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وهذا
الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان هذا الخبر لا يوجد في شيء
من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها
ان كتاب حذيفة بن منصور عرى من هذا الخبر وهو كتاب معروف
مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحا عنه لتضمنه كتابه ومنها ان هذا
الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة
يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه
عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده
الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به
والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا
لا يوجب علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر
القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك كله الخبر
لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين
عن وجه ذلك ان شاء الله اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة
عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما
اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه
وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر
رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب والارض
الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام من ثلثين ولا يفيد انه لا يجوز صيام
تسعة وعشرين ولا يتفق له ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى ما صام

منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له في مدة من ذلك
زمانه فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل من الاوقات بعد تلك
الازمان ويفيد ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من
ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب
دون التقليل وكانه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله
اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالف وكذا
قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارضين
من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالف ان نقصانه
عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه
حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان
شهر رمضان عن ثلثين يوما ليتم الاتفاق والالتيام بين
الاخبار عن الصادقين عليهم السلام واما حديث محمد بن سنان عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص
ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجب
لما ذهب اليه اهل العدد وذلك ان قوله عليه السلام شهر رمضان
لا ينقص ابدا انما اراد انه لا يكون ابدا ناقصا بل يكون حينا تاما
وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا ما لا يذهب
اليه احد من العقلاء فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما
فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك
قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال
تسعة

تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون لا ينقص ابدا لان الله تعالى
يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم
الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا
وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله
الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة
وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة
وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون
يوما وساق الحديث الى آخره ورواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة
ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون
فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون
يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين
ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون
يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص
وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لما قدمناه
من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله ظاهر
القرآن والاخبار المتواترة وايضا فانه مختلف الالفاظ والمعاني والحديث

واحد ومع ذلك فانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام
هدى عليه السلام من ذلك ان قال لا تقولوا واعدنا موسى ثلثين ليلة لا يجب
استمرارا مثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام
ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا
على استمراره كذلك فيما مضى واذا كان كذلك بطل اضافة التعليل لتمام
ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حينا الى الصادق عن الله جل
لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في الكلام
واختصار السنة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين الى ثلثة
على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل
بامر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر
رمضان ثلثين يوما لان الفرائض لا يكون ناقصة لان نقصان
الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل وقد ثبت
ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما
تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان
الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا يرى ان من وجب عليه
عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر حسب ما حدّ له من ابتدائه
في اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد كمل ما وجب عليه وان كان
الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا
طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فقضت ثلثة اشهر منها واحد
على الكمال ثلثين يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما
انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض الكمال
دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيما
على المرأة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر ان يصوم لله تعالى

شهرا

شهرا اول شهر قدومه من سفره او برئه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي
يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان مؤديا فرض
فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مخيلا النقصان الفرض
الذي اداه فيه ايضا والعقلاء لا يختلفون في ان شهر رمضان لا يكون الا
ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة تبطل شبهته عن امام هدى بما
ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهور عن ثلثين يوما
مع ان ظاهر القرآن ينبئ بان الامر بتكميل العدة انما يتوجه الى معنى
القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض
على المسافر والمريض عند افطارهما في السفر القضاء في ايام اخر ليكملا
بذلك عدة ما فاتهما من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك
تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بايجاب قضاء الفائت كائنا
ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام
شهر رمضان بثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام
ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه محتملا
لوفاق العمل على خلاف الاهلة وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه
من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اتفق صيامه اياه في مدة
فرضه عليه في حياته ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك فكونه في بعض
الازمان نقصه تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول
في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما
لم يفد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر

وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف
بالتمام انما هو الصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي
هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى ولا حجاج لذلك بقوله
الله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من
ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر
الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره
لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوالا تسعة وعشرون
يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر يكون كذلك احيانا دون كونه
كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثين يوما لا ينقص
ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والا
لذلك بعد قوله تعالى واعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه
افاد حصوله في زمن الازمان جاء بذكره القرآن ثلثين يوما فوجب
بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان
والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات
ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن يسار عن عبد الله بن جبلة
عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال
انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول
بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض
خلقت في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوما لا يفيد ان يكون
شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي بان الستة الايام تتفرق
في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها فيتفق
كونه على التمام بل لا بد من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة
تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يزيد

ايضا

ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه في شعبان مما حكم به من نقصانه
على كل حال لانها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان
لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق منها
شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان
وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول
بان منها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح ذلك الا التفصيل
ولا الاتصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن
حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا
العدة قال صوم ثلثين يوما فهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من
خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام عليه في انه
لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن ولا الاخبار المتواترة ولو صح
لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة وذلك ان الحكم
باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون الكمال ما في الشهر
اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما ان المراد باكمال العدة الايام التي
هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة
وعشرين يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب
علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان كان
ذلك واجبا ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه
سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع

باب

حكم الهلال اذا رئي قبل الزوال او بعده علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام
جعلت فداك ربما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد
الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل

الزوال اذا رأيناه امرئه وكيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان
كان تاما رأى قبل الزوال. عنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا رأيتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال
الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين
ثم افطروا. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار
في رمضان فليتم صيامه. وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا
في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل
بلد آخر فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومك الى
الليل يعني اتمم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه
من رمضان. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال
واذا رؤي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان. فهذان الخبران لا تعارض
بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والاخبار
المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العدول عنها
على ان فيهما ما يؤكد القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد
لكان اليوم الذي رأى فيه الهلال اما ان يكون من شهر رمضان او

شوال

او من شوال على القطع والثبات ولم يكن لرؤيته قبل الزوال او بعد الزوال معنى
يعقل على انه يمكن ان يحمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال
من الليل بان يحول بين مطلعه ورأى من الغد قبل الزوال او انضاف الى ذلك
شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز ان يعمل بذلك وليس
لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال
بل يجب العمل بشهادتهما لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد عارض
من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا يقبل شهادة نفسين من
خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة والذي يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما
تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا
انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية

باب

حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق او بعده. اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل
على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبة قبل الشفق او بعده لان الفرض يتعلق بمن رأى
ولا يدل دليل على انه رأى قبل ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب
الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين. سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو
لثلث. لان الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى
انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما جرى
مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق

او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر بهذه الاشياء
ولا يجري مجرى ذلك ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد لانه
انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم تكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على
وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه
وهذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين الخبرين انما قلناه لئلا تتدافع
الاخبار وان كان الاحوط ما تقدم عليه ولا يجب ان يكون العلامات الا ما

باب ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة
فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم
يوم الخامس. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن العباس عن ابرهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي
يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام
وصم اليوم الخامس. فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية
لمثل ما قدمناه في الباب الاول من انهما خبر واحد لا يوجبان علما ولا عملا
ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم
ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للقول
بالرؤية بل يؤكد القول بها لانه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع اليه
ولم يرجع الى السنة الماضية بان يعد منها خمسة ايام لان الكلام في السنة
الماضية وانها باي شيء ثبت الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة
فلا بد ان يسند ذلك الى الرؤية ليكون للخبر فائدة ويكون الفائدة في الخبر

انه ينبغي

انه ينبغي ان نصوم الخامس اذا كان حال ما تضمنه الخبران يوم الخامس
من السنة الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان ان لم يكن له دليل على
انه كان من رمضان على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد وان انكشف له انه كان
من رمضان فقد اجزاه وان لم يكن كان صومه نافلة فيستحق به الثواب
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن حمزة بن ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين
وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي بكر ومحمد بن
ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون
بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما
فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا
فاصبح مفطرا. فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الاخبار الاولة
من انه يصوم يوم الستين صائما على انه من شعبان فان اتفق ان يكون
ذلك من شهر رمضان فقد صام ووفق له وان كان من شعبان فقد تطوع
بصومه. والذي يدل على ذلك قوله وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر
شيئا فاصبح مفطرا فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الثلثين
من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان عندهم لا يتم على حال ابدا
ولم يكن الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه
بنية انه من شعبان احتياطا

باب صيام يوم الشك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبيس بن هشام عن الخضر بن عبد الملك
عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان
الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره

فهو بمنزلة ما مضى من الايام * عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
لا يدري احد من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان
قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه * عنه عن احمد عن محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان
تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له * محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم
عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان
قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان
* عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي
الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم
الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له
* فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم
الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق
لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله على من صام على انه من شهر رمضان
فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه صام ما لا يجوز له
صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه
* ويدل على انه متى صامه بنية شعبان لم يلزمه القضاء ايضا ما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر

رمضان

رمضان هذا او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان
فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت
لا تدري امن شهر رمضان هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو
شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر
رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما
ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس
* فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي
عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان * عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت
على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام
التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه * وما جرى مجرى هذين الخبرين من
الاخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه انه لا يجوز صيام هذا
اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صومه على انه من شعبان
وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك * ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد الكاساني عن سليمن بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق
عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول
يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصومه الانسان على انه
من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال
الى ابواب ما ينقض الصيام باب حكم الجماع * الحسين بن سعيد

عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت
يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت
على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل والذي عظم حقك
ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل
من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله خذ هذا التمر فتصدق
به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي
قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما
خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق *
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد
ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق * عنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني
قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع * فاما ما رواه احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو
صايم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه * فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه شيء وقد تم صومه وقد بينا

ذلك

ذلك في كتابنا الكبير والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ
فعله في حال الصيام * والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن زرارة
وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان
ذلك حلال له قال ليس عليه شيء باب حكم القبلة للصايم
* الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل عن زرارة وابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم * سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصايم او يقبل
في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا
يسبقه منيه * عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن
نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا جاءم
صايم فقال له عف صومك فان بدء القتال اللطام * فهذان الخبران
محمولان على ضرب من الكراهية لان الا فضل الا يتعرض الانسان لهذه
الاشياء تنزيها للصوم وتجنبا لما لا يامن معه من فعل المحظور *
باب حكم من امذى وهو صايم * الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد
امرأته وهو صايم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر قال وقال ولا تباشرها
يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار * عنه عن القسم عن علي عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأة في شهر رمضان
وهو صايم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة
ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان * فاما

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر
ربه استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان
من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم ﻫ فهذا
خبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا ولا يبعد ان يكون وهما من الراوي
او يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب باب
حكم الاحتقان ﻫ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان
فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ﻫ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في التلطف
يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد ﻫ فلا ينافي الخبر
الاول لان هذا انما تناول اباحة استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول المائع
الذي يصل الى الجوف وليس ينافي على حال باب
حكم الارتماس في الماء ﻫ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس
راسه ﻫ عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرمس
الصائم ولا المحرم راسه في الماء ﻫ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد
بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء
ﻫ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث

حماد

خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ﻫ فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كره للصائم ان يرتمس في الماء ﻫ سعد بن عبد الله
عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار قال قلت له لابي عبد الله عليه السلم رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا
اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن ﻫ فالوجه في هذين
الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق
للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة وان كان
الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان
لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة
او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء باب حكم من اصبح جنبا
في شهر رمضان ﻫ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر
قال يتم صومه ولا قضاء عليه ﻫ عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى
عن سليمن بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل
حتى طلع الفجر فكتب اليه بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم
صومه ولا شيء عليه ﻫ عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى
قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام
عمدا حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي
فان ابي قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي
ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء يغتسل

ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل فلم يصب ماء فذهب ليطلبه او بعث
من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي ﻫ
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم
بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر
فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه
ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ﻫ عنه عن احمد بن
محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر
رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم
وعليه قضاؤه ﻫ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من انتبه بعد
نومه فتوانى عن الغسل ثم عاد الى النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك
اليوم لتفريطه ولو انه لم ينتبه اصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء
حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ﻫ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح
قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز
له ﻫ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال
يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان
انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه ﻫ عنه عن حماد
بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء
قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ﻫ واما ما رواه

الحسين

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل
متعمدا حتى اصبح الصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه لخليق الا اراه يدركه ابدا ﻫ محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن جعفر المروزي عن الفقيه
عليه السلم قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه
صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه
ﻫ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الله
عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم
نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر
رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام
حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم
صيامه ولن يدركه ابدا ﻫ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من ترك
الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه احد هذه الكفارات والاخبار الاولة
متناولة لمن ينام على ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان يصبح
ولا تنافي بينها على حال ﻫ ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه
قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم قال قالت عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام ﻫ لانه يحتمل
شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عايشة
ولاجل ذلك اسنده عليه السلم ايضا اليها ولم يروه عن آبائه عليهم السلم والوجه الآخر
الوجه فيه ان من نام عمدا واستمر به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء

واما يجب من القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمدا دون من نام متعمدا وليس في الخبر انه يترك الغسل متعمدا ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يوخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يوخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملها على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه في تاخير النبي صلى الله عليه وآله الغسل عن العذر اما من برد او لعوز الماء وانتظاره او لغير ذلك وذلك سايغ عند الاضطرار على ما بيناه

باب حكم الكحل للصايم

ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصايم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكحل للصايم فقال لا باس به انه ليس بطعام يوكل ه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالكحل للصايم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ذلك ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل ه وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

انه سئل

بن يحيى م

النزفة الرجل الحسين بن ابي العريدس ة

انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه ه فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجريهما ان نحملهما على كحل فيه مسك او شي له رايحة حادة ربما يدخل الحلق فانه يكره ذلك ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل وهي صايمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس ه والذي يدل على ان هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر ه ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم فقال لا باس به

باب الحجامة للصايم

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجامة للصايم فقال نعم اذا لم يخف ضعفا ه وعنه عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف ه وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال ثلثة لا يفطرن الصايم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يحتجم الصايم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان

الا ان لا يخاف على نفسه فانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية فيه انما توجه الى من يخاف الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا باس به على حال ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله

باب السواك للصايم بالرطب واليابس

ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصايم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء ه عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستاك الصايم بعود رطب ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شي ه ويدل على جواز ذلك ايضا ما رواه

الصفار

الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سال بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جايز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قايل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله

باب شم الريحان للصايم

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان والطيب قال لا باس ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا باس ه سعد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلم لا باس به ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم لا يشم الريحان ه وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال

الاشعري ة

من ذلك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ
فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر
وقد صرح بذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان
المكروه النرجس لانه اشد كراهية من الريحان يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك
قال لانه ريحان الاعاجم باب حكم المضمضة والاستنشاق
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال
لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص
بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان
يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء
عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء
حلقه فعليه الاعادة حلقه فلا شيء عليه والافضل للصائم ان لا يتمضمض فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن جعفر
المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان
او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه
وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل
والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تمضمض
تبردا فدخل حلقه شيء ولم يبزق ويبلعه متعمدا كان عليه ما على من افطر

يوما من شهر رمضان متعمدا باب ما يجوز للطباخ ان يذوق
من الطعام الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس
بان يذوق الرجل الصائم القدر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء
في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق
المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي
وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن سعيد
الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه
فقال لا فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على من
لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما وردت في ذلك عند الضرورة
الداعية اليه من فساد طعام او هلاك صبي او سوت طير فاما مع فقد ذلك
اجمع فلا يجوز على حال باب كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق
نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر
تصدق بما يطيق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه
من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق

المشرقي هو حمزة بن المرتفع او هشام بن ابراهيم

رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا
لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فلا ينافي الخبرين الاولين
لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان الثلثة الاشياء التي
مخير فيها وليست واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعا هي اطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد وقد روي مدين وهما افضل فان لم يقدر
على ذلك ايضا تصدق بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود فقد دل
على ذلك الروايات الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد
ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وقد روي
انه يجوز ان يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوما روى ذلك
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد
الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام
ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام
ثلثة ايام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا
فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين
وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم فهذا الخبر يحتمل شيئين

احدهما ان يكون المراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي
تقتضي الجمع وقد يستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلث وربع وانما اراد مثنى او ثلث او ربع والوجه
الثاني ان يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير
حال الصوم او افطر على شيء محرم مثل مسكر او غيره فانه متى كان
الامر على ذلك لزمه الثلث كفارات على الجمع يدل على ذلك ما رواه ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن عبد الواحد بن محمد بن
عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن
عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله
قد روي عن ابائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر
فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين
ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر
رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا
او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ابواب
احكام المسافرين باب من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر
ولم يكن يبيت نية السفر احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال
اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج
دلجة عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صوم
ذلك اليوم قال قلت له فانه ابتلي في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله

الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يخرج فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر ۞ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم في الرجل
يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل
في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر
من يومه اتم صومه ۞ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر
عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا اردت
اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد
به من شهر رمضان ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال
ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان
خرج بعد الزوال فليتم يومه ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار
عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا
قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم
فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام ۞
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجريهما ان نحملهما على انه اذا كان قد نوى
من الليل السفر يجب عليه الافطار واذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد
الزوال استحب له ان يتم صومه فان لم يتم لم يكن عليه شي ۞ يدل على
ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان

عن رجل

عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اردت السفر
في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده
فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم ۞ فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام
في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب
الشمس بقليل ۞ فالوجه فيه ما قدمناه من ان من خرج بعد زوال
الشمس وقد كان بيت نية السفر فله الافطار وان كان الافضل من ذلك
له ان يصوم على ما تقدم في الاخبار الاولة وليس بينها من ذلك
تناف باب صوم النذر في السفر ۞ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد
الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم فقال صم ولا تصم
في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان ۞ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل جعل
على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء
ابتلي به فقضى له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها
ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى
بلده ولا يصوم في سفر ۞ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم
فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي
شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر

ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح
قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان
كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام ۞ محمد بن الحسن الصفار عن القسم
بن ابي القسم الصيقل قال كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم
يوما من الجمعة دايما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى
او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم
او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام
في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ۞
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان امي كانت جعلت
عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من شي كانت تخاف
عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا
مسافرة الى مكة فاشكل علينا لم ندر تصوم او تفطر فقال عليه السلم
لا تصوم قد وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على
نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا
قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت
فيه ما تكره ۞ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن
محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سالته
عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر
والحضر ۞ فالوجه في هذا الخبر انه اذا شرط على نفسه في حال النذر
ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشترط
كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه ۞ والذي
يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن

محمد

الذي في كتب الرجال القسم الصيقل وهو من رجال الهادي عليه السلم

محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض
الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق
بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى
باب صوم التطوع في السفر ۞ الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر
فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول
اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله صلعم يصوم في السفر في شهر رمضان
ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان
۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله عن واسع عن اسمعيل
بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خرج ابو عبد الله ع من المدينة
في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في
السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان
الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل
على الافطار ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ع
فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان
فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم
من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل

المراد العسكري عليه السلم

ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ۝ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة وان من صام مسافرا نافلة لم يكن ماثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في السفر فكانما افطر في الحضر وما جرى مجريها وذلك عام في النافلة والفريضة وقد طابقها الخبران المتقدمان فالعمل بها اولى ما جرى ۝ ۝

باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطرا من الكفارة ۝ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تتصدق في كل يوم بمد من حنطة ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضا عليهما فان لم يقدرا فلا شي عليهما ۝ فاما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق

كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام ۝ فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب ۝ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن جعفر عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شي فليس عليه شي ۝ فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي وذي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان ۝ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه

ويفطر

قضاء الصيام ولم يوجب عليه اتمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وانى اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت ولا اشرب كل الري ۝ وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عليه السلم عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس ۝ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان الله ان يصيب من النساء قال نعم ۝ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان هل له ان يجامع اهله فقال لا باس به ۝ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول تضمن السوال عمن اتى اهله في شهر رمضان فاجابه بلا باس ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا غير عالم بان ذلك لا يسوغ له ولم يكن في الخبر ان ذلك جائز على كل حال واما الحديثان الاخيران وما ينضاف اليهما مما ورد في الكتب فليس فيهما ان ذلك فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون وردت الاباحة لحال الليل دون النهار ويمكن حملها مع التسليم ان يكون متضمنة لذكر النهار على من يغلب الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يامن من الاقدام في محظور فرخص له ان ينال من الحلال وان كان الاولى غيره حسب ما قدمناه ۝ وقد روي خبر يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه

ربما

وروى

روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به

باب حكم من اسلم في شهر رمضان ۝ اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ۝ وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاه ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم ان عليا ع كان يقول في رجل اسلم في نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم بعد ما دخل من شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته ۝ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء ۝ يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد تقدم اداء الفرض الى الوقت من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى منها متوجها اليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف

باب حكم من مات في شهر رمضان

أخبرني الشيخ ره عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل دخل عليه شهر رمضان
وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر
شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل
عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان
أو في شوال فقال لا يقضى عنها — وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت
أبا عبد الله ع عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت
قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها
— فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد
عن الوشاء عن حماد بن عثمن عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه
قال أولى الناس به قلت فإن كان أولى الناس به امرأة قال لا إلا الرجال
— وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت إلى الأخير ع في رجل
مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان
هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام
الولي الآخر فوقع ع يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيام ولاء
إن شاء الله — فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة
لأنها إنما تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين قضاء
شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج أن يقضى
عنه لأن الفرض ما وجب عليه والوجه فيهما أن يكونا محمولين على من
فاته شهر رمضان بمرض أو غيره ثم برئ وتمكن من قضائه فلم يقضه

فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء عنه لأنه وجب عليه
القضاء في حال تمكنه ففرط وقد ورد بهذا التفصيل أخبار — منها
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن
أبي مريم عن أبي عبد الله ع قال إذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا
حتى يموت فليس عليه شيء وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال
تصدق عنه فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه — وفي رواية محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمن
عن أبي مريم مثله إلا أنه قال يصوم عنه وليه — الصفار عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال
سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فأوصتني
أن أقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال فلا تقض
عنها فإن الله لم يجعله عليها قلت فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني
بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فإن اشتهيت أن تصوم
لنفسك فصم — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلم
قال سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل
أن يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت
قبل أن يقضي — أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن
عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في الرجل يموت
في شهر رمضان قال ليس على وليه أن يقضي عنه ما بقي من الشهر
وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان
وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه أن يقضي عنه

الصيام فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه
ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي عنه لأنه قد صح فلم يقضه ووجب عليه

باب من أفطر في شهر رمضان فلم يقض حتى يدركه رمضان آخر

— أخبرني الشيخ ره عن أبي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلم عن رجل مرض
فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر فقال إن كان برئ ثم
توانى قبل أن يدركه الشهر الآخر صام الذي أدركه وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وإن كان
لم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر صام الذي أدركه
وتصدق عن الأول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه
— وعنه عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن
إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة
عن أبي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج
عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق
عن الأول ويصوم الثاني وإن كان صح فيما بينهما ولم يصم
حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الأول
— وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله
عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر
رمضان قابل قال فإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه
شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح فإن تتابع
المرض عليه فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا — الحسين بن سعيد

عن

عن القسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا مرض
الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم
أفطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك أيضا
في كفارة اليمين والظهار مدا مدا فإن صح فيما بين الرمضانين
فإنما عليه أن يقضي الصيام وإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة
والصيام جميعا لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك الرمضان
— سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عباد بن سليمن عن
سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل
يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر
القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه من ذلك قال أحب
له تعجيل الصيام فإن كان أخره فليس عليه شيء — قال محمد بن
الحسن لا تنافي بين هذه الأخبار لأن من مرض بين رمضان
إلى رمضان آخر إن صح فيما بينهما صحة يقوى معها على القضاء
فلم يقضه متهاونا بذلك كان عليه القضاء والكفارة إذا صلح الحال
وإن صح وعزم على القضاء إلا أنه لم يتفق له ذلك وقد دافعت
الأيام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة فإن لم يصح فيما بينهما
ودام به المرض إلى رمضان آخر صام الحاضر وكفر عن الأول
وليس عليه قضاء — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه
رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من
الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي
أدرك فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه فإني كنت مريضا
فمر علي ثلث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضان آخر

تصدقت لكل يوم بما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمت
فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض
لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما
بينهن وانما قال افطرت على ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت
رمضان آخر وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات الثلث
لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان محمولا على
طريق الاستحباب والتطوع • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من شهر رمضان
في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل
يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه اوجب على من
فاته رمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء مع الصدقة
الى نفسه فلولا انه كان على طريق التبرع والتطوع لما خص نفسه
بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه

باب حكم القادم من سفره

• محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له
ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان
له اهل • وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل
قبل ان يدخل قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال
في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه
ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام

فاما

• فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن عثمن بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان
فيصيب امراته حين طهرت من الحيض قال لا باس به ••
فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نامره بالامساك فرضا وايجابا وانما
ذكرناه تاديبا وترغيبا على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر
في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه ارتكاب
القبيح والدخول في المحظور فانه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه

باب حد المرض الذي يبيح لصاحبه الافطار

• محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله ما حد المرض الذي يفطر
صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان
على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه • عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته
ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في
السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض
اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض
ما كان • فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض
انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي
مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما • فلا ينافي الخبرين الاولين
لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان لانه ما يعلم الانسان حال نفسه
وهو موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب

على انه لا يمتنع ان يكون هذا الحكم مختصا بالصلوة دون الصوم
ولا تنافي بينهما على حال

باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما جرى مجراهما

• اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس
قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس
لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه • اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان
في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال
تم صومه ولا يقضيه • اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد
ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام
ان كنت اصبت منه شيئا • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا شهر
رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه
الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول
ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه

لانه

لانه اكل متعمدا • فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول
الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن له لاحدهما مزية على
الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه
ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه
هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك
انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب
ما تضمنته الاخبار الاولة

باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يتفحص الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع
الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل
ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل
وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه وليقض يوما
آخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة • فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين
فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان
بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف
فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت
ذلك اليوم في غير شهر رمضان • فلا ينافي الخبر الاول لانه
انما اوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر
الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصله في الخبر الاول

باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

اخبرني ابو الحسين بن ابي الجيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صيام
شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان
لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان
تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان
ايقضيه في ذي الحجة قال نعم عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من شهر رمضان
فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن في عذر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن عم
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة
قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي
لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه
يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها
اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية وان كان
عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما فالوجه في هذه
الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه
متتابعا حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداء فانما تضمن هذا الخبر

الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام فاما امر تخيير واباحة
دون الايجاب او ندب لانا قد بينا ان قضاءه متتابعا افضل في الرواية
الاولى باب من اصبح بنية الافطار الى متى
يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان احبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان
تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم
وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار
يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء
من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله من
قضاء شهر رمضان قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان نحمله على الجواز في الخبر الاول وعلى الفضل والاستحباب والثاني
ان يكون المراد بقوله الى العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال
بمقدار ما يصلي اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك اول
وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت
الشمس ما يتاخر عن هذا الوقت الى آخر وقت العصر او بعده
بكثير باب قضاء ما فات من شهر رمضان
في ذي الحجة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

فليتم

الصيام

عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه
في ذي الحجة واقطعه ان شئت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال قال علي
في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال
لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة فالوجه في هذا الخبر
في قوله لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة ان نحمله على
من كان حاله انه يكون مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر
رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا
والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر
رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر
رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله ع في رجل مرض في شهر رمضان فلما برا اراد الحج
كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه باب
ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال
من الكفارة سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي
عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت
وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت
الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم
عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار
فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال محمد بن يعقوب عن عدة

التتابع في قضاء الصوم ... صوم

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد
العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر
رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما
مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق
على عشرة مساكين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع
عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان
فعله بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه
صام ثلثة ايام كفارة لذلك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
الخبرين لانه اذا كان وقت الصلوتين عند زوال الشمس الا ان
الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل
الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر
بانه بعد الزوال لذلك ويجوز ان نحمل هذه الرواية اذا حققنا الوقت
والمعنى فيها على الوجوب والاولة على الاستحباب فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قضى من شهر رمضان
فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان
ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر ورد شاذا
نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال
على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك
تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل
اتمامه الا انه تغلبه الشهوة وحمله على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه

ابو جعفر

فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى
يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت
الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار
فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم
بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك
اليوم الذي اراد ان يقضيه فالوجه في قوله عليه السلام ليس عليه شيء
ان نحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا
اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة
حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق
العقاب والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال
الى الزمان الذي هو وقت العصر او قبل العصر فانه لا يجب عليه
الكفارة على ما تأولنا عليه الرواية المتقدمة وان يكون منه وبالها
على ما تضمنته الرواية الاولى في صدر الباب

باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر بن
ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين
ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر
رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل

لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال

عن علي بن محمد الزبيري

بالخيار

بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام قال الصيام
تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب
الصوم فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال
ان يصومه وقد يطلق على الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع
فيما تقدم

باب انه متى يجب على الصبي الصيام

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية
اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار
الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن
ابيه عن علي عليه السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على انه يجب عليه ذلك تاديبا وان عبر عنه بلفظ الوجوب
فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يؤخذ الصبي بالصوم اذا كان قد
على قدر طاقته ليتعود يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني
سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار
او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش او الغرث افطروا حتى
يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين
بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فرض قبل ان يصومهما على الكمال

ابناء ار

اخبرني الشيخ ره عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين
فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برأ ايبني على صومه ام يعيد
صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل
عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني
عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين
فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها
ويئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعنه عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر
يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض
قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي
وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار
وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر
او مرض في الشهر الاول كان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول
وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه العذر فانما عليه ان يقضي

فالوجه

فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه
من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر
على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار
ويمكن ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ما يجب على من افطر يوما نذر صومه على العدل من الكفارة

اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه
يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد
بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه
من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن
مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم
كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب اليه وقرأته
لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان
تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد
كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى
فلا ينافي بين الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الكفارة
انما تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه
ذلك فان عجز عنه اطعم سبعة مساكين فان عجز عن ذلك ايضا لم يكن
عليه شيء وكذلك قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
وعلى ذلك جمعنا الاخبار

ابواب الاعتكاف باب

المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف — محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد
قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض
مساجدها فقال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام
عدل صلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة
ومسجد مكة — وفي رواية الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة
— محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع
قال لا اعتكاف إلا في العشر من شهر رمضان وقال إن عليا ع
كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من
المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك
— علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن أبي الصباح
الكناني عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الاعتكاف في رمضان في العشر
قال إن عليا عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام
أو مسجد الرسول أو مسجد جامع — فأما ما رواه علي بن الحسن عن أحمد
بن صبيح عن علي بن غراب عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع قال المعتكف
يعتكف في المسجد الجامع — عنه عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان
عن يحيى بن العلاء الرازي عن أبي عبد الله ع قال لا يكون اعتكاف
إلا في مسجد جماعة — فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة
لأن قوله في هذين الخبرين لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة
يحتمل أن يختص ذلك بأحد هذه المساجد ويحتمل لغيرها من المساجد

فاذا

فإذا جاءت الأخبار مفصلة ~~يحتمل الغير~~ حملنا هذه المجملة عليها
لما بيناه في غير موضع — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي
في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى أو في بيوتها — فلا ينافي
الأخبار الأولة في أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في المواضع المخصوصة لأن
الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة بمكة في غير المسجد دون
الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لأن عند الضرورة إذا خرج الإنسان
من المسجد بمكة ودخل وقت الصلاة عليه جاز له الصلاة أي
مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لأنه لا يجوز له
أن يصلي حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه — يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول المعتكف
بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد أو في بيوتها وقال
لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون مسجد رسول الله ص أو في مسجد
من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف
فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم ولا يخرج
المعتكف من المسجد إلا في حاجة — محمد بن يعقوب عن أبي علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن
حازم عن أبي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها
شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه

باب الاشتراط في الاعتكاف — محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب
عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام

ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط
الذي يحرم — علي بن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله
قال إذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام
واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك أن يحلك
من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من
أمر الله — فأما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر ع قال المعتكف لا يشم
الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال
من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء ازداد أياما
أخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة
فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أيام — فهذا الخبر محمول على أنه
إذا لم يكن اشترط لأن من يكون كذلك واعتكف يومين وجب
عليه إتمام الثلاثة ومن اشترط جاز له الفسخ أي وقت شاء إلا أنه يستحب
له إذا مضى عليه يومان أن يتم الثلاثة — يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن عن الحسن عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إذا
اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه وإن
أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه
حتى تمضي ثلاثة أيام

باب ما يجب من وطئ امرأة في حال الاعتكاف — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله ع
عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت
حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها
فقال إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت

في

في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر — عنه عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن المغيرة
عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله ع عن معتكف واقع أهله
فقال هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان — علي بن الحسن
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألت أبا جعفر ع عن المعتكف يجامع فقال إذا فعل فعليه ما على المظاهر
— عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة
بن مهران عن أبي عبد الله ع قال سألته عن معتكف واقع أهله
قال عليه ما على الذي أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة
أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا — فأما ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص إذا كان العشر
الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر
وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال أبو عبد الله ع
أما اعتزال النساء فلا — فلا ينافي الأخبار الأولة لأن قوله ع
أما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون
أن يكون المراد به وطيهن في حال الاعتكاف لأن الذي يحرم
في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه

باب تحريم صوم يوم العيدين — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة
عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل ذكر فيه شرح
وجوه الصيام أوردناه في كتابنا الكبير على وجهه وأما الصوم
الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق

وذكر الحديث الى آخره ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه ه فلا ينافي الخبر الاول لان التحريم انما وقع على من يصومها مبتديا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لدخولها في ذلك

الاشهر الحرم

باب تحريم صوم ايام التشريق ه وقد ذكرنا في الخبر الاول ذكر تحريم صيام ثلثة ايام التشريق وهو على العموم في ساير المواضع الا انه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى واما من كان في غيرها من الامصار فلا بأس بان يصومهن وحملنا ذلك على التخصيص الذي ورد به الخبر المفصل اولى ه روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا

باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر ه روى الزهري في الخبر الذي ذكره ان الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار من جملتها ستة ايام بعد يوم الفطر ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين ه فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام

من

من الفضل والتبرك به ما في غيره من الايام وان كان صومها جايزا يكون الانسان فيه مخيرا على ما بينه في الخبر ولا تنافي بينها على حال

باب صوم يوم عرفة ه اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين ه الحسين بن سعيد عن سليمن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ فيه من الحر ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلعم لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان ه فلا ينافي الخبر الاول ولا الثاني لانه انما تضمن الخبر ان النبي صلعم لم يصمه وليس فيه انه يكون النبي صلعم ما فعل ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسألة فانه يوم دعاء ومسألة فاما من لم يقو عليه فانه فضل له الافطار ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء فاكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه

فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه

باب صوم يوم عاشورا ه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلعم يوم عاشورا ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ه عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجبة بن الحرث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام ه عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخوه قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد بقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد عليهم السلام ويتشاءم

به

به اهل الاسلام واليوم الذي يتشاءم به اهل الاسلام لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد عليهم السلام الا يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما ه عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار ه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صام على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

باب صيام الثلثة ايام في كل شهر ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلعم حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كان اذا انزل على احدهم العذاب نزل في هذه

الايام المخوفة ◌ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم السنة فقال صوم ثلثة ايام في كل
شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب بلابل القلب ووحر الصدر
الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس
وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة
وان احب ان يزيد فليزد ◌ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال
قال لي ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل
واذا كان في آخره خميسان فصم آخرهما فانه افضل ◌ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة
عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر
فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي
يليه اربعاء وخميس واربعاء ◌ فلا ينافي الاخبار الاولة لان
الانسان مخير بين ان يصوم خميسا بين اربعائين وعلى الحال
بين ان يصوم اربعاء بين خميسين ◌
على كل حال جايز ◌ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن جعفر المدايني عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود
قال سالت الرضا عليه السلم عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء
والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين
فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين ◌

باب صوم شعبان

◌ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني

قال

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم شعبان وشهر رمضان
متتابعين توبة من الله ◌ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم
شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما
وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما ◌ علي بن
الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمن
وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من
آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله ص اكثر صيامه
في شعبان ◌ وقد اوردنا طرفا صالحا من الاخبار في فضل شعبان
في كتابنا الكبير ◌ فاما ما روي من الكراهة في صوم شعبان وان النبي
عند وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلم ◌ فالوجه فيه انه لم يصمه
احد من الائمة عليهم السلم على ان صومه يجري مجرى صوم شهر
رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة
وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه يذهبون
اليه ويقولون ان من افطر يوما فيه لزمه كفارة مثل ما يلزم
من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلم الانكار
لذلك وانه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلم على هذا الوجه والاخبار
التي تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان فالمعنى فيها
النهي عن صوم الوصال الذي بيناه في كتابنا الكبير انه حرام
وهو ان يصوم يومين متوالين لا يفصل بينهما بالافطار
◌ ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض
اصحابه عن محمد بن سليمن عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول

في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان
قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل
بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين
متوالين من غير افطار وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور

تم كتاب الصوم وبتلوه
كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

من

الصلوات

تم تم

دفتر خامس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج باب ماهية الاستطاعة والاشتراط
في وجوب الحج ◌ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن خالد عن جرير عن ابي الربيع الشامي
قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل
له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله ع قد سئل ابو جعفر عليه السلم
عن هذا فقال هلك الناس اذاً لئن كان من كان له زاد
وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق
اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذاً فقيل له فما السبيل قال فقال
السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً يقوت
عياله أليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك
مائتي درهم ◌ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي
ابا عبد الله ع وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا
في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج
قال نعم ◌ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج
به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع
اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق

ان

ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ◌ موسى بن القسم عن معوية بن
وهب عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون
له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي
ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا
فليفعل ◌ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج
ويمشي ان لم يكن عنده ما يركب قلت لا يقدر على المشي قال يمشي
ويركب قال لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج
معهم ◌ عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم
ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد
كان من حج مع النبي ص مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله
بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا
ففعلوا ذلك فذهب عنهم ◌ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار
المتقدمة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين
على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان
لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق اسم الوجوب
عليه على ضرب من التجوز مع انا قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب
يجوز ان يقال فيه انه واجب وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان
يكونا محمولين على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
◌ والذي يدل على ان حجة المعسر لا تجزي عنه اذا ايسر عن حجة

الغميم

الاسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع
الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه
فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت
عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ◌ ◌
باب ان المشي افضل من الركوب ◌ الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال ما عُبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل
◌ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي ع
قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا
ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه ◌ عنه عن فضل
بن عمر عن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله ع
قال ما عُبد الله بشيء افضل من المشي ◌ فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سئل ابا عبد الله ع
رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي
لان رسول الله ص ركب ◌ وما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع انه بلغنا وكنا
تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس
يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسالك فقال
عن اي شيء تسالني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب
فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة

فالوجه

فالوجه في هذين الخبرين ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه
ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن ساق معه ما اذا اعيى ركبه
فان المشي افضل له من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه
ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا حسب
ما علق به في الخبر ◌ ويدل على هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع
انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله
انه بلغنا ان الحسن بن علي ع حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن
بن علي ع كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله وحمران
يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل
المشاة فيتعبد الله ويكثر من الصلوة الى ان تتقدم المشاة وقد
روي هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله ع انا وعنبسة بن مصعب
وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل
المشي او الركوب فقال ما عُبد الله بشيء افضل من المشي قلت ايما افضل
نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب
افضل باب المعسر يحج به بعض اخوانه
ثم ايسر هل تجب عليه اعادة الحج ام لا ◌ محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمن
عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يكن
له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر
بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن
حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة ليست بناقصة

فان ايسر فليحج ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يكن له مال
فحج به رجل من اخوانه هل يجزي عنه ذلك من حجة الاسلام ام هي
ناقصة قال بل هي حجة تامة ه فلا ينافي الخبر الاول الذي قلنا انه
يعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجة تامة وذلك لا خلاف
فيه انها تامة يستحق بفعلها الثواب واما قوله في الخبر الاول ولم يكن
قد قضى حجة الاسلام المعني فيه الحجة التي ندب اليها في حال اعساره
فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة
وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه صريح انه اذا ايسر
فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي يدل عليها الادلة
والاخبار باب المعسر يحج عن غيره ثم ايسر
هل يجب عليه اعادة الحج ام لا ه موسى بن القسم عن محمد بن سهل
عن آدم بن علي عن ابي الحسن ع قال من حج عن انسان ولم يكن
له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج
ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت
له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن
حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة
قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة ه فلا ينافي الخبرين
الاولين لان قوله يجزيه من حجة الاسلام المعني فيه الحجة التي

هي

هي مندوب اليها في حال الاعسار دون التي تجب عليه في حال اليسار
لان ذلك قد يعبر عنها بانها حجة الاسلام على ما بيناه باب
المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا ه موسى بن القسم
عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية
العجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج وهو لا يعرف هذا
الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به هل عليه حجة الاسلام
او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب
الي قال وسالته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف
من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر
يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو
في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر
عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها
لاهل الولاية فاما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء ه
ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي
جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة
الى الحج فكتب اليه اعد حجك ه وما رواه ايضا محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ه فالوجه في
هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
وقد صرح بذلك ابو عبد الله ع في رواية بريد العجلي من قوله
قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ه ويدل عليه ايضا ما رواه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام
او قد قضى ذلك قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو
في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه
فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال
يحج احب الي باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب
عليه حجة الاسلام ام لا ه اخبرنا الشيخ ره عن ابي القسم جعفر
بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سالته عن ابن
عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية
اذا طمثت عليها الحج ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان غلاما حج عشر
سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ه فاما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول مر رسول الله ص
بروثية وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت
يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره ه فلا ينافي
الخبرين الاولين لانه عليه السلم انما قال يحج عنه على وجه الاستحباب
والندب دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض
حجة الاسلام عند البلوغ باب
المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا

روثية موضع بين الحرمين ق

موسى

موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج ه وعنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المملوك
اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان
اعتق اعاد الحج ه مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان
مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع
اليه سبيلا ه اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن ام الولد
تكون للرجل يكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام
قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن السندي بن محمد عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام
ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخبارا عما يستحقه
عليه من الثواب فكانه يستحق هذا ما يستحق على حجة الاسلام والثاني
ان يكون محمولا على من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه
يكون قد ادرك الحج في حال كونه حرا ه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة
عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها
ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم ه معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة فقال اذا
ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب
ان فرض الحج مرة واحدة [illegible] على التكرار ه هذه المسئلة
لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع ان حجة الاسلام

فرضها فرض واحدة وقد اوردنا في كتابنا الكبير طرفا من الاخبار
في ذلك فلاجل ذلك لم نوردها هاهنا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على
اهل الجدة في كل عام. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن جعفر بن يزيد عن ابي عمير عن ابن جرير القمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام. وروى علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل
الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال
قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا
فقد كفر. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون تكون
محمولة على الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون محمولة
المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج
في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج
في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك حكم كل سنة الى ان يحج ولم يرد
ان عليه كل سنة على وجه التكرار

باب

من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجوز له ان يركب ام لا

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي
قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله
منه الجهد. عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي
قال سالت ابا عبد الله عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك

فلم يطقه

فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي. فاما ما رواه موسى بن القسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل
فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى
مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها
فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت. عنه
عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال
فاذا تعب ركب. فلاتنافي بين هاتين الروايتين والروايتين
الاولتين في وجوب الكفارة لمن ركب لان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يقل سمعها فلتركب وليس عليها شيء وانما امرها
بالركوب لئلا يقال ان ذلك لا يجوز على حال وان كان يلزم مع
ذلك الكفارة بسياق البدنة حسب ما بين في الروايتين الاولتين

باب

ان التمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجزيه
غيره من انواع الحج. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيامة لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت
به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا
وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس
راينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد. عنه عن النضر بن سويد

عن درست الواسطي عن محمد بن فضل الهاشمي قال دخلت مع
اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة
فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج
واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح. العباس
بن معروف عن علي عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا با محمد كان عندي رهط من اهل البصرة
فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به
فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا راي رآه عمر
وليس راي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن علي عن فضالة
عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم
حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك
صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم
حيث شاء. الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن يعقوب
الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في الحرم ثم خرج
في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان
وحدثني عبد الخالق انه ساله عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع
انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله
غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك
صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم
حيث شاء. عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل

بكتاب

بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة
عن المتعة فقد رغب عن دين الله. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
كلها تدل على ان الفرض متعينا الى اجب على المكلف في الحج التمتع دون
الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك
لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار
الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلام
نسبوا العدول بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعدول عنها الى الآراء
وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ذلك لا يجزي
عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد بينا في بعض ما قدمناه
من الاخبار ان الافراد في الحج من راي عمر وقد اعلم ليس بحجة
في شريعة الاسلام وذكروا فيها ايضا انهم لا يعرفون لله حجا غير
التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه عن
حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها
من المتعة فانه لا باس بالاقتصار على القران والافراد.
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام
او بعده فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت
الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف
فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت. علي بن
السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط

الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل
اضراسي والذي صنعتم افضل فان قيل كيف تقولون ان الفرض
هو التمتع وقد قسموا عليهم السلام الحج على ثلث اضرب تمتع وافراد وقران
فلو كان الامر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة ه ه
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج
ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول
الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها فلا نامر الناس الا بها ه عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا على ثلثة
اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق وحاج مفرد للحج ه قيل
ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج
على ثلثة اضرب لساير المكلفين ثم ميزوا الا قوم منهم بعينه
ليختص بكل فكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو من
الحرم اما الافراد او القران ولاجل ذلك قال في الخبر الاول
وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نامر الناس الا بها يعني من نأى عن
الحرم من ساير اهل البلاد فلو قيل لو كان الامر على ما ذكرتم
لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من انواع الحج فائدة لانه انما يكون
له على غيره فضل اذا ساواه في الاجزاء في كونه طاعة يستحق بها
الثواب وزاد عليه فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله
على ما عداه من انواع الحج ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الله
عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها

نزل

نزل القرآن وجاءت السنة ه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع
اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول
الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس
ه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني قرنت العام وسقت الهدي
قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال
سالت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء
افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت مثل ما فعل الناس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر ع في السنة التي حج
فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت
مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة
الى الحج افضل او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر ع
يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق الهدي وكان
وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة ه فيقال لهم
وان قلنا ان التمتع هو الفرض الذي اوجب الله وانه لا يجزي غيره
في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص لله تعالى لان
من افرد الحج او قارن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض
ونظير ذلك من وجبت عليه الزكوة فتصدق بشيء من ماله تطوعا فانه
يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة باقيا في ذمته على ان ليس في هذه
الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو في حجة

الاسلام او غيرها من الحج الذي يتطوع بعد ذلك فاذا لم يكن
ذلك في ظاهرها جاز لنا ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد قضى
حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك فانه يجوز له اي الثلثة فعل من انواع
الحج وان كان التمتع افضل ه فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع ما افضل
ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها
قلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا قال الافراد
والقران قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث
شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية
قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا
قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال
يحل ويعقد حتى يخرج الى منى فلا حج ولا عمرة ه فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار في ان التمتع افضل على كل حال لان ما تضمن هذا
الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج
ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم
عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم
بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه ه والذي يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن
ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
وخن بالمدينة اني اعتمرت عمرة رجب وانا اريد الحج فاسوق
الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك
افضل فقال ان عليا عليه السلم كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله
افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية

وكذبوا

وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ه عنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن بريد وبريد بن عثمان قالا سالنا ابا عبد الله ع
عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان
الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك ه وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله باب
فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج ه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبيد الله بن مسكان
عن عبيد الله الحلبي وسليمن بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول
الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ه
عنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليهما السلم لاهل
مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله
عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ه عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم
متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان
كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله
وراء ذلك فعليه المتعة ه عنه عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في حاضري المسجد الحرام
قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم
متعة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلم

عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض
المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع فقال
ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ولقد رايت
من سال ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له
جعلت فداك اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع
فقال له تمتع فقال له ان الله ربما منّ علي بزيارة رسول الله صلى
الله عليه وآله وربما حججت عنك وعن ابيك وربما حججت عن بعض
اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث
مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وسال بعد
ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر
يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي
ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنزل
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة
واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ايام الحج حججت ه فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان ما تضمن اول الخبر من
حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع
اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص بمن هذه صفته
لانه اجراه مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى
من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يبطل الا الافراد
او القران وينتقل عن فرض التمتع فاما ما ذكره بعد ذلك من
سؤال من ساله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال
له تمتع فانما امره بذلك لان الذي يحج عنه من غير اهل الحرم فجاز
له ان يحج عنه متمتعا لانه انما يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره

فاما

فاما قوله بعد ذلك اني احج عن نفسي ولي بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز
ان يكون ممن كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه
سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع واما السؤال الاخير الذي ساله
فقال لي بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال له انت مرتهن بالحج لانه
غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة
فلم ينتقل فرضه الى الافراد ه والذي يدل على ان التغليب
في المقام في هذين البلدين مراعى ما رواه موسى بن القسم قال
حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة
له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق
واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله باب
توفير شعر الراس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج
ه اخبرني الشيخ رح عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة
ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ه محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج
من راسه ولحيته ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحجامة وحلق
القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة ه فالوجه
في هذا الخبر ان نحملها على ان ذلك على شهر الحج التي هي شوال انه

الخروج للحج

لا باس ان ياخذ الانسان من شعر راسه ولحيته في هذا الشهر
كله الى غرة ذي القعدة ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله
ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به ه موسى بن القسم عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال خذ من شعرك
اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة ه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن
خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن ع يقول اما انا فآخذ من شعري
حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام ه فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذه لذلك في الشهر الذي
قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الذي لا يجوز اخذ الشعر فيه
ذو القعدة وذو الحجة الى ايام انقضاء المناسك والاخر ان يكون
المراد بذلك ما عدا شعر الراس واللحية من شعر البدن
لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام ه يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج ا ياخذ من شعره في اشهر
الحج قال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطّل
ان شاء الله عز وجل باب من احرم قبل الميقات
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان
يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين
ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني
ميسر قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من العقيق وآخر
من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي الظهر اربعا افضل ام تصليها
ستا فقال اصليها اربعا افضل قال وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل
من غيره ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن محمد بن صدقة الشعيري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله ع
من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات
فلا احرام له ه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون
الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان
احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي
فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك
افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام ه عنه عن حنان بن
سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير
وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي جعفر ع فراى زيادا وقد
تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت
من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو
اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي
من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر
ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين
احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض
لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب

ويعطل على الميسر ماله يعطل على العنف فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع
عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان
يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يوخر الاحرام
الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب
فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت
الذي وقته رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة
فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمناها وهو ان يكون
مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة في رجب فرخص له تقديم الاحرام
من الميقات ليلحق فضل الشهر فاما مع الاختيار فلا يجوز على حال
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة
قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت
الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة
قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة
او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان
كان عليه ان يتم فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نخصصها
بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا النذر لم يسغ
له على حال ابدا باب صفة الاحرام

من

من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام
ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم
قال عليه اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل للاحرام
بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل
فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ع انما قال ليس عليه غسل فريضة
لم ينف الغسل عنه على وجه الاستحباب باب
جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم موسى بن القسم
عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر ع يلبس المحرم
الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس
قال محمد بن الحسن هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفتح
عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع اخي وانا حاضر عن الثوب
يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر
من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس باب
لبس الخاتم للمحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن ع قال لا باس بلبس الخاتم
للمحرم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت
العبد الصالح ع وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة

قال محمد بن الحسن انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال
السنة دون ان يكون القصد به الزينة يدل على هذا التفصيل
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح
بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله ع
في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق
او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة
باب صلوة الاحرام موسى بن القسم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تصلي للاحرام
ست ركعات تحرم في دبرها ولا ينافي ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين
ثم احرم في دبرهما لان الوجه في الرواية الاولى الفضل
والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلوة
للاحرام باب انه يجوز الاحرام بعد صلوة
النافلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ارايت
لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال
لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها
بعد التسليم فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب لان
الفضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله
وافضل الفرايض ان يكون عقيب صلوة الظهر والذي

يدل

يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي هذا الحديث روى في هذا
الخبر بعد حكايته ما قال عليه السلم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت
في دبرهما فعلمنا انه اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل والا كان يكون
متناقضا والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع احرم رسول
الله ص ليلا او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر
عنه عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم
في دبرها باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول
اللهم اني اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص وان
شئت اضمرت الذي تريد عنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن
ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت
الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله ع كيف اقول قال تقول اللهم
اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت
اضمرت الذي تريده وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان وعن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به
من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل
متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار

قال قلت لابي ابراهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول
بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا
والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو
المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لشيئين احدهما ان يكون
اخبارا عن جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة
الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويعتمد فيه على الاعتقاد
ويكون ذلك ما تضمنت الاخبار الاولة لانه يجيئها بعد ذكر كيفية اللفظ
بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد نعم يجوز ذلك انه على الجواز والثاني
ان يكون مختصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى
الحج فلاجل ذلك كان الاضمار في ذلك افضل في بعض الاحوال

باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل
يلزمه الحج من قابل ام لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل
قال نعم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول
حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي
عمرة قلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روي هذه
الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح
المحاربي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فاحصر
بعدما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم

ان حله

ان حله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى
قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق ان يفي
بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا كانت حجة تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة
الاسلام فلا بد من الحج في القابل حسب ما تضمنته الروايات الاولة

باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية قال سالت
ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول
الله ص وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تاتي البيداء حيث الميل
فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة
الى الحج عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس
يخسف بالجيش عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان رسول الله ص لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن
سنان انه سال ابا عبد الله ع هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر
التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي ص على البيداء لان الناس
لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فالوجه في هذه الرواية
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل
والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان من كان ماشيا يستحب
له ان يجهر بالتلبية في الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى ياتي
البيداء يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر

عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك
وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء

باب كيفية التلفظ بالتلبية موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان عثمن خرج حاجا
فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا
فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند
القلائص رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام
وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى
الى عثمن وقال ما هذا الذي امرت به فقال راي رايته فقال والله لقد
امرت بخلاف رسول الله ص ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة
معا لبيك فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض
الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه فاما ما رواه موسى بن القسم
عن ابان بن عثمن عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن التلبية
فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين
قال قلت لابي جعفر ع كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا
والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة
حتى تحج فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على من يلبي بالحج
وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر شيئا اصلا كان
جائزا وربما كان الاضمار افضل في بعض الاوقات يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ع
كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع قال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت

مكة

مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا
والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة وروى سعد بن عبد
الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع
باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان
ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله ع ان نلبي
ولا نسمي وقال اصحاب الاضمار احب الي عنه عن احمد عن علي عن
سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى ع قال الاضمار احب الي
ولا تسم والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والعذر
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين
قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر ع فقالوا
ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا
من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما
اخبرت به زرارة لياتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال ردهم علي
فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم
احد مني عنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن
حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا
فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر ع فقلت له اصلحك
الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع
فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا
تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر ع قال لنا لبوا بالعمرة

فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناساً من مواليك
امرهم زرارة ان يهلوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك واستمروا ان يتمتعوا
بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة
اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج
الا ترى الى هذين الخبرين والخبر المتضمن الامر للسائل بالاهلال
بالعمرة الى الحج فلما رأى ان ذلك يؤدي الى فساد والى الطعن على من
يختص من اصحابه قال الحد لبوا بالحج ويدل على ما ذكرناه من ان الاهلال
بهما او التلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن
ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف
ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئاً
فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة
معاً ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا وأما ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا
اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية
ولو كنت نويت المتعة فاهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون
ان يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون
حجة وعمرة كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة
وقد روي ايضاً انه اذا لبى بالحج مفرداً جاز له ان يجعلها عمرة يتمتع
بها الى الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً ثم دخل مكة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة

الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله
وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام
ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة
فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة
وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج
فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد
للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي
الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر
الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل
بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي

باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر هل يبطل متعته ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر
حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف
الحج على اثره عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر
حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فاما ما رواه
محمد بن الحسن بن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل

قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال
بطلت متعته وهي حجة مبتولة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من فعل ذلك متعمداً فاما من فعله ناسياً فانه لا تبطل متعته
حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

باب المتمتع متى يقطع التلبية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه
قال قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع
التلبية موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا دخلت مكة وانت متمتع
فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت
قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك
بالتهليل والتكبير والثناء على الله عز وجل ما استطعت وان كنت
مفرداً بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس
فان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية
قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة
قال نعم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة
متى تقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه في هذه الرواية

ان نحملها على الجواز والاولة على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض
الاخبار

باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفرداً للعمرة
فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن
محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت
بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة
والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة
ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى
الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة
فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين
عقبة المدنيين قال حيال القصارين قال محمد بن الحسن الوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء
من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين
والرواية التي قال فيها انه يقطع التلبية عند ذي طوى على من جاء
من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة
على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي
بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول انه
يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات
مع اختلاف احوالها على الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات

حملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية
ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكرناه صحيحا **ابواب**
ما يجب على المحرم اجتنابه **باب** الطيب موسى بن القسم
عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من
الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك
من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان
يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر
ما صنع عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد
الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان
ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع
بقدر شبعه يعني من الطعام عنه عن علي الجرمي عن درست
الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت
من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا
ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك
مما لا تعلم الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب
فقال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة
دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح

في

في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله ع ان
الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط
واما ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء
المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم
الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف عن منصور عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال الطيب المسك والعنبر والزعفران
والورس فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص
الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على المحرم بهذه ونقول
ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه
مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما قلناه
في غير موضع والوجه الآخر ان نحمل هذه الاربعة اشياء على وجوب
اجتنابها وما عداها من الطيب على انه يستحب تركها واجتنابها
وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله في الرواية الاولة حيث قال
انما يحرم من الطيب اربعة اشياء غير انه يكره للمحرم الادهان
الطيبة على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما اكثر من الاخبار
بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم
او يحل له ولا يمتنع ان يكون الخبر انما يتناول ذكر الاربعة اشياء
لتعظيمها وتفخيمها ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها في بعض
الاحوال وانما تاولناها بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله
ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا يحتاج
مع ما قلناه الى تاويلهما فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا باس

قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود عنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع

بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك
على انفه فلا ينافي خبر معوية بن عمار الذي قال فيه يمسك على انفه
من الرائحة الطيبة لشيئين احدهما ان يكون الامر بالامساك
على الانف انما توجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان
يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا في طريق فتجيئه الرائحة فلا يجب
عليه ذلك والوجه الآخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف
على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز **باب**
الحنا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما
هو بطيب وما به باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا
قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل فالوجه ان نحمله على ضرب
من الكراهية دون الحظر **باب** كراهية استعمال
الادهان الطيبة عند عقد الاحرام الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن
بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد
ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم
وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت
فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل
ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن

حين

حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى
تحل فاما ما رواه محمد الحلبي انه سأل عن دهن الحناء والبنفسج انه
اذا اراد ان يحرم فقال نعم فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما توجه
الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها حظر
دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا ولا تنافي بينهما على حال
على انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان مما قد زالت
عنه رائحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا بحال الضرورة
والحاجة الى استعماله ولا يجب عند ذلك شيء ويجوز ايضا ان يكون
دهن البنفسج مما قد زالت رائحته لانه اذا كان كذلك جرى مجرى
الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال
قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة
ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم
ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة **باب**
جواز اكل ما له رائحة طيبة من الفواكه سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله
واما ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم
يتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان ياكل الاترج قال نعم قلت له فان
له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة الاكل ولم يقل انه يجوز شمه
والخبر الاول مفصل والعمل به اولى **باب** الحجامة للمحرم
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن

الصيقل عن ابي عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ـ عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا احبه ـ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ـ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى **باب** دخول الحمام ـ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ـ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل ـ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول على الجواز ورفع التحريم **باب** تغطية الراس ـ موسى بن القسم عن الحجم (?) عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه ـ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة لا باس ان تغطي وجهها

كله ـ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما ع في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام ـ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيه من كشف الراس الضرر دون حال الاختيار **باب** من له زميل عليل يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا ـ الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ـ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم ـ فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك ان ذلك جائز ام لا فقال نعم **باب** المريض يظلل على نفسه ـ روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس ـ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا ـ عنه قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس

علة

شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها ـ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن منصور عن نجية قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض ـ وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة ـ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله ـ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ـ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى ـ عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ـ وليس لاحد ان يقول هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة لانها تضمنت الاباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة وما منع عنها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرر لم يجز الظلال وان التزم الكفارة ـ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر

شيخا كبيرا

او قال ذا علة

من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاول لم

قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ـ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال ـ فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة **ابواب** ما يلزم المحرم من الكفارات **باب** انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد ـ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء ـ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل ـ فلا ينافي الخبر الاول لان قوله ع يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز شهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك عليه السلم الاخبار عن اباحته على كل حال ـ **باب** من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ـ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شيء ـ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء ـ عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير

الشهادة

عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه
زعفران فاكل منه • عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير
معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين
وقال الذي يريد ان يقوله من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما
فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد
الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا
لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد
قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يلب
وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فانما
فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا
عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو
مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم
اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه فيما فعل ما يجب
على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل
ان يلبي فلبى فقد فرض • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام
ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب
• عنه عن علي عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن
مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام

وفرغ

وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب أله ان ينقض
ذلك ويواقع النساء فقال نعم • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي
النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ
للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم •
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية
وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ذلك
كان الاحرام منعقدا ويلزمه الكفارة فيما يرتكبه • والوجه الآخر
ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها قبل ان تحرم

• محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا
او معسرا قلت اخبرني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها
او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا
وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه
بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام
فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه
دم شاة او صيام • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها
بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه • فلا ينافي

الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان
الامر على ذلك لا يلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول •

باب من نظر الى امرأة فامنى

• محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته
على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة
فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى ومن قبل امرأته وهو محرم على
شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى
فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه
• فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر
الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه • فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم تلزمه كفارة
وانما يلزمه الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصل في الخبر الاول
• فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأة
بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء • فالوجه في هذا الخبر حمله
على حال السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا نظر
شهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه لو جامع ناسيا لم تلزمه كفارة
على ما بيناه في كتابنا الكبير

باب من جامع فيما دون الفرج

• موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال

سألت

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون
الفرج قال عليه بدنة وليس عليه حج من قابل • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج
من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل
• فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمن الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى
عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل
• فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث
بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج فانه ارتكب
محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن
ارتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم يسغ له فيه اباحة ذلك
ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة
الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا

باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج

• الحسين بن سعيد عن صفوان
والنضر عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا
فتزويجه باطل • عنه عن ابن فضال عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل •
عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل

رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال استهيت الى ابي عبد الله عم
فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك فقلت اردت ان اضع
شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله عم فكلمه فاردت ان يحصن
الله فرجي و يغض بصري في احرامي فقال لي كما انت و دخل فسأله
عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد
ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف
عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر ه فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام
فاما بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال ه والوجه الآخر ان يكون
محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب العامة ه

باب من قلم اظفاره ه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل
ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه
دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان
فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا
في مجلسين فعليه دمان ه عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع
فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة ه فاما ما رواه
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم
في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام
قلت فاثنين فقال كفين قلت فثلثة قال ثلث اكف كل ظفر كف حتى

تصير

تصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان
ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الواجب
يتعلق بمن قلم عشر اصابع على ان في الخبر ما يؤكد انه خرج مخرج الاستحباب
لانه قال في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء
اصلا فعلم بذلك انه اراد الاستحباب ه والذي يدل على ان من فعل
ذلك ناسيا لا يلزمه شيء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي
حمزة قال سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدة قال نسي
قلت نعم قال لا باس ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال من قلم اظفاره ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم

باب ما يجب على من حلق رأسه من الاذى من الكفارة ه موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال مر رسول الله
على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه فقال اتؤذيك
هوامك قال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى
من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله
بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين
لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عم وكل شيء
في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن
لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن
محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عم قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى
من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى
او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام

والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة
يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك ه فلا ينافي الخبر الاول
الذي قال فيه والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان لان
الوجه فيهما التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين
لكل مسكين مدان وبين ان يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم فلا تنافي
بينهما على حال ه والذي يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن
القاسم عن محمد عن احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال
اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه
فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة
مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين

باب من القى القمل من جسده ه موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عم عن المحرم
يبين القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما ه عنه
عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها
طعاما ه عنه عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال المحرم
لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا
من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال
سألت ابا عبد الله عم عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله
غير محمودة ولا مفقودة ه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عم المحرم يحك رأسه فيسقط منه القملة
والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعيد قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره

مالم يدمه

ما لم يدمه ولا يقطع الشعر ه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة
ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ه فالوجه في هذه الروايات ان يكون المراد
بقوله لا شيء عليه اي لا شيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات

باب من جادل صادقا ه موسى بن القاسم عن
ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا حلف الرجل
ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف
يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه ه فاما ما رواه
موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم
عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق اعليه شيء
قال لا ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه حلف مرة او مرتين فانه
لا شيء عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلث مرات صادقا

باب من مس لحيته فسقط منها شعر ه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عم في المحرم اذا مس لحيته
فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين ه عنه عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم المحرم يعبث بلحيته
فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا ه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال
قال ابو عبد الله عم اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم
فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق
ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عم عن المحرم
يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس

ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله ع
فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال
ابو عبد الله ع لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان
علي شيء ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يفعل ذلك
ساهيا دون العمد لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ه
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات
تبقى في يده خطأ او عمدا قال لا يضره ه فالوجه في قوله ع لا يضره
اي لا يستحق عليه العقاب لان من يتصدق بكف من طعام فانه يستغفر
بذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما جرى مجراه ه ويدل ايضا
على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني
عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت
لابي عبد الله ع اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال
اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير
من شعرة

باب من نتف ابطه في حال الاحرام ه

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر ع قال اذا نتف الرجل
ابطه بعد الاحرام فعليه دم ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن

جبلة

جبلة عن ابي عبد الله ع في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين ه فالوجه
في هذين الخبرين ان نحمله على من نتف احد ابطيه لان الاول متوجه الى من نتف
الابطين جميعا فيلزمه دم شاة

باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها ه

ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله
قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم
ه فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد
الله ع قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه
حمل وان وطئ البيض فعليه درهم ه فالوجه في هذه الاخبار
ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل
لم يلزمه اكثر من قيمتها ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن فضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام
الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري
طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة
وقيمة الحمامة ه والذي يدل ايضا على انه متى ذبحها في الحرم وهو
محل لم يلزمه اكثر من القيمة ه ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض
طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما
ناسيا وانا حلال ثم سالت ابا عبد الله ع فقال عليك الثمن ه وعنه
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن
فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت
جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما لها فظننت
اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما
قلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما ه والذي يدل على انه متى كان

محرما يلزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في محرم
ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل
صغير من الضان ه والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة
درهما اذا كان محرما ه ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله ع قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها
فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى
تناله ايديكم ورماحكم

باب المحرم يكسر بيض النعام

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل
اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد
البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج الهدي
فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا
فعليه لكل بيضة شاة وان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل
مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلثة ايام ه موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من اصاب
بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض
من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه
وفسد بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة ه موسى بن
القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم وطئ بيض نعام
فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين ع ان يرسل الفحل في مثل
عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة

وقال

وقال قال ابو عبد الله ع ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت
محرم فعليك فداؤه ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن
بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة
من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل
ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على البيض الذي قد تحرك فيه الفرخ لانه
يجري مجرى النعامة ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن
جعفر قال سالت اخي ع عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك
فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر

باب المحرم يكسر بيض القطاة ه

روى موسى بن القسم عن صفوان عن
منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سالناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل
في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض للنعام
في عدة البيض من الابل ه عنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بيض القطاة
قال يصنع فيه من الغنم كما يصنع في بيض النعام من الابل ه فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال
قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم
اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ه
وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمن
بن خالد قال سالته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل
الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض

البكر بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس نهاية

من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم ۞ فلا تنافي
بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه انما يلزم مخاض من الغنم
على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام
انه يلزم البدنة اذا كان فيها فراخ ۞ والذي يدل على ان حكم
بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بيض
القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام باب من
الحرم يكسر بيض الحمام ۞ موسى بن القاسم عن ابي الحسن النخعي عن
عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده فقال له رجل ان
غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم
فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم ۞ موسى بن القاسم
عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع
قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم
فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت
فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين
من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله ع فاخبرته فقال ثمن طيرين
تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال
صدق فخذ به فانما اخذه عن آبائه عليهم السلام ۞ فاما ما رواه موسى بن
القاسم عن عباس عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال حرك الغلام
مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله ع فقال جديين
او حملين ۞ فليس ينافي ما قلناه لان هذا الخبر محمول على انه
اذا كان البيض قد تحرك فيه الفرخ فيجب عليه فداء حمل او جدي
ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قلناه يدل على ذلك

ما رواه

يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت
اخي موسى بن جعفر ع عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض
فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه
بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك
تصدق بقيمته ورقا اشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم
باب من رمى صيدا فكسر يده او رجله
ثم صلح ورعا ۞ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعا الصيد قال
عليه ربع الفداء ۞ موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى ظبيا وهو محرم
فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه
فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ۞ فاما ما رواه
موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم
رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها
ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه
فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك ۞ فلا
ينافي الخبر الاول لانه انما يجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله
ثم رآه صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى ورعا
وليس بينهما تناف لانه من هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها
بل يتصدق بما يمكنه باب من رمى صيدا
يقتل الحرم ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان يكره

ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم
بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
عن ابي عبد الله ع في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد
حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ۞ وعنه عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم
فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه
فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال يفديه ۞ فاما ما رواه موسى بن
القاسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيب
الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء
انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب
حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما
شبهت لك شيئا بشيء ۞ فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله ع
ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك
مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم
وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة
حسب ما تضمنت الرواية الاخيرة ۞ والذي يدل على انه يلزمه الكفارة
زايدا على ما قدمناه ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا
فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت
عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة باب
من قتل جرادة ۞ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة

عن ابي عبد الله ع

عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير
من جرادة ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة
عن عروة الحناط عن ابي عبد الله ع في رجل اصاب جرادة فاكلها
قال عليه دم ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا
وان اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس ۞ والذي يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام
وان كان اكثر فعليه دم شاة ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معاوية قال قلت لابي عبد الله ع الجراد يكون على ظهر
الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون فقال يتنكبونه
ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم ۞
فالوجه في هذا الخبر ما قد بيناه من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم
التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه
موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال على المحرم
ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتله فلا باس
باب من قتل سبعا ۞ الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ما يخاف المحرم من السباع
والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ۞ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود
بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله ع
رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه ۞ فالوجه فيه انه محمول
على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الكفارة
باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد ۞

روى موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم اضطر الى اكل
الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد
محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة
قلت آكل من مالي فقال كل الصيد وافده ٥ محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل
الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل
وليفده ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد
الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول اذا
اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له
٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد
والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك
في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد او لا يتمكن من الوصول اليه
ويتمكن من الميتة فحينئذ ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد
والتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المضطر الى الميتة وهو
يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة
اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك
او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت
فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ٥
فاما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار

الجازى

الجازى قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم اذا اضطر الى ميتة
فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد ٥
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب
من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون متوجها
الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيله وانما
قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان
كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الى بدل يخليه **باب**
من يتكرر منه الصيد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ٥
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان عاد
قال عليه كلما عاد كفارة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا قتل
الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل
صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ٥
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من يكرر
منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان كذلك لزمته الكفارة في الاولى
ولا يجب عليه في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه واذا كان ذلك
على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك ٥
يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد
خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانيا خطأ ابدا اذا كان خطأ فان

الجازى ١٢

اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم
الله منه ولم يكن عليه الكفارة **باب** من وجب عليه شيء
من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين يذبحه ٥ محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب عليه فداء صيد
اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان
كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان
كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحره بمكة وان شاء
تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه ٥ قوله عليه السلم وان شاء
تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تأخير الفداء الى مكة او منى
والا فالفضل ان يفديه من حيث اصابه ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده ٥
فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن كفارة العمرة
المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها
الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل ٥ فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء والاخبار
الاولة تكون متناولة للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله
ويجعلها بمكة احب الي والوجه الآخر ان يكون ذلك مختصا بما عدا
كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة الصيد فاما ما

ذلك

ذلك من الكفارات فيجوز ذبحها بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل
٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من وجب
عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله
يقول هديا بالغ الكعبة **باب** ما ذبح من الصيد
في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا ٥ موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول
في حمار وحش ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله ان كان محلا
وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل
مأمنه ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع في حمار ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا
ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله
ذبح بعد ما بلغ مأمنه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله ع اهدي لنا طير مذبوح
فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به باسا قلت فاي شيء تقول انت
قال عليهم ثمنه ٥ فمحمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان
ذبح في الحل او الحرم فاذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار
ما يتضمن تفصيل معناه كان الاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا منها ٥
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حبيب بن معوية
بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ان حولنا
يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا
فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم وادخلوا ٥ موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن صيد رمي

جمع يعقوب اليعقوب ... الحجل ... يعاقيب

في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقال اذا
ادخله الحرم وهو حي فقد حرم اكله وامساكه وقال لا تشتره في الحرم
الا ما كان مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس ٥ عنه
عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله ع الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل
قال نعم لا باس به **باب** تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو
كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام ٥
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر ان
عليا ع كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله
محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكلها
محل ولا محرم ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه
جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو
محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال
ياكله وعليه هو الفداء ٥ موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز
قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال
ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب
صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم ٥

فالوجه

فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاد المحرم الصيد وهو حي
جاز للمحل ان يذبحه وياكله وانما يحرم عليه ما يذبحه المحرم ويجوز ان
يكون المراد بها انه يقتل الصيد برميه اياه وانما يحرم اذا اخذه وهو حي
ثم يذبحه ولا تنافي على هذا الوجه بين الاخبار ٥ والذي يؤكد الاول
الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي
عن ابي عبد الله ع في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء
قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء اخر قلت
فما يصنع به قال يدفنه ٥ عنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله
قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون
عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه ٥ فلولا انه يجري مجرى الميتة
على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل كان يامره بان يطعم
المحلين **باب** المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد
٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن
له في الاحرام ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن ع
عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال
لا شيء على مولاه ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله
على انه اذا كان احرم بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر على ذلك
لم يكن على مولاه شيء **ابواب الطواف** **باب**
استلام الاركان كلها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن
ابي محمود قال قلت للرضا ع استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم
٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث

بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله ص
لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما
ورايت ابي يفعله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن
ابي عبد الله ع قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين
الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله ص
استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما
رسول الله ص قال جميل ورايت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها
٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما تضمنا حكاية
فعل رسول الله ص ويجوز ان يكون رسول الله ص لم يستلمهما لانه
ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام
ركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه
ولاجل ما قلناه حكى جميل انه راى ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها
فلو لم يكن جايزا لما فعله ع **باب** من طاف ثمانية اشواط
٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته ٥ موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض
اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت
عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي ٥ فاما ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف
اليها ستا ٥ عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي ع يقول
اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي

ركعتين

ركعتين ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك
ساهيا او ناسيا فانه يجوز له ان يتم اربعة عشر شوطا وانما يجب عليه
الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن
فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين ٥ قال محمد بن الحسن
ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين
فليس بمناف لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع طاف ثمانية فزاد ستا
ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي
عند فراغه من الطوافين فيمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد
فصلى ركعتين اخرتين وقد عمل على الخبرين معا ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع طاف
طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه
ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما
فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام
الاول ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتي
الركن فليقطعه وقد اجزا عنه وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة
عشر شوطا وليصل اربع ركعات ٥ فلا ينافي الخبر الذي قدمناه
عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل

فى الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر
مفصل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه ●
باب من شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية ● موسى
بن القسم عن على بن الجرمى عنهما عن ابن مسكان عن الحلبى
عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف
او ثمانيا قال يصلى ركعتين ● فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شك فى طواف الفريضة قال
يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك فى طواف النافلة قال يبنى على
الاقل ● فلا ينافى الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك
فيما دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء
سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى
سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلم يلتفت الى ذلك
● والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت
طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع
فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ●
باب القران بين الاسابيع فى الطواف ● محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع
انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين فى الفريضة
فاما فى النافلة فلا باس ● عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدى
عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

انما

سبعة
ثمانية

انما يكره القرآن فى الفريضة فاما فى النافلة فلا والله ما به باس ●
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل
المدينة قال فقلت لا والله ما لى فى ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن
اروى لى ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت
اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة
فنظرت اليه فقال انى مع هؤلاء ● احمد بن محمد بن عيسى عن على
احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابى نصر قالا
سالناه عن القران فى الطواف بين اسبوعين والثلثة قال لا انما هى
اسبوع وركعتان قال وكان ابى يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن
وانما كان ذلك منه لحال التقية ● عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر
قال سال رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن
فقال لا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف
مع محمد بن ابرهيم لحال التقية ● فلا تنافى بين هذه الاخبار والخبر
الاول لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان يكون الاول له
محمولا على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز دون
الفضل والوجه الثانى ان يكون هذه الاخبار انما يكره فيها القرآن
فى طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل ذلك فى الرواية
الاولى لانه فى اول الباب من قوله انما يكره الجمع بين الطوافين فى الفريضة
فاما فى النافلة فلا باس باب من طاف على غير طهر
● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابى جعفر ع قال سالته عن الرجل

يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا ● عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل عن ابن محبوب عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلم انه سئل
اتنسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلوة
● عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف
الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان
تطوعا توضأ وصلى ركعتين ● عنه عن محمد بن يحيى عن على العمركى
عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل
طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به ●
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وان كانت مطلقة فى ان كل من طاف
يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث
محمد بن مسلم فانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة
والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ● ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابى عبد الله ع رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان
تطوعا فليتوضأ وليصل ● عنه عن النخعى عن ابن ابى عمير عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع قال
قلت له انى اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضأ
وصل وان كنت متعمدا باب من قطع طوافه لعذر قبل ان
يكمله سبعة اشواط ● موسى بن القسم عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل طاف بالبيت
ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه
وخالف السنة ● عنه عن على عنهما عن ابن مسكان قال حدثنى من سال

عن رجل

عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة
من البيت فدخله قال يقضى طوافه وخالف السنة فليعد ●
وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابان
بن تغلب عن ابى عبد الله ع فى رجل طاف شوطا او شوطين
ثم خرج مع رجل فى حاجة قال ان كان طاف نافلة بنى عليه وان
كان طواف فريضة لم يبن ● فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن عبد العزيز
عن ابى عزة قال مر بى ابو عبد الله ع وانا فى الشوط الخامس من الطواف
فقال لى انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا فى خمسة اشواط فاتم
اسبوعى قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى
الموضع الذى قطعت منه فتبنى عليه ● وروى موسى بن القسم
عن عباس عن عبد الله الكاهلى عن ابى الفرج قال طفت مع ابى عبد الله
خمسة اشواط ثم قلت انى اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك
ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك ● فلا ينافى الاخبار الاولة
لانه انما جاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف
ووجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان
يقول هلا حملتم الخبرين ايضا فى جواز الاتمام على طواف النافلة
واوجبتم الاعادة فى طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك
لم يكن بينه اذا كان زائدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه
فرق وقد فصلوا عليهم السلم بين الطوافين فيما كان اقل من النصف
وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما
فرق فى جواز البناء الا من حيث كان طواف فريضة لان طواف
النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه قد وردت اخبار تتضمن

ذكر طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على حد
روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من
اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عم في الطواف يده
في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومات اليه
بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عم
في الطواف ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة
فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له
اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض
قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عم من
مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه
الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة فاما ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة
قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع
الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا
رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين
وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في
حاجة نفسه فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني يعني
على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة
على ما بيناه الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع
بنى على طوافه ثم استانف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء
على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة

لم يبن

لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف لما قدمناه قلناه
باب المريض يطاف به او يطاف عنه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عم
عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به عنه عن عبد
الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال المريض المغلوب والمغمى
عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عم
عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس
الارض قدماه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان
معتلا عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل
يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز
بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى
عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه
ان نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون
ومن اشبهه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما
ويرمى عنهما عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عم قال امر رسول
الله صلعم ان يطاف عن المبطون والكسير على ان من كان كذلك فانه
انما يطاف عنه اذا انتظر به اياما فلم يبرا وخيف الفوت جاز ان يطاف
عنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي

عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن عم او كتبت اليه
عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه
واسعى قال لا ولكن دعه فان برا قضى هو والا فاقض انت عنه
عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن موسى عم عن رجل طاف بالبيت بعض طواف الفريضة
ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط
امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة
اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس
ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف
طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه
وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن
يعقوب ويصلي هو باب الكلام في حال الطواف
وانشاد الشعر احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الكلام
في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة
ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس بمثله
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن فضيل انه سال محمد بن علي الرضا عم فقال له سعيت شوطا
ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان
يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى
الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا
لا باس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب باب من نسي طواف

الحج

الحج حتى رجع الى اهله محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل
ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة
اعاد الحج وعليه بدنة موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم
عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه
الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة فاما ما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن رجل نسي طواف
الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي
ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث
به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لانه يجوز له ان يستنيب غيره
مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجل نسي طواف النساء
حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر
ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه
وليه او غيره باب من يطوف بالبيت ويريد
ان يؤخر السعي الى وقت آخر موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل
يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان
يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي
الى الليل عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت

احدهما ع عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا
والمروة قال نعم ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته
عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة
الى غد قال لا ه فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين
انما وردت في تاخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخر
الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير **باب**
تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان ياتي منى ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل
بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف
قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف ه فاما
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل المتمتع يهل
بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى
قال لا باس به ه فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير
والخائف والمراة التي تخاف الحيض فاما مع زوال ذلك اجمع
فلا يجوز على حال ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يعجل الشيخ
الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى
ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا كان

شيخا

شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى
فقال نعم من كان هكذا يعجل **باب** تقديم طواف النساء
قبل ان ياتي منى ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن ع المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة
ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي منى ه
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا باس
بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه
الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف
الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان
خائفا ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر
على الرجوع الى مكة حسب ما ذكره في الخبر وذلك غير مناف للخبر الاول
لانه محمول على حال الاختيار **باب** تقديم طواف النساء
على السعي ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عمن ذكره قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك متمتع زار البيت
فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي
الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل
طواف النساء ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع
قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين
الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ

من حجه ه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك
ناسيا او ساهيا والخبر الاول على من فعل ذلك متعمدا **باب**
ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة ه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله ع قال المعتمر يطوف
ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر ه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي خالد مولى لعلي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن مفرد
العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء ه فلا ينافي
ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة في
اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء
لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج فاذا
تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب
ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل ع يسأله عن العمرة المبتولة
هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب
اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى
الحج فليس على صاحبها طواف النساء ه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال
سأله ابو حرث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر
هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ه

فاما

ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس
رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج ه فلا ينافي ما ذكرناه لان
هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة ع واذا لم تكن مسندة
لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض
آرائه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة
على فسادها **باب** من نسي طواف النساء حتى يرجع
الى اهله ه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع
الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه
وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي
الجمار فليس سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل
فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه ه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يامر
من يطوف عنه فاما من يتمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على
ما تضمنه الخبر الاول ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت
قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه **باب**
من نسي ركعتي الطواف حتى خرج ه موسى بن القسم عن صفوان
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل طاف طواف
الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء

ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام
فيصلي ركعتين ه عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف طواف
الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا
قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا ه موسى بن القسم عن احمد بن عمر
الحلال قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم ع فيصليهما
ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني
من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل
قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه
فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين
قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف
فاتيت ابا عبد الله ع وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل
في مكانك ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم
في طواف الحج والعمرة قال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام
ابرهيم ع فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع ه موسى بن
القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن
مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه سأله عن
رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم

حتى

حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ه عنه عن ابن ابي عمير عن هاشم
بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام
حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى
فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر ه
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة
ولا يمكن منه ه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره
ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكره ه ويجوز ان يكون الاخبار
الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة
على الجواز ودفع الحظر باب وقت
ركعتي الطواف ه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن
عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال صل ركعتي
طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر ه عنه عن محمد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة
اذا طفت فصل ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة
بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ه فاما ما رواه موسى
بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع

ان كان ع

عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك
واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ه عنه عن صفوان
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلم عن
الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي
الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها ه فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
للعامة واما الخبر الاخير فانه يجوز ان نحمله على ركعتي طواف النافلة
لان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه اكثر الروايات
ه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس
عن حكم بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الطواف بعد
العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب
الشمس واذا طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته
عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات
ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
الرضا ع عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت
له قول بعض آبائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم
الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس
يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال
لستم مثلهم ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة
ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا ه فالوجه
في هذا الخبر ما تضمن من انه كان وقت صلوة فريضة فلم يجز ان يصلي

ركعتي

ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة ه ه
ابواب السعي باب انه يستحب الاطالة عند
الصفا والمروة ه موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين
قال حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله ع
ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حمزة عن احمد بن ابرهيم
الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا
ابي الحسن موسى ع على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين
اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل
عليك ه فلا ينافي الخبر الاول لان الاول محمول على الاستحباب
والندب وهذا محمول على الجواز ودفع الحظر باب
من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله ه ه
موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي السعي بين
الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع
فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي
بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا
قال لا حج له ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي
ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه
ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يمكن من الرجوع
الى مكة فانه يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك ومن يمكن فلا يجوز

له غير الرجوع ما تضمنه الخبر الاول

باب حكم من سعى اكثر من سبعة اشواط

روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن عليه الاعادة والخبر الاول محمول على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان كان خطأ طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان

الحكم

الحكم ما قدمناه. فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اشواط اضاف اليها ستا. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية عند الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة فيجب عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد ويطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا

باب السعي بغير وضوء

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس. موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء. فالوجه

الاشياء

في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم ينه عن انفراد السعي من الطواف بغير وضوء والوجه الآخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كل حال. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي. موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال

باب من اراد التقصير فحلق ناسيا او متعمدا

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق. قال محمد بن الحسن انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال اذا كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر

للحج

للحج فان عليه دما يهريقه

باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته. فلا ينافي الخبر الاول لان قوله لا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته. فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة. فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا يبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته

باب من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد

بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل
واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل احل
من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها
زوجها ه عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها
قبل ان تقصر فلما تحللت وقعت ان يخلبها اهوت الى قرنها فقرضت
منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد
يجد المقاريض ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة
قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما
غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت
افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ه فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه ع
قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين
خلف مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل
شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة ه فليس ينافي
ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين ليس له ان يحل
بعدهما الا بعد طواف النساء انهما للعمرة او للحج فاذا لم يكن في الخبر
ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء
ويكون هذا التاويل اولى لانه قد ذكر في الخبر على جهة التعليل
لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل ذلك على ذلك ان العمرة

التي

التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء
في العمرة المفردة او الحج ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي
يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن
العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها
طواف النساء فاما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

باب انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا

ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله ع يدخل الحرم احد الا محرما
قال لا الا مريض او مبطون ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا
الا ان يكون مريضا او به بطن ه واما ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها
الا محرما قال وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي ص فسالوه فاذن
لهم ان يدخلوا حلالا ه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام ه فالوجه
في هذا الخبران نحمله على من خرج وعاد في ذلك الشهر فانه لا يلزمه
الاحرام فاما من دخلها ابتداء او يرجع اليها بعد انقضاء الشهر
فان عليه الاحرام ه يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمن عن رجل
عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع
في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل
باحرام

باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة

ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ما ادرك الناس بمنى ه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
انه سال ابا عبد الله ع عن المتعة متى يكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك
الناس بمنى ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي
عبد الله ع المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمراة الحائض
متى يكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب المحاملي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية
متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين ه سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج
الى زوال الشمس من يوم النحر ه عنه عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ما تقول
في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس
من منى الى عرفات اعمرته قائمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته

قائمة

قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية
فكيف يصنع فوقع ع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي
ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع
الامام ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل
المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال
لا باس ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع
متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج
وخرج ه موسى بن القسم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة
عرفة ه عنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع
عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة
فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله ص
ه وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن موسى ع عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال يتمتع ما بينه
وبين غروب الشمس ه عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك
وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ه عنه عن الحسن
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج
عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى
لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى ع انه قال اهل بالمتعة بالحج
يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء

الآخرة ما بين ذلك كله واسع. فاما ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سألت ابا الحسن عن المتمتع
اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة. عنه عن
محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن ع قال المتمتع
اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة
الى يوم التروية. عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن
عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة
قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع.
وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل والمرأة يتمتعان
بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها
حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية. عنه عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية
وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك. قال الشيخ
ابو جعفر الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع يكون
عمرته تامة اذا ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة
عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة
فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه
الا ان مراتب الناس يتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم
التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق
بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك فيحق من يلحق
يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك

يوم

يوم التروية فقد فاتت المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان
يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قوله عليه السلام ويجعلها
عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف
والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه
الاخبار على ما ذكرناه لم يكن طرحنا شيئا منها. يدل على هذا التأويل
ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو
طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة
فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه. عنه عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن
الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع
بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى
الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم
بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه. الا ترى انه ع جعل الخطاب
في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون
بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول
مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات
ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة مفردة
على ما ذكرناه. باب ما ينبغي ان يعمل من يريد
الاحرام للحج. الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية
فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن
اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل

والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم
وتدعو الله تعالى وتسأله العون وتقول وذكر الدعاء. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان
عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله ع قال قلت له
انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال
لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا. فالوجه في هذا الخبر الاخبار
عن جواز ذلك لان الرواية الاولة محمولة على الفضل والاستحباب
دون الفرض والايجاب. باب متى يلبي المحرم بالحج
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى الردم
واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى.
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمن بن جرير عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى
ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب
بالحج. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت
حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت
ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم
التروية. فلا ينافي الخبر الاول لان الماشي يلبي من الموضع
الذي يصلي فيه للاحرام والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب
الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح. يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية

فاصنع

فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج
فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك
بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم
في دبر فريضة او دبر نافلة او ليلا او نهارا. باب
وقت الخروج الى منى. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله ع
عن الذي يريد ان يتقدم فيها الذي ليس له وقت اول منه قال اذا
زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية
الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك اوسع له حتى يصبح بمنى.
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال
سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم. فلا ينافي الخبر
الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار
والمريض وغيره. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا
يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل
يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح
بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم
قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا. سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن ع
يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط
الناس فقال لا باس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان

بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت
بها الى طلوع الشمس عنه عن صفوان وفضالة بن ايوب
وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح
حتى يطلع الشمس ويخرج عنه عن فضالة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية
بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه
في هذه الاخبار ان نخصها بالامام دون من عداه وكذلك
ما تضمنت فلا تعارض بينها وبين ما قدمناه باب
انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب
والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع
وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله ص جمعهما باذان
واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات
عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله للرجل
ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله ص
صلاهما في الشعب فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يعوقه عن
المجيء الى جمع عائق حتى يمضي كثير فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك
على حال والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله

عن

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة
فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان
يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة باب
كيفية الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلوة
المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما
شيئا قال وهكذا صلى رسول الله ص عنه عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع
اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب
والعشاء ثم تصلي الركعات بعده فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب
قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب
ثم صلى العشاء الآخرة فلم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك
بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فلا تنافي
بين الفعلين ولا بينه وبين الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة
محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا الفعل
محمول على الجواز باب الافاضة من المزدلفة
قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع
في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان
كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع
انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به
والتقدم في المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم
بمنى لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صاحب الاعذار
من المريض والنساء والخائف وغير ذلك من وجوه الاعذار
فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حسب ما قدمناه يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال اي امراة
او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة
وذكر الحديث الى آخره عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال لا باس ان
يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص للنساء والصبيان
ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم
فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن
باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن موسى بن القاسم عن معوية بن حكيم قال سالت
ابا ابرهيم ع اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان
تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الى قلت فان مكثنا حتى تطلع
الشمس قال ليس به باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن محمد بن

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع
اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس
بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال
ليس به باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن
عثمن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام
ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا
وان شاؤا اخروا فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عمن فعل ذلك
والخبران الاولان محمولان على ضرب من الاستحباب
باب رمي الجمار على غير طهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن
من الحر والعرق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الجمار فقال لا ترم
الجمار الا وانت على طهر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله ع
عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان
ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه
وانت تقدر عليه فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول نحمله على الفضل
والاستحباب ابواب الذبح باب الحاج غير المتمتع
هل يجب عليه الهدي ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال
قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج

فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه
دم انما هي حجة مفردة فانما الاضحى على اهل الامصار ه فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام
بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي فان خرج من مكة حتى
يحرم من غيرها فليس عليه هدي ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب
والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر
الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك يلزمه الهدي على
ما تضمنه الخبر ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن ع عن المعتمر
المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن
احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين باب
من لم يجد الهدي ووجد الثمن ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع في المتمتع
يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر
من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك
الى قابل من ذي الحجة ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر
حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع
ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح
في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة

نسكا

نسكا اصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره
الى قابل ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي
حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم
فان ايام الذبح قد مضت ه فلا ينافي ما قدمناه لان المعنى في هذا
الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي
فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة الايام وليس يجب عليه الهدي
ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن
عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم
اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه ه واما ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري
به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع
ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره
ويكون صيامه الذي صامه نافلة له ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان
صام الثلثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء
ذبح الهدي والهدي افضل باب من مات
ولم يكن له هدي لمتعته هل على وليه ان يصوم عنه ام لا ه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم
عنه وليه ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات
بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي
عنه قال ما ارى عليه قضاء ه فلا ينافي الخبر الاول لان الامر
بقضاء الصيام في الخبر الاول انما توجه الى ثلثة ايام دون السبعة ايام
فلا يجب على وليه القضاء عنه ويستحب له ان يقضي عنه الكل ه
باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى
هدي ام لا ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه
ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله تعالى يقول عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء ه عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
قال سالت ابا الحسن ع قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه
وان شئت فمره فليصم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه
ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه ه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال عليه
مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن مساواته الحر في كيفية ما يجب عليه
وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه لانه ان شاء
اهدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من
الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري ذلك مجرى
الظهار الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر كذلك اذا اراد الذبح عنه

لزمه

لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر فمن هذا الوجه كان مثل
الحر لا من حيث وجوب الهدي عليه ابتداء والثاني ان يكون محمولا
على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه
الهدي لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم
القول فيه والثالث ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى النفر
الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم ه يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج
يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر قال
ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت
الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب واذبح عنه شاة سمينة وكان
ذلك يوم النفر الاخير باب الموضع الذي
يذبح فيه الهدي الواجب ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم
الكرخي عن ابي عبد الله ع في رجل قدم بهديه مكة في العشر
فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب
فلينحره بمكة ان شاء وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا
يوم الاضحى ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة
فقال ان مكة كلها منحر ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الهدي
الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان يذبح بمكة على ما فصل في الخبر
الاول باب ايام النحر والذبح ه سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة
علي بن محمد بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير
منى فقال ثلثة ايام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين
اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم عنه عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن
الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الاضحى ثلثة ايام
وافضلها اولها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب
الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام
واما في البلدان فيوم واحد عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحى
يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة
ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر
الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد الثلثة ايام والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر
بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر
بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد باب
انه لا يضحى الا بما قد عرف به الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن

عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضحى الا بما قد
عرف به محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل الرضا عليه السلم
عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى
الا بما قد عرف به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال
سالت ابا عبد الله ع عن من اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها
عرف بها ام لم يعرف بها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لم يعرف
بها المشتري وذكر البايع انه عرف بها فانه يصدق في ذلك ويجزيه
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف
بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها باب
العدد الذي يجزي عنهم البدنة او البقرة بمنى موسى بن القسم
عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال تجزي البقرة او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن
واحد الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال لا يجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى
فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل
خوان واحد الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة
وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال البدنة
والبقرة يضحى بها تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم

عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن
اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع قال البقرة
والجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة
نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين
عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت
عن ابي الحسن الثالث ع قال كتبت اليه اساله عن الجاموس عن كم يجزي
في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن
سبعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي
فنظرنا فاذا ابو عبد الله ع واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم
مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم
من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة
قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا واشتروا
جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا
واشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا
شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل
ابو جعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو
افضل قال فقلت عن كم تجزي قال عن سبعين سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان
وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قالا قلنا له جعلنا فداك عزت
الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين

فالكلام

فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين
احدهما انه ليس في شيء منها انه تجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين
على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع واذا لم يكن
فيها تصريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو
فرض واجب لان الواجب لا يجزي فيه الا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه
اولا والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم
والوجه الاخر ان يكون ذلك انما ساغ في حال الضرورة دون
الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابرهيم ع عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم
متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا
في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك
الا من ضرورة باب من اشترى هديه
فوجد به عيبا علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها
هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجزي ناقصا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا
حتى نقد ثمنه ثم علم بعد نقد الثمن اجزاه فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون هديه غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما فصلناه في الخبر الاول

والثاني ان يكون ذلك رخصة لمن كان قد نقد الثمن ولم يقدر على
استرجاعه جاز له ان يقتصر عليه ه واما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او
غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره ه قال الشيخ
في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب
ويحتمل ان يكون محمولا على الهدي الواجب دون التطوع باب
من اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محله ه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان
تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ه
عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها
والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان
لم يكن مضمونا فليس عليه شي ه قوله ع وله ان ياكل منها محمول على انه
اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز
ان ياكل منها ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه
فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزا عنه بلغ المنحر
او لم يبلغ وليس عليه مكانه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ليس
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كل من ساق
هديا تطوعا فعطب هديه فلا شي عليه ينحره وياخذ نعل التقليد فيغمسها

في

في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد
او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شي اذا دخل الحرم فعطب
فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره ه قال محمد بن الحسن وليس هذا
الخبر منافيا لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول
على انه اذا اعطب عطبا يكون دون الموت مثل الانكسار او مرض
وما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه
ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض
وانفقات عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزا
عنه ه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان
من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد من البدل ه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابرهيم ع عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله
وربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون
لا قوة به عليه باب من ضل هديه فاشترى بدله ثم
وجد الاول ه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى كبشا فضل منه قال
يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول
قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء
ذبحه وان كان قد ذبح الآخر ذبح الاول معه ه قال الشيخ ابو جعفر
انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الآخر اذا كان قد اشعر الاول

فاما اذا لم يكن قد اشعره فلا يلزمه ذلك ه يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها
حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من
ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان قد اشعرها
نحرها باب من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها
ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر
فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل
عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ه فاما ما رواه في و
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى
هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس
وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما
ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها ه اذا عرفت
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما جاز عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الاول
اذا كان الذي وجدها نحرها عن صاحبها والخبر الاخير تضمن
من نحرها عن نفسه او عمن عاملها فلم تجز عن الاول وانما يستبيح اللحم
لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم باب الهدي المضمون
هل يجوز ان ياكل منه ام لا ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون

ما كان

ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا
انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شي قلت ايأكل منه قال
يأكل منه ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال يأكل
من اضحيته ويتصدق بالفداء ه محمد بن احمد عن الحسن بن علي
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الهدي ما يؤكل منه قال كل هدي من نقصان
الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل ه فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان
او غير مضمون ه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن البدن التي تكون
جزاء للايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال لا يؤكل من كل
البدن ه فليس في هذين الخبرين اباحة ذلك على كل حال
واذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها
قيمة ما اكل يتصدق به ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شي
عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل باب
جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابرهيم الحذاء عن فضيل بن عثمن عن ابي الزبير عن جابر بن عبد
الله الانصاري قال امرنا رسول الله ص ان لا ناكل لحوم الاضاحي
بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا ه محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر ع وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي
عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن
فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا ه فاما ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال قال ان النبي صلعم نهى ان تحبس لحوم الاضاحي
فوق ثلثة ايام ه فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم
شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلعم نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن
بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم لجاز
ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الافضل ان ما يبقى بعد ثلثة الا
ان يتصدق به **باب** كراهية اخراج لحوم الاضاحي
من منى ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج
منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام ه عنه عن فضالة عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله ع لا يخرجن شيئا من لحم الهدى ه وعنه
عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال لا يتزود الحاج
من اضحيته وله ان ياكل بمنى قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها
ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج
شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه
ه فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في انه يجوز اخراج لحم الاضحية
ما يضحيه الانسان او ما يشتريه فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على ان

من

من اشترى لحوم الاضاحي فلا باس ان يخرجه ه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم ع
قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا
السنام فانه دواء قال احمد وقال لا باس ان يشترى الحاج من لحم منى
ويتزوده **باب** جلود الهدى ه موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ذبح رسول
الله ص عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة
ونحر علي اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا قلائدها
ولا جلودها ولكن تصدق به ه الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الاهاب فقال تصدق
به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال
نهى رسول الله ص ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين
وامره ان يتصدق بها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع
قال سالته عن الهدى ايخرج شيء منه عن الحرم فقال الجلد والسنام والشيء
ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدى المضمون
شيئا قال بلى يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج شيء من اللحم
من الحرم ه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه
ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلم لمن يتصدق بثمنه ه
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها
جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ه
باب من لم يجد الهدى واراد الصوم ه الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام
ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع
الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا ه عنه عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله
عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق
قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه
ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث
بديل بن ورقا ه عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له ذكر
ابن السراج انه كتب اليك يسالك عن متمتع لم يكن له هدى فاجبته في كتابك
يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك
قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام
اذا رجع الى اهله ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته
صيام ثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له
ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون
القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته
صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
فليصم ايام التشريق فقد اذن له ه فهذان الخبران وردا شاذين
مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة
الا بطريق يقطع العذر ويجوز ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد
ذلك وانما سمعا من غيره ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلم لانه روى

ان

ان هذا كان يفعله عبد الله بن الحسن فنسباه اليه وهما على ان هذين الخبرين
لو عارضا الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لتلك مزية الكثرة عليهما لوجب
اطراح الجميع والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى ع لان لروايته مزية
ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الخطأ
ه روى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن ع قاعد قدامي وانا لا اعلم
فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل
تمتع ولم يكن له هدى قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت اسمع
اليهما فقال له عباد واي ايام هي فقال هي قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد
ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم
ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله ص امر بلالا
ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان
الله قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر ع
يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور
عن ابي عبد الله ع قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم
فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى ه وما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
نسي ان يصوم الثلثة الايام التي كانت على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى
يقدم اهله قال يبعث بدم ه فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين
الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم يقم
عليه اصحابه ولم يتهيأ ان يصوم في الطريق صام عشرة ايام اذا اتى

اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة فجاز ان يصوم
العشرة ايام فاذا انقضت ذو الحجة فليس يجوز له الا الدم حسب ما تضمنه
الخبران باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل
يجوز له ان يضيف اليهما يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق ام لا
موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة
قال يجزيه ان يصوم يوما آخر عنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى
لحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل قدم يوم التروية
متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم
يوما آخر بعد ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي
قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث
فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات
فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله
صام عشرة ايام متتابعات فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في الخبر
ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا امكن ذلك
في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد
ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما اليوم الثالث لم يجز ذلك لان
بعد انقضاء ايام التشريق لا يجزي الا صوم ثلثة ايام متتابعات
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصوم الثلثة ايام متفرقة
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد فاعة بن موسى قال
قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية

ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات
قال يصوم الثلثة ايام بعد ايام النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال
يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم
اليس هو يوم عرفة مسافرا فان الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج
قال قلت اعزك الله يقول الله تعالى في ذي الحجة قال ابو عبد الله ع
ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة عنه عن حماد بن عيسى قال
سمعت ابا عبد الله ع صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح
صائما ويومين من بعده وسبعة اذا رجع فاما ما رواه موسى بن القسم
عن الحسن بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن ع قال سالة عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم
ثلثة ايام قبل يوم التروية بيوم فان فاته صوم هذه الايام قال لا يصوم يوم
التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق
فلا ينافي ما قدمناه في ان من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له
ان يضيف اليهما يوما آخر لانه انما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة
على الانفراد ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع ليصح اضافة يوم الثالث
اليه على ما قدمناه باب صوم السبعة الايام هل هي متتابعة ام لا
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام
حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن صوم
ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم

الثلثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة
جميعا فلا ينافي الرواية الاولى لانه تضمن لا يفرق بين الثلثة
هو المعول عليه لانا قد قدمنا انها تصام متتابعة وقوله والسبعة لا يفرق
بينها على جهة الاستحباب والندب وقوله ولا يجمع بين الثلثة والسبعة
جميعا الوجه فيه هو ان صوم الثلثة الايام لازمة في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله فكيف يجمع بينها فاما من فاته صوم الثلثة الايام في الحج
حتى رجع الى اهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه
باب جواز صوم الثلثة الايام في السفر الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح وقد سالته
عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم
ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن
عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة
ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام
بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله قال محمد بن الحسن لا ينافي
هذان الخبران خبر رفاعة الذي اوردناه في الباب الاول من قوله
يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد
الى بيان جواز صوم هذه الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز
صيامها في السفر والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما تضمن انه اراد التخيير في ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان
متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان

فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن
له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان
يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صامه
بعده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الصوم الثلثة الايام ان صامها
فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله
ولا يصومها في السفر فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له صومها
في السفر معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان
يصومها في السفر وبين ان يصومها اذا رجع الى اهله فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي ان يصوم الثلثة ايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي
حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه
في الباب المتقدم انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام
الثلثة ايام ما دام في ذي الحجة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني
ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يجد الهدي
واحب ان يصوم الثلثة ايام في العشر الاول فلا باس بذلك فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار في ان هذه الثلثة الايام آخرها يوم عرفة
لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لمن كان
ان لا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينها على هذا الوجه ابواب
الحلق باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح موسى بن القسم
عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور
متى شاء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها
وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق
فاحلق ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك
ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا
من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه
الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا حرج ۵ فالوجه في هذا الخبران نحمله على من فعل ذلك ساهيا وانما لا يجوز
فعل ذلك على طريق العمد ۵ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور
البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم
حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه
فقال لا حرج ۵ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء
ولا يعودن باب من رحل من منى قبل ان يحلق ۵ موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي
شعره بها حلقا كان او تقصيرا ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل
جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى
حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق ۵ فاما ما رواه

موسى

موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين
كان ۵ فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من
لا يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه
ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنه هناك
۵ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان
ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه
ان يرده ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة
قال يرد الشعر الى منى ۵ الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل
بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق
راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ۵ فاما ما رواه
موسى بن القسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق
راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل
عليه شيئا ۵ فالوجه في هذا الخبران من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة
غير انه يكون ترك الافضل ۵ باب ان من حلق
راسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء والطيب
موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى

فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء
حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء ۵ عنه عن علي بن الرحمن
عن علا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت
افالطخ راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب
قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم
۵ عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء
الا النساء والطيب ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع فقال اذا حلق راسه قطليه بالحنا
وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء ردّدها علي مرتين
او ثلثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب
وكل شيء الا النساء ۵ فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر
انه اذا حلق راسه حلت له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان
يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء
وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره
من الاخبار وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى
لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر
بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى
الكاهلي ومرازم ان يأكلا منه وقالا لم نزر البيت وسمع ابو الحسن عليه السلام
كلامنا

كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا في اي شيء كانوا
يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخرون فقالوا لم نزر البيت بعد
فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم
فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان يأكل منه فلما جاء ابي حرّشه علي
فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي
هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم ۵ وما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس
هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت فقال رايت رسول
الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور ۵ فالوجه في هذين الخبرين
انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس وقبل الزيارة
للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما
على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء
فقط واما لا يحل استعمال الطيب عنده للمتمتع دون غيره ۵ والذي
يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن
حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال
كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء
والطيب باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب ۵ قد مضى
طرف من الاخبار الذي يدل على ذلك في الباب الاول ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا
قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع
قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح
وحلق ايغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا * وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله ع
ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت
فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي سماك
يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال
بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا * فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملها على الاستحباب دون الفرض والايجاب * يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر
وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة فان ابي عليه السلم كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا ان كان
فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي *

باب انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء

* وقد بينا في البابين الاولين ان من طاف طواف الزيارة
حل له كل شيء الا النساء في ذلك رواية منصور بن حازم المتقدمة
والاخبار التي رويناها ان من حلق فقد حل له كل شيء الا النساء
والطيب تدل ايضا على ذلك لانه اذا حل له قبل الطواف فبعد الطواف
اولى * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا ع هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب
قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا * فالوجه في هذا الخبر ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب

وقت

وقت طواف الزيارة للمتمتع * موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم
النحر * عنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت * الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع
ان يزور البيت يوم النحر ومن ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم *
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابرهيم ع عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث
قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره * عنه عن صفوان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يؤخر
زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض
* عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته
حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب * فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تأخير ذلك
عن يوم النحر وغده * يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد
ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما على انه انما يكره
للمتمتع تأخير ذلك اكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج *
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور

البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره
وموسع للمفرد ان يؤخره باب من بات ليالي منى بمكة

* الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن ع سألني بعضهم عن
رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك
ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي
كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا
قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى
* عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال
سألت ابا عبد الله ع عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاث من الغنم
يذبحهن * وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا
فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه * فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فاتته
ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء * وما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا بأس
* فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات
بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فلا يلزمه شيء والحال
على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم * ويزيده بيانا ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى
وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر
فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله * والوجه الآخر ان يكون

قد خرج

قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انتصاف الليل
للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح
* يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر
بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح
له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف
الليل لم يضره شيء * الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت
في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت
في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت
بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها * فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن
رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه
في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة * فليس ينافي ما تضمن الخبر الاول
من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج
من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه
* يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن ابي الحسن ع قال في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا
جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام * عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من زار فنام في الطريق فان بات
بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى
* والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجيء الى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور
البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى **باب**
إتيان مكة أيام التشريق لطواف النافلة الحسين بن سعيد عن محمد بن
أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يأتي
الرجل مكة فيطوف في أيام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة
عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق
فقال حسن فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال لا
فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على الفضل
والاستحباب دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح
عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام
منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام
بمنى أفضل وأحب إلي **أبواب** رمي الجمار **باب** وقت رمي
الجمار أيام التشريق موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان
بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الرمي ما بين طلوع الشمس
الى غروبها عنه عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها
عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار
فقال الحكم عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السلام يا حكم أرأيت لو أنهما كانا
اثنين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته

الرمي

الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها فأما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل وذكر
الدعاء فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الفضل والاستحباب دون
الفرض والايجاب **باب** من نسي رمي الجمار
حتى يأتي مكة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد
الله عليه السلام يقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع
ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك موسى بن القاسم عن النخعي
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي
الجمار قال يرجع فيرميها قلت فإنه نسيها حتى أتى مكة قال يرجع فيرمي
متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فإنه نسي أو جهل حتى فاته
وخرج قال ليس عليه أن يعيد قال الشيخ أبو جعفر قوله عليه السلام ليس عليه
أن يعيد معناه ليس عليه أن يعيد في هذه السنة وإن كان يجب عليه إعادته
في السنة المقبلة إما بنفسه مع التمكن أو بأمر من ينوب عنه وإنما كان كذلك
لأن أيام الرمي هي أيام التشريق فإذا فاتته لم يلزمه شيء إلا في العام
المقبل في مثل هذه الأيام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق
فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولي
استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق
وقد روي أن من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل
روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك

عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا
لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل فهذا الخبر محمول على الاستحباب لأنا
قد بينا في كتابنا الكبير أن الرمي سنة وليس بفرض وإذا لم يكن فرضا
ولا هو من أركان الحج لم يجب إعادة الحج بتركه **باب** جواز الرمي
راكبا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر
الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا عنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا
عن أحدهم عليهم السلام في رمي الجمار أن رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا
على راحلته عنه عن أبي جعفر عن عبد الرحمن بن أبي نجران أنه رأى
أبا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها
عنه عن أبي جعفر ~~عن أبي جعفر~~ عن العباس عن عبد الرحمن بن أبي
نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس فأما ما رواه موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى
يمشي ولا يركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو
بالحديث فقال إن علي بن الحسين كان يخرج من منزله ماشيا إذا رمى
الجمار ومنزلي اليوم أبعد من منزله فأركب حتى آتي الى منزله
فإذا انتهيت الى منزله مشيت حتى أرمي الجمار فالوجه في هذين
الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب
باب أن التكبير أيام التشريق عقيب الصلوات المفروضات
فرض واجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

واذكروا

واذكروا الله في أيام معدودات فقال التكبير في أيام التشريق من صلاة
الظهر ومن أتى منى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير أيام التشريق
في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر
الأمصار في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاة الظهر
من يوم النحر وساق الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد
بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب
في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق فأما ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى الساباطي
أن يكبر في أيام التشريق قال إن نسي حتى قام من موضعه فليس
عليه شيء فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه لأنه إنما تضمن
إسقاط الإعادة لمن نسي وليس كل شيء لا يجب فيه الإعادة دل
على أنه ليس بواجب لأن صلاة الجمعة واجبة وليس كل من نسيها
قضاها جمعة وإنما يلزمه فرض آخر ونظائر ذلك كثيرة وكذلك
أيضا الحائض لا يلزمها قضاء الصلاة ولا يدل على أن الصلاة ذلك
ليست واجبة فأما ما تضمن خبر عمار الساباطي من أنه واجب
عقيب كل صلاة فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة أن
نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن داود بن فرقد قال قال أبو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة
وليس في النافلة تكبير أيام التشريق **باب**

وقت النفر الاول محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر
حتى تزول الشمس وان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم
النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال
او بعده عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع
انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة
ننفر فقال اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت
ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على
كتاب الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن
منصور بن حازم عن علي بن اسباط عن سليمن بن ابي زينبة
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان ينفر الرجل
في النفر الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على حال الضرورة دون حال الاختيار **ابواب**
تفصيل فرائض الحج **باب** وجوب الوقوف بعرفات موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل
حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس
في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم
رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر
لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل
ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة

مفردة

مفردة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى
الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن انه
يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفة وان خشي ان لا يدرك
جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه فهذان الخبران
يدلان على ان مع التمكن لا بد من الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند
الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ويدل على وجوب ذلك ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وقفت بعرفات
فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي ص قال ان اصحاب
الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب
الاراك لا حج لهم قال محمد بن الحسن رحمه الله استدلاله من حديث
الخبرين ان النبي ص ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان
واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما بطل حج من وقف خارجا
عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة
فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر ان فرضه عرف من جهة
السنة دون النص بظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة
جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع
وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى

قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب
علينا ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل
ذلك اضيف الى السنة ويدل على وجوب الوقوف ايضا بعرفات ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول
في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا
ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا ياتيها حتى
يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه **باب**
من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس موسى بن القسم
عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن ع عن الذي اذا ادركه الانسان
فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس
فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء
ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن ابيه
عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن رجل دخل مكة مفردا
للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم
النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال
ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع
ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس
بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم
النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه

الحج

الحج من قابل عنه عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن ع عن الحد
الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يات جمعا حتى يطلع
الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع
وعليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال
له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه ودخل
اسحق على ابي الحسن ع فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف
بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال
الشمس فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان شيئين
احدهما ان من ادرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل
الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض
حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك
عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه
حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن
العطار عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر
فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا
فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه **باب**
من فاته الوقوف بالمشعر الحرام الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة

عن عبد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك
المزدلفة فقد فاتك الحج ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم الخثعمي عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها
حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا باس به ه وما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم الخثعمي
عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى
اتى منى قال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك
قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس ه فالوجه في هذين الخبرين
وان كان اصلهما واحدا وهو محمد بن حكيم الخثعمي وهو عامي ومع ذلك
تارة ه يرويه عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويرسله
ويكون على تسليمهما وصحتهما ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئا
يسيرا فقد اجزاه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام
الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك
الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل
يجزي عند الضرورة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان
يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه
لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة
ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما
قلت بلى قال قد تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر
وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل

بن

بن عثمن عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله الرجل الاعجمي
والمراة الضعيفة يكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات
مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت
فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم
باب ما يجب على من فاته الحج ه موسى بن القسم عن محمد بن سنان
قال سالت ابا الحسن ع عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى
جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له
فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء
ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ه
عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك
جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله ع ايما حاج سائق للهدي
او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة
وعليه الحج من قابل ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف
قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم
من حيث احرم ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير
الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم
قوم قد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق
كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى
بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض
مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل
ه فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على من كان

حجة تطوع فانه لا يلزمه الحج من قابل وانما يلزم من كانت حجته حجة الاسلام
وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة الاسلام لما قال في اول الخبر وعليهم الحج
من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما يلزمه الرجوع في العام المقبل
لانه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلما رجع
الى بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك
ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانيا وهذا بين بحمد الله والوجه الاخر ان
يكونا مختصين بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه
الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه ذلك ه يدل على هذا المعنى ما رواه
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم
النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف
ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء
وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج
من قابل ه ابواب ما يختص النساء من المناسك باب
ان المراة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض ه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي
عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع المراة المحرمة تلبس ما شاءت
من الثياب غير الحرير والقفازين ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن
ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال
قلت لابي عبد الله ع المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز
والحرير والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك
ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على الحرير الذي لا يكون

محضا

محضا بان يكون مختلطا بقطن او كتان او خز خالص والكراهية
في الخبر الاول تناولت الحرير المحض ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وغيره
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سالته ما يحل للمراة ان
تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع
والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير
قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس باب كراهية لبس الحلي
للمراة في حال الاحرام ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران
عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال لا تلبس المحرمة حليا ولا ثيابا
بالعلم في الثوب ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمن عن يعقوب بن
شعيب قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تلبس المراة الخلخالين والمسك
ه فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية في الخبر الاول انما توجهت الى ما لم تجر
عادة النساء به من الحلي فاما ما جرت به عادتهن فلا باس به ه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن المراة
يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق
تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها انتزعه اذا
احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره
للرجال في مسيرها ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
في المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة باب

القرط بالضم شي يعلق في شحمة الاذن

مركبها او ه

المراة تطمث قبل ان تطوف طواف المتعة ● موسى بن القسم قال حدثنا
ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن المراة تجيء
متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير
حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها ● قال
محمد بن الحسن قوله ع دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه اذا فاتت
المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه
يدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن المراة تدخل مكة متمتعة
فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر ع يقول
زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ع يقول صلوة الصبح
من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم
التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس
فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال اذا زالت الشمس ذهبت المتعة
فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت
فعليها هدي فقال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا
هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة باب المراة الحائض
متى تفوت متعتها ● قد بينا فيما تقدم انه انما تفوت المتعة اذا غلب
على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف
وذلك عام في النساء والرجال فانه متى غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات
اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحناه لذلك شرحا
كافيا ومما يؤكد ذلك ههنا في امر الحائض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع

المراة

المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة
فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها
وتلحق الناس فلتفعل ● فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت
ابا عبد الله ع قلت امراة متمتعة قدمت مكة فرات الدم ● قال تطوف
بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت
وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت
بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت
مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت
ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ● عنه عن محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال
قلت لابي عبد الله ع متمتعة قدمت مكة فرات الدم كيف تصنع قال
تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فاذا طهرت طافت
وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت
بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل
لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا
هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن ع فخرج الي فقال قد سالت
ابا الحسن ع عن رواية عجلان فحدثني بنحو مما سمعنا من عجلان ● فالوجه
في هذين الخبرين احد شيئين احدهما انه ليس فيهما انه تمت متعتها
ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب ان يعمل ما تضمنه الخبران ويكون
حجة مفردة دون ان تكون متمتعة الا ترى الى الخبر الاول من قوله
فاذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها
ثلثة اطواف وانما لزمها طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة

ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة اما ان يكون محمولا
على الاستحباب او محمولا على من يريد ان يرجع الى بلده الحلين لانا قد بينا
في كتابنا الكبير ان من سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون
سايق هدي ويكون امره لها بالاهلال بعد ذلك بالحج محمولا على انها
بالسعي قد دخلت في كونها محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج ●
والوجه الاخر ان نحملها على من كان طاف اكثر من النصف ثم رات
الدم فانه اذا كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته وتم له ذلك
● يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع
ابا عبد الله ع يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط
ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين
الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخير ●
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن
ابي اسحق عمن سال ابا عبد الله ع عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط
وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها
ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف
وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج وليكن الاخير ما تضمن الخبران
من الامر لها بالسعي فلعله اراد المراة ما ذكرناه من الزيادة على النصف
لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه ● والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع
عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة
قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة والموقف

فما بالها

فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا
والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها
اذا فاتتها ● موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن المراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض
قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعاير الله ● ووجه
الاستدلال من هذين الخبرين انه انما منعها من السعي بين الصفا
والمروة لانها لم تكن طافت بعد ومن شان السعي ان يكون بعد الطواف
ولم يمنعها من السعي لاجل كونها حائضا لانا بينا انه ليس من شرط صحة
السعي الطهارة وان كان الافضل ذلك ● فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست
عن عجلان ابي صالح قال انه سمع ابا عبد الله ع يقول اذا اعتمرت المراة
ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت
وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم
احلت من كل شيء ● فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين المتقدمين
وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف جاز له السعي ويقوي ذلك
ويكون قوله في الخبر يطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون
الابتداء به ● والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت
قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت
متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر ●
فبين ع في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت
وان احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فدل على ان المراد به ما ذكرناه لم يكن

الحالين معًا و انما كان الفرق لها اذا اجزت وهي طاهر جايز ان يكون
حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز
لها تقديم السعي و قضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حايض
لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا و هذا بيّن
الحمد لله ۝ و الذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف
او طافت اكثر من النصف ۝ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار
قال سالت اباعبد الله عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل
ان تسعى قال تسعى و سالته عن امراة طافت بين الصفا و المروة فحاضت
بينهما قال تتم سعيها ۝ و لا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة
و محمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المراة
وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا و المروة فجاوزت النصف
فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع
الذي علمت و ان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف
الطواف لان ما تضمن هذا الخبر من قطع الطواف دون السعي لانه قد بينا
انه لا باس بان تسعى المراة وهي حايض او على غير وضوء و هذا الخبر
و ان ذكر فيه الطواف و السعي فلا يمتنع ان يكون ما يعقبه من الحكم
يختص الطواف حسب ما قدمناه ۝ و الذي يؤكد ما ذكرناه من جواز
السعي للحايض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سالت اباعبد الله ع عن الحايض تسعى بين الصفا و المروة
قال اي لعمري قد امر رسول الله ص اسماء بنت عميس فاغتسلت فاستثفرت
و طافت بين الصفا و المروة ۝ فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان

عن معوية

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تطوف بالبيت
ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا و المروة قال فاذا طهرت فلتسع
بين الصفا و المروة ۝ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يرجو ان تطهر
قبل ان يفوت وقت المتعة و تتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه يستحب
لها تاخير السعي الى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر فيجوز ان
يكون هذا الحكم يختص بمن كان حجتها مفردة فانه يجوز لها تاخير
السعي بل ذلك افضل و انما وردت الرخصة للمفرد في تقديم الطواف
و السعي على وجه رفع الحرج في ذلك و ان كان الافضل ما قلنا
و قد بينا ان المراة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف
فانها تبني عليه و متى كان اقل من ذلك تستانف الطواف ۝ و اما
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله ع عن امراة طافت ثلثة اشواط
او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت
و اعتدت بما مضى ۝ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة
لانا قد بينا انه يجوز البناء عليه و ان كان اقل من النصف و كذلك
في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحايض على السواء باب
المطلقة هل تحج في عدتها ام لا ۝ موسى بن القسم عن صفوان عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تحج المطلقة في عدتها ۝
عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله ع
قال في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج و العمرة و لا تخرج التي
تطلق لان الله تعالى يقول و لا يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر
۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة تحج في عدتها ۝ فالوجه

في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لان حجة الاسلام لا طاعة للزوج
عليها و انما لا يجوز لها الخروج كما لا يجوز لها الا باذنه اذا في عدة منه في حجة التطوع
۝ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي
عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت اباعبد الله ع عن المطلقة
تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها و ان كانت قد حجت
فلا تحج حتى تقضي عدتها ۝ و يدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة
الاسلام ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد
عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة لم تحج و لها زوج و ابى ان ياذن
لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام
ابواب الزيادات باب من مات و لم يخلف الا مقدار
نفقة الحج و لم يحج حجة الاسلام ۝ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
من مات و لم يحج حجة الاسلام و لم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته
احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه و ان شاؤا اكلوا ۝ فاما ما رواه
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت اباعبد الله ع
عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا
خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقت رسول الله ص
من قرب ۝ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من
وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات و لم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض
المواقيت لان ذلك يجري مجرى دين عليه و لم يخلف الا مقدار ما عليه
فانه يقضي به دينه و الخبر الاول يتناول من لم يجب عليه حجة الاسلام
فما ترك من المقدار المذكور ورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج
ان يقضي عنه باب من اوصى ان يحج عنه مبهما ۝ محمد بن علي

بن

بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت اباجعفر ع
عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ۝ فاما
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين
انه قال لابي جعفر ع جعلت فداك قد اضطررت الى مسالتك فقال هات
فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما و لم يسم شيئا و لا ندري كيف
ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال ۝ فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو ما له
الثلث و هو الذي يصح به الوصية و ما زاد عليه فالوصية لا تصح به و ذلك
هو الذي تضمنه الخبر الاول باب جواز ان يحج الصرورة عن
الصرورة اذا لم يكن له مال ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى ع عن
الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به
عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله
و هي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال و ان لم يكن له مال ۝
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل صرورة مات و لم يحج حجة الاسلام و له مال قال يحج عنه صرورة
لا مال له ۝ و روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة
۝ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة
قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج
قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك
يا سيدي ان شاء الله فكتب ع لا يجزي ذلك ۝ فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا كان للصرورة مال فانه لا تجزي الحجة عنه
و قد روينا في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا و يحتمل ايضا ان يكون قوله ع

لا يجزي ذلك يعني عن الذي يجب عليه الحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب
عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل
عن آدم بن علي عن ابي الحسن ع قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به
اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج واما ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه فلا ينافي الخبر الاول لان
معنى قوله يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج
حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لان هذا مجمل محتمل والخبر الاول
مفصل والحكم به على المجمل اولى واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي
جعفر ع ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي أيجزي عنها حجة الاسلام
فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه كان للابن مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان
يحج عن نفسه او نعطيه صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة
فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسال
لك ابا عبد الله ع فقال الياس لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك
ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز
ذلك له فقال ابو عبد الله ع يكتب له ولها ويكتب له اجر البر
لانه ليس في الخبر ان الابن كان وجب عليه الحج وانما تضمن انه
كان صرورة فلا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وانما
تطوع بالحج ولو نوى بذلك الحج عن امه فاجزأ عنها على ما بينا في حاله

عن امرئ

عن امرئ اما ان يكون لو نوى به الحج عن امه عما وجب عليها فهي تجزي عنها
ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي
الحسن موسى ع وان كان ينوي الحج عن ابنه وعنها معا فهي تجزي عنه ويستحق
الاجر الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام ۞ والذي يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى ع
عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة
جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي
حج **باب** جواز ان تحج المراة عن الرجل ۞ الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال تحج المراة
عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها ۞ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس ۞ قال محمد بن الحسن
هذان الخبران وان وردا عامين في جواز حج المراة عن الرجل على كل حال
فينبغي ان نخصهما بامراة كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة
لم يجز لها ان تحج عن الرجل ۞ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا عبد الله ع
اتحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب
امراة خير من رجل ۞ فشرط في جواز حجها اجتماع الشرطين الفقه وان تكون
حجت وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ۞ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة
عن الرجل الصرورة ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن سليمن بن جعفر قال سالت الرضا ع عن امراة صرورة حجت عن امراة

صرورة قال لا ينبغي **باب** من اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا
۞ موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما ع
في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج
قال نعم انما خالف الى الفضل والخير ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الهيثم
السندي عن الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه
حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم ۞
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز الذي يجب
عليه احدهما دون الآخر كما يجب على التمتع اذا حج عن نفسه والآخر ان يكون
الخبر الاخير مختصا بمن كان فرضه الافراد ولم يجز ان يحج عنه متمتعا لان ذلك
لا يجزي عنه والاول يكون متناولا لمن فرضه التمتع فاذا اعطى الافراد
وخولف الى التمتع الذي هو فرضه اجزأ عنه على ان الخبر الاخير موقوف غير مسند
ولا يعترض به على الاخبار المسندة **باب** من يحج عن غيره
هل يلزمه ان يذكره عند المناسك ام لا ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس
هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني
في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه
وآجرني في قضائي عنه ۞ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له
ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف ۞ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود
بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان
يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج

عنه

عنه ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ۞ فالوجه في هذا الخبران نحمله
على الجواز والخبران الاولان على الفضل والاستحباب **ابواب**
العمرة **باب** ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة
۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد
قضى ما عليه من فريضة العمرة ۞ وروى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع
قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى
الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله ص اصحابه
۞ فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجيه عن ابي جعفر ع
قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم ع فليلحق باهله ان شاء
وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج
ولم تدخل العمرة المفردة في الحج ۞ فليس ينافي لما قدمناه لان قوله
ولم تدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمر بها في غير اشهر
الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان
الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة والذي يؤكد ما قدمناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت
فمن تمتع يجزي عنه قال نعم **باب** انه يجوز في كل شهر عمرة
بل في كل عشرة ايام ۞ موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة ۞
عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل شهر عمرة

عن كان علي عليه السلام يقول

فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال العمرة في كل سنة ﻫ وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله ع وجميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكون عمرتان
في سنة ﻫ فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرتان
يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة
في كل شهر بل في كل عشرة ايام ﻫ يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا الحسن ع عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة
كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل
شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال
وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت
مع محمد بن ابرهيم بالطايف فكان كلما دخل دخلت معه باب
جواز عمرة المبتولة في اشهر الحج ﻫ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ﻫ عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس
وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين ع خرج قبل
التروية الى العراق وكان معتمرا ﻫ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال
ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس ﻫ وما رواه موسى بن القسم
قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر ع في عشر من شوال فقال اني اريد

ان

ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة
منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج
حلالا وترجع حلالا الى الحج ﻫ فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين
احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب والثاني ان نحملهما على من كانت
عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران
وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت التي يتمتع بها الى
الحج بل هي مجملة ونحن نحملهما على هذا التفصيل لئلا تتناقض الاخبار
ﻫ يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط
بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين في ذي الحجة
ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا باس
بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ﻫ وروى محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال ساله ابو بصير
وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر
الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه
انما احرم لذلك ﻫ فبين ع في هذا الخبر انه لم يجز له ذلك لانه احرم
للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه ﻫ
باب ان البداية بالمدينة افضل لمن حج على طريق العراق
ﻫ روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال
بالمدينة ﻫ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه

عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع ابدا بالمدينة
او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل ﻫ فالوجه فيه انه محمول
على من حج على غير طريق العراق وقد روي انه يفعل ايهما شاء ﻫ
روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الممر بالمدينة في البداة
افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان باب
هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا ﻫ احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت
لابي عبد الله ع اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال هو اقضى
للدين ﻫ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة
قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله ع يقرا عليك السلام
ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج ﻫ قال محمد بن الحسن الوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على من له ما يرجع اليه فيقضي دينه فاما
من ليس له ذلك فلا يجوز ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب اليه
ﻫ يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل عليه دين
يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس به ﻫ عنه عن ابي
عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي
قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف
ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس باب
اتمام الصلوة في الحرمين ﻫ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم
بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين

فكتب

فكتب الي كان رسول الله ص يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم
ﻫ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى
قال سالت ابا الحسن ع عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها
ولو صلوة واحدة ﻫ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع
عن ابي ابرهيم ع قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه
لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ﻫ محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن ع اقدم
مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر قال
اتم ﻫ عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال لي اذا دخلت
مكة فاتم يوم تدخل ﻫ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن التمام
بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ﻫ فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع
عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال اقصر ما لم تعزم على مقام
عشرة ايام ﻫ عنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا ع فقلت ان
اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم
على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب
انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان
تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان
محبتي ان يامرني بالاتمام ﻫ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار
المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام
عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام
فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الفضل والاستحباب الا ترى

الخبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن انه لما ذكر عبد الله بن جندب
وانه كان يتم فيها فترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير
على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف ثم بين علي بن حديد ايضا
ذلك في آخر الخبر فقال وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فبين انه
طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان اوامرهم عليهم السلام تقتضي الوجوب
ولم يقل ولم يندبني اليه ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو ان
من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم
الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون
هذا امرا يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد
لان سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة لم يجز
له الاتمام والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال
استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين
فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية
بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة
واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع
على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام
فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام
فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام
ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام
افضل ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي
مع الناس امرا على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لانه يؤدي

فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد لم

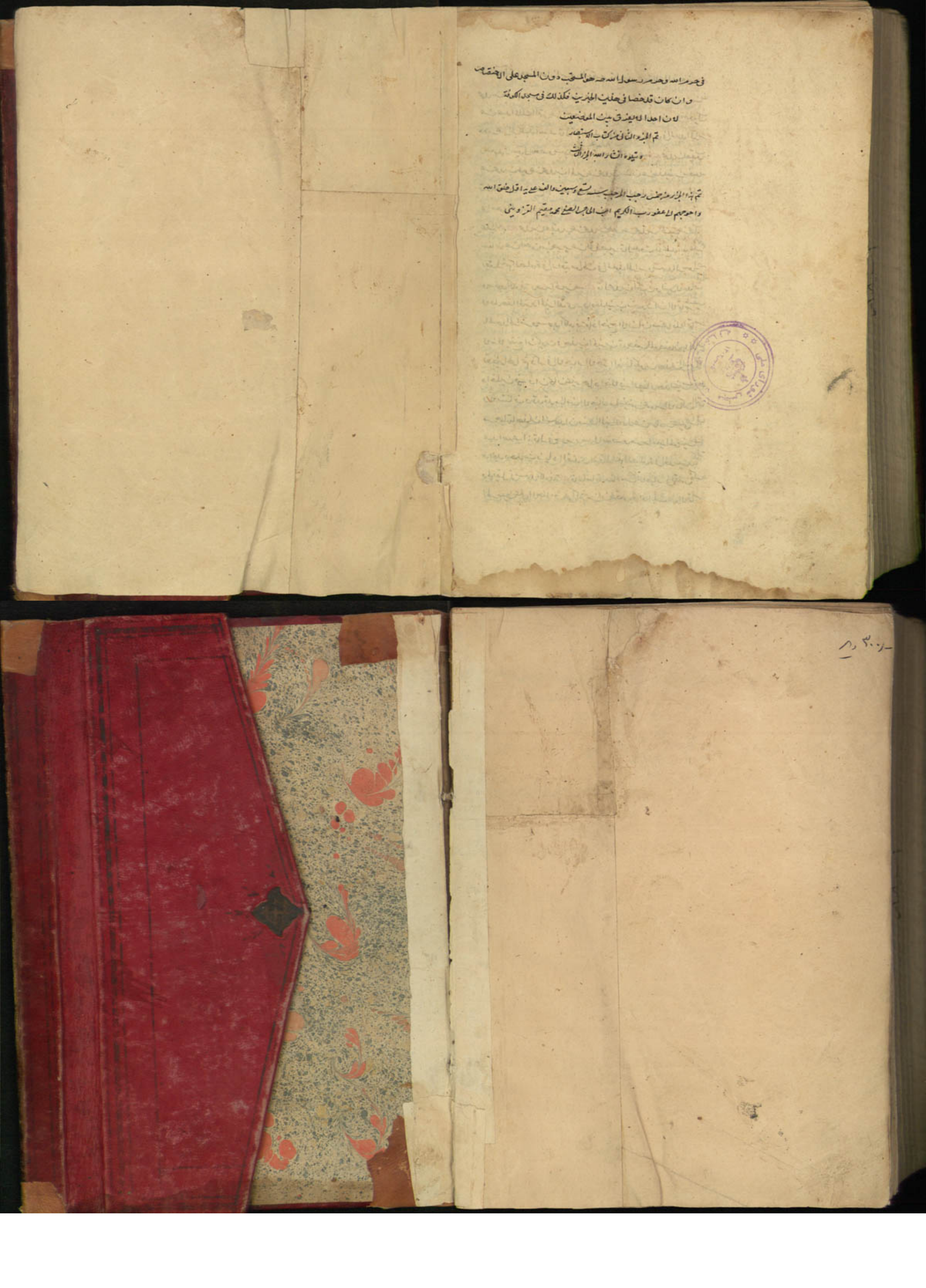
للتقية

للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه
من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين
وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا
مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي
ان يجمع على المقام عشرة ايام ايضا محمول على الاستحباب والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان
الرواية قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين
فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر بتقصيرها
ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا
من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت
لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب
بخطه يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك
اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك
بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي
شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر
الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت
الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة ايام وقال باصبعه ثلثا ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن
يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس
بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي ه وبهذا الاسناد
عن يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير

بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة ه
وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان
من المذخور الاتمام في الحرمين ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك
وان اتممت فهو خير يزداد ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة
بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان
اتممت فهو خير وزيادة الخير خير باب انه يستحب اتمام الصلوة
في حرم الكوفة والحائر على ساكنهما السلام محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي
بن النعمن عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام
في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم
الحسين صلوات الله عليهم اجمعين ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه
قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري
قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام
يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة
في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي عليهما السلام وعنه عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الآدمي عن محمد بن
عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور
قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة

قال

قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يرى ذلك الضعفة ه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن
جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام
ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن
في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين
عليه السلام ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام ه قال محمد بن الحسن وليس لاحد ان يقول
لاجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص
بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام
لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر
تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا يكون هذان المسجدان
داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد
ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي
من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام
وبعده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة
ولم يقل في مسجد الكوفة ه فاما ما قدمناه من الاخبار في تخصيص ذكر
الحرمين على الاطلاق فهو اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام



في حرم الله وحرم رسول الله ص هو المستحب دون المسجد على الاختصاص

وان كان قد خصا في حديث الجزيري فكذلك في مسجد الكوفة

لان احدا لا يفرق بين الموضعين

تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار

ويتلوه الثالث ان شاء الله

تم هذا الجزء من نصف رجب المرجب سنة تسع وسبعين والف على يد اقل خلق الله

واحوجهم الى غفران رب الكريم ابن الحاج الصفي محمد مقيم القزويني

٣٠٠ ر

